هذا كتاب تحفة الطلاب وسميته بالتحرير
تنقيح اللباب للامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
فريد عصره واوانه
شيخ الاسلام
زكريا الانصاري
نفعنا الله
تعالى بركته

وقف لله تعالى

وقف لله تعالى

وقف ... ٩٨٧ ...

[illegible]

حديث شريف
قال صلى الله عليه وسلم
السخي قريب من الله قريب من
الجنة قريب من
الناس قريب من الجنة
بعيد من النار والبخيل
بعيد من الله بعيد من
رحمته بعيد من ...

... وصحبه وسلم ... من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل
سخي احب الى الله من عابد بخيل ... لمفيد ان الجاهل العابد السخي احب الى
الله من العالم العابد البخيل فبالمعاصي ... غطت على عيبين عظيمين
وبالمعاصي ... حسنتين عظيمتين ... الجاهل السخي سريع الانقياد الى
... ما يومر به من نحو تعلم والى ما ينهى عنه خلاف العالم البخيل انتهى مناوي

[illegible]

وفق الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك العلما
الاعلام سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان
المتكلمين حجة المناظرين محيي سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا
الانصاري الشافعي رضي الله تعالى عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
الذي فقه في دينه من اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه افهم
ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمايه واشكره على ترادف الايه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام وبعد فهذا شرح
على مختصري المسمى تحرير تنقيح اللباب في الفقه على مذهب الامام
المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق
مسايله ويحرر دلايله وسميته تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح
اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اى الف والاسم
مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان
على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله
المتفضل علينا بنعمة الوهاب لها الرشد لتحرير تنقيح اللباب
ولغيره وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي
والابتدا الاضافي واقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اي في رواية بالحمد لله رواه
ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت ...

وفق الله تعالى

الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها
والصلاة وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف
الانام اي الخلق وعلى اله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب
وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو
من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم السادة الكرام هما
صفتان لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر
واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما معنى
الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من
الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة
الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد
الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه اي على ما ذهب
اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى
تنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه فوايد جمع فايدة
وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى
فايدة ومن حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة
للفاعل باقدامه على الفعل تسمى عرضا ومن حيث انها باعثة له
بذلك تسمى علة غائية يسر بها ذوو الالباب جمع لب وهو
العقل وابدلت غير المعتمد به اي بالمعتمد وحذفت
منه الخلاف وما عنه بد اي غنا بغيره وربما اي طلبا للتيسير

٢٨١١
٢٩٧

على الطلاب للعمه وسميته تحرير التنقيح يسر تعالى
الله اي متعرضا له بالسؤال بمبالغة ان ينفع به طالب
الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو لغة
الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا وكتبت كتبا
وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة
على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة
والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما
في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد
الوضو المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ما وحدث
وخبث وغيرهما كتجديد وضو وتراب في تيمم وغسلات
نحو كلب بمعنى ان له دخلا فيها ودابغ في جلد نجس بالموت
وتخلل في خمر والادلة تاتي وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه
انقلاب دم الظبية مسكا ولابنا في ذلك حصر الجمهور المطهر
في الالات ذلك معروض في رفع الحدث وازالة الخبث شرطهما
لاستفادة جواز الصلوات ونحوها وبايهما فيما هو اعم من ذلك
واما الحجر في الاستنجا فليس مطهرا بل مخفف فالما المطهر ماء
بلا قيد لازم وان رشح من بخار الما المغلي او قيد لموافقة
الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر
مجاور كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب او بتراب وملح
ماطرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق مقيد
واما على القول بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على
العباد فهو مستثنى من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح
الاصل بخلاف الخل ونحوه ومالا يذكر الا مقيدا كما الورد وما

تغير

وقف لله تعالى

تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى ممتنا بالما
وانزلنا من السما ما طهورا ولقوله فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا
طيبا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى
الفهم فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب
التيمم لفقده وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الما شيان
لانه اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حال كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو
اولى من قوله ان لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا
بطاهر خليط هو من زيادتي للما غنى عنه وليس ترابا وملحا
ماطرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد وما
نجس وهو شيان ما انفصل بنجس منجس وهو دون
قلتين او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر
بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط عنه
غنى وليس ترابا وملحا ماطرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما
علم والقلتان خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بغدادي
تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما قلتين لم
يحمل خبثا رواه ابو داود وابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية
فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا
يقبله وفي رواية اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها
قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف
من قرب الحجاز والواحدة منها لا تزيد غالبا على ماية رطل بغدادي
وهجر بفتح والجيم قرية بقرب المدينة النبوية وانما كانت
الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل الشي على النصف

والقربة على مايه رطل تقريب لاتحديد فيغتفر في الخمسمايه نقص قدر لايظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيره معتمد وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غير الما من المايعات ينجس بملاقات النجس وان بلغ النجس قلالا وفارق الما بانه لايشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها فليراجعه والتراب المطهر ما اي تراب لم يستعمل في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي غير المطهر من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في الما بعد الدبغ لم يعد اليه النتن كقرظ وشب وشث بالمثلثه والموحده ولو كان الدابغ نجسا كذرق طير فيطهر لان المدار على نزع الفضول وقد حصل النجس لايطهر على انه لا يرفع ولا يزيل فلا ينافي انه يحصل اذ الدبغ احاله لا ازاله فيحصل الدبغ بالنجس المحصل للمقصود والاصل فيما ذكر خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبه عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا الا ان لم يقع فيهما اي في الخمر عين نجسه فان صحبه كلها عين

وان

وفقه الله تعالى

وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسه وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات الحاصله بالمطهرات الاربعة اربع وضو وغسل وتيمم وازالة نجس بالمعنى الشامل للاحاله وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت باب الوضو هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصه مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضو قسمان فرض على المحدث لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة لتجديد اي تجديده بعد كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحه لخبر الامام احمد باسناد حسن لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضو ومع كل وضو بسواك فان لم يود بالاول صلاة كره التجديد وغسل واجب فيتو قبله وضوا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا في غسله من الجنابه وضوه للصلاة زاد البخاري في رواية غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا وسوا اقدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا او نوما او وطيا او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخير رواه الشيخان

في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لوروود الامر به ومن
غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار
ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضي رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها
من زيادتي كقراءة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامه وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى
الله عليه وسلم وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك وفروضه ستة النية اي اركانه ستة النية كان
ينوي رفع الحدث او التطهير عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوى
وتجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن قرنها بالسنن المتقدمة
على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل الوجه لم
يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء من الوجه
بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا تجب
اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه
للاية السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى
لحييه وما بين اذنيه وتجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج
عنه وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن
الوجه وغسل اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين
بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه
مسلم وتجب غسل ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض
محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد
او الساقة فوقه ندب غسل باقي من عضده ومسح بعض الراس

من

وقف لله تعالى

من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية السابقة وفي
مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضي فمسح بناصيته وعلى عمامته
فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند
الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية وغسل
الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما العظمان الناتئان من
الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك لما مر في غسل اليدين
والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين او ان الغسل اصل
والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر لخبر النسائي باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا بما بدا الله به والعبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا لم يصح له الا
ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا من خلاف من
اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع اعتدال
الهوا والزمان والمزاج وان ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن
عمر انه توضي في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم
مسح على خفيه بعدما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم
لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد
يجب الولا لعارض كضيق وقت وسلس والتسمية
عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار الصحيحة والصارفة
للامر بها وفي البقية عن الوجوب ما رواه الترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضي كما امرك الله وليس
فيما امر الله شي من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف

فائدة
روي ان الحجاج بن يوسف
انه لما كان يطوف يزوحمون
عليه الناس في الطواف
ولم يوقروه وان محمدا
ابن الحسن انه لما كان يطوف
خلوا له الناس المطاف
ويوقرونه فقال الحجاج لمحمد
ابن الحسن

او يحول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله
واخره **وغسل الكفين** هو اوضح من قوله اليدين وذلك
للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا **فان شك في
طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل تثليث** لغسلهما وهذا
من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس
يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما
علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على محل الاستجا
بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق بالتردد
بالنوم المتردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر
وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه **والمضمضة والاستنشاق**
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال الما الى الفم والانف ولا
يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف ولا جذبه بالنفس
الى الخيشوم **والمبالغة فيهما لمفطر** للامر بهما في خبر الدولا
بان يبلغ الما في المضمضة اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثا
ويسن امرار الاصبع عليهما ومج الما وفي الاستنشاق ان يصعد
الما بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا
له المبالغة فيهما بل تكره **وجمعهما بثلاث غرف** يتمضمض
من كل منها ثم يستنشق للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من
الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض
ثلاثا ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل
بينهما بست غرف يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين

يتمضمض

وفقه الله تعالى

يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة
تتادى بالجميع **والاستنثار** لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل
بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ما واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى **ومسح كل الراس** للاتباع رواه الشيخان والسنة في
كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى
وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى
المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب فان لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم على ما عليه **ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بما جديد**
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحته بكسر الموحده **في صماخيه** ثم يديرها على المعاطف
ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك
وتخليل شعر كثيف من لحيته وعارض وان لم يخرجا عن الوجه
وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي وصححه
وقياسا لهما غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا
بعد تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي **وتخليل
اصابع اليدين بالتشبيك واصابع الرجلين** من اسفلهما
بخنصر يده اليسرى مبتديا بخنصر رجله اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضو
وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه وقولي
بالتشبيك من زيادتي **والتثنية والتثليث** لخبر مسلم انه

صلى الله عليه وسلم توضى ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضى
مرة مرة وتوضى مرتين مرتين والافضل التثليث في الغسل والمسح
والتخليل والدلك والذكر كالتسمية والتيامن في اعضا الوضو
وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسراويل ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجا
وخروج من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى
ابي داود باسناد صحيح عن عايشه قالت كانت يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه
وما كان من اذا الا في الكفين اول الوضو والخدين والاذنين
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه
من زيادتي والتوجه للقبلة في وضوه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري والجلوس بمحل
لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن
يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كالابريق عن
يساره ليسهل اخذ الما منه في يمينه وترك الاستعانة في
الصب عليه لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى
اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهه وفي احضار الما لا باس
بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد
تجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضاء دينه وعن كفاية مونة

يومه

وقف لله تعالى

يومه وليلته وساير ما يبقى له كما في الحج فان لم يجد صلى واعاد
وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن
يصب عليه فيقف المعين ندبا على يساره لانه اعون وامكن
واحسن في الادب والبداة في الوجه باعلاه للاتباع ولانه
اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين بالاصابع
لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه
وتقدم بيان كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري
من العبادة وترك التنشيف من بلل الما لانه اثر عبادة بلا
حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد والتصاق نجس
لا باس تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك لخبر مسلم من توضى فاحسن الوضو ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنه الثمانيه يدخل من
ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم
الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها اي غير المذكو
كاتيانه بالذكر المذكور متوجها للقبلة كما في حالة الوضو وكالسواك
والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها بين القلب واللسان
والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع الوجه ومسح
التحذيف والصدغ ويكره وهانه الاسراف في الما ولو شط نهر لخبر
ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعا والزيادة على الثلاثة والنقص عنها لخبر ابي
داود وغيره وهو صحيح انه صلى الله عليه وسلم انه توضا ثلاثا
ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد اسا وظلم
وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار
على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من
زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضو للجنب في راكد
ولو كثيرا بلا عذر كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لانه الاصل
اذ به تحصل النظافة بخلاف غسل الخف فيكره لانه يعيبه بلا فايدة
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضو
بمستعمل والاسلام فلا يصح وضو من كافر لانه عبادة وليس
هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير المميز كطفل ومجنون
لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو
لانه اذا طرا على الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل
بين الما والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف
اثرها ودخول الوقت في وضو دايم الحدث كمستحاضة
فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه طهارة ضرورة ولا ضرورة
قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو فيحتاج
في بقية الاعمال كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا
الوضو احتاج في بقية الاعضا الى نية جديدة باب
الاحداث هي جمع حدث والمراد به عند الاطلاق كما هنا
الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا يطلق على امر

اعتباري

وقف لله تعالى

اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على
ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي
تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة
خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا كان
او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم
انفصل اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت
معدة والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيا
الثقب المذكور مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض
تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها
ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه
في الاخيرة لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ
ما تحيله الطبيعة تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض
اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد
حينئذ كعضو زايد من الخنثى ولا وضو بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السر
اما منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره
لانه اوجب اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما
بعمومه ودخل في غير منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب
للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان فتعبيري بمنيه
وان احتيج لتقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري بفرج

اولي من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان
للقبل وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق
له ذكران عاملان وغلبة على العقل بجنون او اغما او نوم
او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان وكا السه فمن نام
فليتوضي وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي هو
مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ المسمى الدبر وكا
حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن
اليقظة وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشاه السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه لا الغلبة عليه بنوم ممكن
مقعده اي اليته من مقره من الارض او غيرها ولو محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامه او غيرها فلا نقض لخبر مسلم
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون حمل على نوم الممكن جمعا بين
الاخبار ولانه حينيذ امن خروج شي من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ولا تمكين لمن نام على
قفاه ملصقا مقعده بمقره ومس فرج ادمي او محل قطعه
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان
الفرج او دبرا سليما او اشلا متصلا او منفصلا ببطن كف
ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضي رواه الترمذي وصححه
ومن غيره اولى لانه افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره
ولانه اشتهي له ومحل القطع ومن زيادتي في معنا الفرج
لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ

لا حرمة

وقف لله تعالى

لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد علينا
وببطن الكف غيره كرؤس الاصابع وما بينها واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون
به ولخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضي اذ الافضا باليد لغة
اللمس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار والمراد
بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على المنفذ وبالدبر ملتقى
منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين على
الاخرى مع تحامل يسير وتلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو
خصيا او ممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها
بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا او لمستم كما قرى به لا جا
لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها او الجس باليد
فالحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعنى في النقض به انه مظنة
التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك اللامس والملموس كما
افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان
وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا
يلتذ بلمسها وبذكر وانثى الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى
والذكر والانثى والعضو المبان لانتفا مظنة الشهوة بكبر
اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت لهرم او نحوه
اكتفى بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينقض لانتفا مظنتها وذكر كبر الذكر من زيادتي لا تلاقي
بشرتي ذكر وانثى محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا

ينقض لذلك **باب الغسل** هو بفتح الغين افصح
واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم
لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به
وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه
على جميع البدن بنية كما سياتي **موجبه** سته **جنابة** وتحصل
بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد او من تحت صلب الرجل
وترايب المراه والمعتاد منسد لخبر الصحيحين في ذلك وخرج
بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله ثم خرج
فلا غسل بهما **اودخول حشفة اوقدرها** ~~[illegible]~~ من
فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله انزال مني او التقا الختانين **وموت** لمسلم
غير شهيد لما سياتي في الجنايز **وحيض** لاية فاعتزلوا النسا
في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع **ونحو**
ولادة من القا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه
مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة خروج المني
الانقطاع والقيام الى الصلاة اونحوها **ونجاسة بدن او بعضه**
واشتبه عليه تتريبها عينها لتصح صلاته وتبعت في ذكر هذا
الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض **وفرضه** اي ركنه
شيان **النية** لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او الحيض
او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
في الغسل من الموت والنجاسة لان المقصود منه النظافة وهي
لا تتوقف على نية **وتعميم ظاهر البدن** حتى ما تحت القلفة

فرع لو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فنوى رفع الجنابة عنه او دخل ... هل تصح ... من الصلاة او لا تصح لانها لم تعتبر ... تغسل رافع للجنابة ... نجاسة مغلظة على عضو المحدث لا بد من غسلها سبعا وتعفيره ... للحدث ... الطهارتين فلم ... وجهة العز ... في ما كثير ... الجنابة ولم ترتفع جنابته عن جميع البدن ... قال الخطيب ... رفع الجنابة عن جميع البدن الا محل النجاسة المغلظة انتهى

من الاقلف والشعر ولو كثيفا **بالما** ويسامح بباطن العقد التي على الشعرات وتجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الى باطنها الا
بالنقض **وسنته التسمية** اوله كما في الوضو **وغسل الاذى**
كمخاط ونجس **والوضو** وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال
الرافعي ولا يحتاج الى افراد هذا الوضو بنية بنا على اندراجه
في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته
عن الحدث نوى بوضوه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع
الحدث الاصغر **والتثنيه والتثليث** وهو افضل كما في الوضو
فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا **والتخليل** للشعر والاصابع بالما قبل افاضته
ليكون ابعد عن الاسراف في الما **والبداة بالشق الايمن** لما مر
في الوضو والبداة باعلى بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الما وذلك لما يتصل اليه بدنه من بدنه فتخرج عن
من اوجبه ولانه انقى للبدن **وتوجه للقبلة وكونه بمحل**
لا يناله فيه رشاش كما في الوضو **والتستر في الخلوة**
محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم
عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم
اليها فيجب التستر **ووضع الانا الواسع عن يمينه والضيق**
عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو
فلو استعان بمن يصب عليه **فيكون المعين عن يمينه**
بخلاف ما مر في الوضو **والشهادتان** المتقدمتان مع ما معهما
في الوضو **اخره** اي اخر الغسل **وغيرهما** من زيادة كالمضمضة
والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره في المجموع

مع زيادة ذكرتها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات
الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره
على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره لكن يصح غسل نحو حائض
كنفساء لنحو احرام نسك من حج او عمرة لدخول مكة لان
المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية
من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض
كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطئه وان انتفى الاصل
والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة
في شرح الاصل وغيره وتحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا
بالاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضى او مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر
اولى الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل
لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم
في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فائدة فيه وسجود
لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراءة قران ولو بعض
اية لخبر الترمذي وقال حسن صحيح عن علي قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه
اي يمنعه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها
اي القراة فان لم يقصدها لم يحرم لانه انما يسمى قرانا ومحله
اذا كان مما يوجد نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة
انا لله وانا اليه راجعون والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد
الطهورين قراة الفاتحة في الصلاة بل تجب كما صححه النووي

ومسه

ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو فيه
من مصحف وغيره مما كتب هو فيه لدراسة قال
تعالى لا يمسه الا المطهرون هو خبر بمعنى النهي والحمل
ابلغ من المس وللمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو
قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة وصندوق
فيهما مصحف ومس جلده تبعا له وتعبيري بمتاع
اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته
الخالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس
وحمل التوراة والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة
جمعة لانها في معنى الصلاة وخرج بزيادتي جمعة غيرها
فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف بالبيت بمنزلة
الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
ولبث مسلم بمسجد لا عبوره قال تعالى لا تقربوا
الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم
وتعذر خروجه لخوف من عسس حاكم ونحوه لكن يلزمه

التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده
حرمته وذكرت في شرح الاصل فوايد الاغسال
المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها
اي لمريد حضورها لاجتماع الناس لها
وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد
مجيئها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي
وحسنه من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
اي فبالسنة اخذ ومن اغتسل فالغسل افضل وقوله
فبها اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل
معها افضل وغسل الجمعة اكد الاغسال المسنونة وخرج
بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرين من
لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد لا يختص بحاضريها كما سياتي لانه
يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة فاختص
بحاضريها وغسل عيد لكل احد كما مر انفا والغسل
لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله
عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه
الترمذي

الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على
الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل
ولان الاسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل
كالتوبة من ساير المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك
كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان
اغتسل في الكفر وقولي خال الي اخره اعم من قوله لم يجنب
في الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من
غسل ميتا فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم
وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول
حمام لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص
كنا نغتسل من خمس من الحجامة والحمام ونتف الابط
ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق
العانة ولاغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان
وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل للصبي اذا
بلغ بالسن ولاحرام بحج وعمرة او بهما او مطلقا
للاتباع رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم

ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة **و**لدخول **مكة**
ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة
الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح
وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد
من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق
ووقوف بعرفة بعد الزوال **و**وقوف **بمزدلفة**
بالمشعر الحرام غداة النحر **ولمبيت بها ان لم يغتسل**
لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع الناس للنسك فيه
كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة **ولثلاثة ايام منى** وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها للامر ولا يسن
لرمي جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة
ولهذا ليس لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام
والبقية الطاهر والحائض والنفساء **ولتغير بدن**
ازالة للرائحة الكريهة **وغيرها** من زبا وتفث كالغسل
لحضور كل مجمع من الناس وللاعتكاف ولدخول المدينة
المشرفة

التشريق **لا لغسل طواف ركن** او وداع وان جزم الاصل
بسنته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته
فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح
الوجه واليدين بتراب مخصوص بنية مخصوصة
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا وغيره من الاخبار الاتية **يختص التيمم**
بتراب ولو برمل له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل
ونورة للامر والصعيد في الاية مفسر بالتراب
الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار قال الشافعي
الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو
ويجمع بينه اي بين التيمم **وبين طهره** بالماء
اذا لم يكفه ماؤه لطهره من وضوء او غسل
والمراد الماء الصالح للغسل فما لا يصلح الا للمسح فقط
كثلج وبرد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله
في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل

ويعتبر فيما ذكر تأخير التيمم عن استعمال الماء
او انا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال
الماء على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في
هذا تأخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة
لعضو العلة وتعبيره بالطهر وبالعلة اعم من
تعبيره بالوضوء وبالجرح وله اي التيمم اسباب
احد وعشرون وهي في الحقيقة اسباب للعجز عن
استعمال الماء والعجز عن ذلك هو سبب التيمم
تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء
بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا للغلبة
وجوده فيه ونسيانه اي الماء او اضلاله في رحله
فيهما لوجود الماء معه وبتقصيره في اهماله حتى نسيه
او اضله الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم
يشعر به او اضل رحله الذي فيه الماء في رحال ووضع
الساتر من جبيرة او لصوق بالفتح فهو اعم من قوله
وضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على
طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما
وكونه

وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على
طهر لنقص البدل والمبدل منه جميعا وكون
التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها او قبل
دخوله لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من
الاستعمال فيهما تلف نفس او عضو وغيرها لندرة
فقد ما يسخن به الماء وعصيان بسفر كآبق لان
لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعاصي
وتيمم لبدن بغير معفو عنه كدم لتنيرو ان عجز
عن ازالته لفقد الماء او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم
بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل
التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب
الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة
فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر
والحاجة اليه اي الى الماء ولو في المال لشربه اي الماء
او بيعه للمؤنة اي مؤنة من عليه مؤنته
سواء كان المحتاج الى ذلك المالك او احد رفقته
ولو حيوانا محترما وتعبيره هنا وفيما ياتي
بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه

لبيعه كاحتياجه لبيعه لمؤنة **وان لا يجده الا**
بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه
لمؤنة او لدينه **او** وجد الماء **لا يباع الا باكثر من**
ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة ولو بما يتغابن
بمثله عادة لان الماء بدلا متيسرا فلا يؤدي ذلك
الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر
بخلاف نظيره في تصرف الوكيل **او حال بينه** اي بينه
وبين الماء **عدو** من سبع وغيره **او لم يجد ما يستقي**
به من دلو وحبل وغيرهما **او خاف من استعماله**
تلفا لنفسه او غيرها **او خاف بطء برء** اي طول
مدته **او زيادة مرض او حصول شين فاحش**
بعضو ظاهر والشين الاثر المستكره من تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة
تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر
الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد
في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان
ولزيادة حدوثه المفهوم بالاولى **وفروضه**
خمسة

خمسة **نقل التراب** ولو من وجه او يد لقوله تعالى
فتيمموا صعيدا اي اقصدوه بان تنقلوه
فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف
بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه
التراب مسحه بيديه لم يكف لانتفاء النقل
المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد
وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل
ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي
داخل في النقل الواجب قرن النية به **والنية**
كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف
او سجدة التلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا
يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة
فلا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن
تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض
فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما
يجب قرن النية بالنقل يجب استدامتها
الى مسح شيء من الوجه **ومسح الوجه و** مسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم **والترتيب**
بينهما كما في الوضوء **وسننه التسمية** اوله

ولو جنبا او حائضا كالوضوء ونفض اليدين
او نفخهما بعد الضرب من الغبار ان كثر للاتباع
رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة وقولي او نفخهما
من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى
قبل اليسرى والتوجه للقبلة والابتداء مسح
الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضوء
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسحتي الوجه
واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها
ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والاوجب
ومكروهه تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو
لمخالفة الاخبار الدالة علي علي عدم ذلك وشروطه
خمسة ضربة للوجه وضربة لليدين مع
المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف علي
ابن عمر ولابد من الضربتين وان امكن التيمم
بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل
وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير
مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر
منه ولو رفع احدي يديه عن الاخري قبل استيعابها
ثم

ثم ردها ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح
لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي
بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب عليه
اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة
وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من المخالطات
وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الي العضو
وطلب الماء ولو بماذونه لقوله تعالي فلم تجدوا
ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان
التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها
بالماء الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب
لان تيممه لمرضه لا لفقد الماء وفي معناه الخائف
من برد ونحوه وفي تيمم متيقن الفقد اي فقد
الماء حسا او شرعا كحيلولة سبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فائدة فيه وان توهمه طلبه مما توهمه فيه
من رحله ورفقته ويستوعبهم بالطلب الا
ان تضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه ان كان
بمستو والا تردد ان لم يخف علي نفس او عضو
او مال وان قل واختصاص او انقطاع عن رفقة

اوخروج وقت الجمعة بلحقه فيه فوت الرفقة
مع تشاغلهم باشتغالهم وتفاوضهم في اقوالهم
فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهو فوق حد الغوث
السابق وجب قصده الا اذا خاف على ما مر غير
اختصاص وما لم يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا
او اجرة **ووجود العذر** من علة او فقد ماء **والاسلام**
لما مر في الوضوء **الا في كتابية تيممت من نحو حيض**
لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة **والتمييز** لما مر
في الوضوء **الا في مجنونة يممت من ذلك** اي من
نحو حيض **لتحل لمسلم** للضرورة ونحو من زيادتي
وعدم نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص
سنة الغسل له بالطاهر كما بينته في بابه
وعدم حائل بين التراب والممسوح كما مر في الوضوء
وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير
اعضاء التيمم من فرج بخلافه في الوضوء لان
الوضوء لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم
ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها
ولا

ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت
وتولي عن بدنه عمم من اقتصاره على محل الاستنجا
والعضو الذي يريد مسحه **والعلم بالقبلة والعلم**
بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما **والطلب للماء**
ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الا
ربعة من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل
الباب **ويبطل التيمم بحدث** وقدم بيانه في بابه **و**
ردة هذا من زيادتي **وبرؤية ماء** اي بالعلم
بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء **ولو توهمه**
كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ماء بلا
حائل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش
ونحوها ان لم يشرع في المقصود فاشبه ما
لو رآه في اثناء التيمم فان كان ثم حائل وعلمه قبل الرؤية
والتوهم او معهما لم يبطل تيممه **وقدرة على ثمنه**
بلا حائل بان لا يحتاج اليه الى مؤنة او لدين

ويمكنه الشراء وزوال علة مبيحة للتيمم بلا
حائل يحول عن استعماله فقولي بلا حائل قيد
في المسائل الأربع وهو من زيادتي في الثلاث
الأخر وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو
توهم برء جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه اذ لا
يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الماء
الا في صلاة في الأربع الاخيرة فلا يبطل التيمم
لتبين منها في غير الثانية حيث كانت الصلاة
تسقط به او فيها مطلقا لتلبسه بالمقصود كما
لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في
الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير الثانية
ليستأنفها بوضوء في الأصح فان ضاق الوقت حرم
قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط به
فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه
لاتمامها وبإقامة او نيتها وهو في صلاة

مقصودة بعد

بعد غير التوهم فيبطل تيممه تغليبا لحكم الإقامة
او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام فاشبه ما لو
نوى الاتمام بجامع انه حدث بكل منهما ما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وقولي او
نيتها من زيادتي ويخالف التيمم الوضوء زيادة في
على ما مر في انه لا يرفع الحدث بمعناه الأول
السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب منبته الى منابت الشعر وان خف لعسره
ذلك بخلاف الماء كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان
المتيمم صبيا فرضان كصلاتين او طوافين لانه
طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع به فرضا وما
شاء من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المرأة من حليلها وصلاة الجنازة ولتعينها
عارض وفي انه لا يصلى به فرض عيني اذ تيمم
لغيره بان تيمم لنافلة او للصلاة مطلقا او للصلاة

جنازة والتعبيد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره
أعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها
لم تستبح به غيره **باب** بيان **النجاسات وازالتها**
هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد مستقذر يمنع
صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد **بول** للامر
به من الماء عليه في خبر الصحيحين من قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد **ومذي** بمعجمة للامر بغسل
الذكر منه في خبرهما في قصة علي رضي الله عنه
وهو ماء ابيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران
الشهوة بلا شهوة قوية **وودي** بمهملة كالبول
وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حين
استمسكت الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل **وروث**
من غائط وغيره ولو سمك كالبول **وكلب**
ولو معلما لخبر طهور اناء احدكم الآتي **وخنزير** لانه اسوأ
حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه لا يندب

قتله

قتله من غير ضرر فيه **وفرع كل** منهما مع غيره
تبعا لهما وتغليبا للنجس **ومنيها** أي مني كل منهما
تبعا لأصله بخلاف مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين
عن عائشة كانت تحك المني من ثوب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **وما قرح**
أي جرح **تغير** ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي **وصديد**
وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه
القيح **ومرة** ~~ومسكر~~ وهي ما في المرارة كالقيء
ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه
كالكلب وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما
من الجامدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة
ولا يرد الخمرة المنعقدة ولا الحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما **وما يخرج من المعدة** ولو بلا تغير
كالروث نعم إن كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس

لا نجس ما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخاعة
والنازل من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط
ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الاتان لانه مستحيل
في الباطن كالدم اما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي
فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا
سائغا للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته ان يكون
منشاه نجسا ولا فرق فيه بين الانثى والذكر
والحي والميت **وميتة غير آدمي وسمك وجراد**
لحرمة تناولها غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم
الميتة والدم اما ميتة الآدمي وتاليه فطاهرة
لحل تناول الاخيرين ولقد كرمنا بني آدم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت
وسواء المسلمون والكفار واما قوله تعالى انما
المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد

او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان **ودم**
لما مر ثمه **الا كبدا او طحالا** فطاهران لما صح
عن ابن عمر موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد والكبد والطحال وهو كما قال البيهقي
وغيره في حكم المرفوع وما زيد على المذكورات
من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو
في معناها **وازالتها** اي النجاسة **ولو من خف**
واجبة **لغسل** في غير بعض ما ياتي كبول صبي
بحيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح **الا**
ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالتها
بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما
على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك
ولسهولة ازالته **ولو تنجس مايع تعذر تطهيره**
لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وفي رواية

فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ولا يحل انتفاع به اي بالمائع المتنجس
كسائر النجاسات الا في استصباح وطلي
نحو دواب بدهن متنجس او نجس من غير
نحو كلب بنحو الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الفارة تقع في السمن الذائب فقال استصبحوا
به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق رجاله
رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي الدواب
الماء المتنجس وتخمير الطين ونحوه به ونحوه من زيادتي
والزئبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها
كالمائع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت
لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو
من غير ماكول نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا
باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير لخبر
مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد
الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجسه بالموت
جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه وتمليحه
ويبقى بعد الاندباغ متنجسا فيجب غسله بالماء
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ
اولي

النجاسات

اولي من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب
الاستنجاء من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل
بالماء على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع
غير محترم كجلد دبغ لانه صلى الله عليه وسلم
جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر به بقوله
فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى
الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وقيس
بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المائع غير الماء
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس
وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير المحترم
المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجاء بشيء منها
ويعصى به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحته
في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام
وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا ينتقل الخارج
من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي غير العرق
وان لا يتقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين
الماء في المتقطع واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس

بول صبي لم يطعم غير لبن للتغذي في الحولين
نضح بان يعم بالماء بلا سيلان بخلاف بول الصبية
والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل ويحصل
بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان
الائتلاف بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله وبانه
ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره
ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تحنيك الصبي بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر
انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما
مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره وهو متجه كما
في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوائد في شرح الاصل
ويكفي في ارض تنجست بنحو بول كخمر صب
ماء يغمرها ولو مرة وان كانت الارض صلبة او لم
يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب
من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض اذا لم
تتشرب

تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل صب
الماء عليها كما لو كان في اناء فان تنجست بجامد بان كان
رطبا فلا بد من رفعه وغسل المحل بالماء ويجب في جامد
تنجس بشيء من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب
ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له
وعفروه الثامنة بالتراب بان يصحب السابعة
كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وهي معارضة
لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بواحدة من السبع
كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء على ان الظاهر
انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على
الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
او قال اولاهن وبالجملة لا تتقيد بهما رواية احداهن
لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك وقيس
بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه
ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه
بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور له
كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب من التراب

مايكدر الماء ويصل بواسطته الى جميع المحل ويستثنى
الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى
لتتريب التراب ولو لم تزل عين النجاسة الا بست
غسلات مثلا حسبت واحدة والتقييد بالجامد
الطهور من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه
اي من الماء الذي غسل به ما تنجس بشيء من نحو كلب
بعدد ما بقي من الغسلات ويجب الترتيب ان كان
لم يترب بناء على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد
الغسل بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج
بما بقي من الغسلات المترشرش من السابعة
فلا يجب غسله بناء على الاصح السابق ويعفى عن
دم نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل
والبق وان كثر لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات
اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة
فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة
انه يعفى عن كثيره ايضا والماء القليل بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما
والكثير

والكثير اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر بزوال تغيره
بنفسه دونه بقولي بنفسه او بماء زيد عليه او نقص
منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد
كمسك وتراب للشك في ان التغير زال او استتر

باب مسح الخفين

الممسوحات الواقعة
في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر
ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالماء على ساتر الجرح من جبيرة او لصوق
فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة ومسح الراس ومسح
الاذنين ومسح الخفين بالماء في الوضوء في الثلاثة
والاصل في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير
البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع
الحدث عن الرجلين كمسح الراس يرفع الحدث
عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرائض ولو لم يرفعه
لمنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح
على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين
لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر
ثلاثة ايام بلياليها ولغيره من مقيم وعليه

وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة
لخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلى الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن
وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد
بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم
الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثناء الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع
وخرج بزيادة في الوضوء ازالة النجاسة والغسل
ولو مندوبا فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرر الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر
حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف
لان وقت المسح لا يدخل بذلك فاعتبرت منه
ويستبيح فيها ما شاء من الصلوات ولكن دائم
حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ماء كمرض انما
يستبيحان ما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل
او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما
الفرض

الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا
اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
لما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على طهر حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره فلا مسح اما
المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيئا اذا وجد الماء لان
طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين
ولو احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكسه اي مسح
سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان اقام
قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله
اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وفرضه اي المسح مسمى مسح لظاهر اعلى
الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف خطوطا
والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه
واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع

بدنه ومكروهه تكراره وغسل الخف وقولي وفرضه
الى آخره من زيادتي وشروطه اي جواز المسح سبعة
أشياء أحدها لبس خف على كمال طهر من الحدثين
لخبر ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل
غسل رجليه وغسلهما لم يجز المسح إلا أن ينزعهما
من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولو أدخل احداهما
بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز
المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها
وثانيها كون طهره بماء أو تيمم وإن تمحض
لا لفقده اي الماء بل لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد
الماء لا يمسح كما مر إذ لو وجد الماء لزمه الوضوء وغسل
الرجلين كما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه
طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصح الصلاة
فيه التي هي المقصود الأصلي من المسح وما عداها
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان
بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة
عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا القدم
بكعبيه

بكعبيه من أسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت
البطانة أو الظهارة أو هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم
يضر والأصح وخامسها كونه يمكن تردد فيه لمسافر
لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك
لثقله أو تحديد رأسه أو ضعفه أو إفراط سعته
أو ضيقه أو نحوها إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة
في إدامته نعم إن كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فإنه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب أو نحوه وسادسها
وهو من زيادتي أن يمنع الماء اي نفوذه من غير محل
الخرز إلى الرجل لو صب عليه فما لا يمنع لا يجزي لأنه
خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص
المسح وسابعها أن لا يكون تحته خف صالح للمسح
عليه فإن كان لم يكف مسح الأصلي لأن الرخصة
وردت في الخف لعموم الحاجة إليه والأعلى ليس كذلك
نعم إن وصل البلل بمسحه إلى الأسفل بأن وصل إليه
من محل الخرز كفى إن لم يقصد بالمسح الأعلى وحده

كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
لا يضر ويفارق مسح الخف المغسل اي غسل الرجلين
في الوضوء بزيادة على وضوء في انتقاضه بجنابة
لضعفه بخلاف غسلهما فيه وان وجب بها فيه
النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من
عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن
صفوان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام
ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم والامر
فيه للاباحة لمجيئه في النسائي ارخص لنا وفي انتقاضه
بدو اي ظهور شيء مما ستر من القدم والخرق
التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين
وتعبيري بشيء مما ستر به اعم من تعبيره بالقدم
ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم
استحباب وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم
يرد فيه استعمال ولانه قد يتلفه بل يندب
مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه
وفي غيرها من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة
مسحه

مسحه باب الحيض وما يذكر معه وهو
لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة
يخرج من اقصى رحم المرأة في اوقات مخصوصة والاصل
فيه اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم اقل سنه تسع
سنين قمرية تقريبا فلو رأت الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله
زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع
وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة عشر يوما
بلياليهن وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
كاقل طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما
بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن
عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض
ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر

ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية
الشهر بعد غالب الحيض وسن اليأس من الحيض
اثنان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وسياتي بيانه ما حرم بالجنابة
من صلاة وغيرها وصوم لخبر الصحيحين
اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كما في
العبور وتمتع بمباشرة ما بين السرة والركبة
بوطء وغيره لآية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه
صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل من الحائض
فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه
وقيل يحرم الوطء فقط واختاره النووي لخبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح وجعله مخصصا
لخبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفته قوله
تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية
الحيض لا تحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص وسياتي بسط ذلك في بابه
الا

الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضتك او تكون
المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهو من زيادتي
او حاملا منه او حائلا لكن طلقها بعوض منها
او طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها الحكم في
شقاق وقع بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق
في شيء من الصور الست لاستعقابه الشروع
في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الى الطلاق في
الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين
وخرج بالعوض ما لو طلقها بسؤالها بلا عوض
او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى منه
ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به
اي الحيض بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه
وعدة واستبراء وسقوط هو اولى من قوله
وترك طواف وداع لما سياتي في محالها وعدم لزوم
قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم
يلزمها قضاؤه ولخبر الصحيحين عن عائشة
رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر

بقضا الصلاة ولان الصلاة تكثر فلو وجبنا
قضاها الشق وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بسقوط
الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها
القضا لا يجوز لها كما على ما قاله البيضاوي ع
وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها
مؤتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن وعدم قطع ولاي صوم
واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف
ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع
فيهما عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم
قطع صلاة ايلا وعنة لانهما لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام
مبتدة اي اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان
سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير
مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها قويا وضعيفا
ترد للتمييز فالقوي مع نقا تخلله حيض ان
لم ينقص عن اقله يوم وليله ولا عبر اكثره خمسة
عشر

عشر يوما بلياليها ولا الضعيف المتصل بعضه
ببعض عن اقل الطهر خمسة عشر يوما والضعيف
استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه خارج
يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال
كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام توسط
كما لو رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود ثم باقي الشهر
احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا
الى اخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف
فهي فاقدة شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها
ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان
لا يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بها كما وضحته
في شرح المنهج وغيره وغيرها اي غير المميزة
بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت شرطا
من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل
الحيض يوم وليلة ان كانت مبتدة عارفة
بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن وما زاد مشكوك
فيه لكنها في الدور الاول تتربص حتى يعبر الدم الخمسة

عشر فتغتسل ثما وتقضي ما زاد على اليوم والليلة
لانها قد ثبتت لها عادة وطهرها بقية
الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتداء الدم فهي
كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة
معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان
كانت حافظة لذلك لكنها في الدور الاول تصبر
حتى يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد على عادتها
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت
العادة بمرة ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها
او اختلفت واتسقت فان لم تتسق
ردت لمثلها الاستحاضة او نسيت
انتسابها غسلت لمثله كل نوبة فان
نسيتها اي عادتها قدرا ووقتا وتسمى
متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها
ونفلها المفتقرين الى نية كطاهرة لاحتمال
الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو اعم من قوله
وفي

وفي الوط ومس المصحف والقراءة خارج الصلاة
كحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة
وان زادت على الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل
لكل فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع
لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي
به المغرب وتصلي به باقي وتتوضا للباقي
الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون
ما سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب
الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا ثم
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر
به لاحتمال الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل
والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة الصلاة لزمها
تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل
زمن النقاء واقل النفاس وهو الدم الخارج بعد
فراغ رحم المرأة من الحمل وقبل مضي اقل الطهر
مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون

كتاب الصلاة

يومًا بالاستقراء

هي لغة الدعاء بخير قال تعالى وصلّ عليهم
اي ادع لهم وشرعًا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابًا
موقوتًا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين
فرض الله على امتي ليلة الاسراء خمسين صلاة
فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها
خمسًا في كل يوم وليلة هي اربعة انواع احدها
فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبًا بالنظر
بالذات لا فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعًا صلاة حضر وصلاة سفر
وصلاة جمع وصلاة جمعة وصلاة خوف
وصلاة شدته اي الخوف وصلاة قضاء فرض
وصلاة عادته لخلل وصلاة مريض وصلاة غريق

وصلاة

وصلاة معذور وسيأتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبًا
من غير نظر بالذات الى فاعله وهو اي فرض
الكفاية من الصلاة نوعان صلاة جنازة و
صلاة جماعة وسيأتيان في محلهما ومن غيرها
كثير كتجهيز ميت وسيأتي في محله ورد السلام
على جماعة لخبر ابي داود يجزئ عن الجماعة اذا
مروا ان يسلم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يرد
احدهم وجهاد للكفار ببلادهم بعد الهجرة
وكان قبلها حرامًا ثم بعدها اذن لنا في قتال
المشركين ان ابتدؤنا ثم ابيح لنا ابتداؤهم
به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقًا بنحو
قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه
على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى
ففضل بين المجاهدين والقاعدين ووعد كلا

الحسنى والمعاصي لا يعد بها وطلب علم شرعي
وما يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحج علمية
وامر بمعروف ونهي عن منكر وثالثها سنة
وهي صلاة عيد اصغر واكبر لغير الحاج بمنى
اوله منفردا وصلاة كسوف لشمس او قمر وصلاة
استسقاء عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض
وصلاة وتر بفتح الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة
توبة وصلاة قيام ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية
مسجد وصلاة تسبيح وصلاة استخارة و
صلاة زوال وصلاة قضاء موقتة هو اعم
من قوله راتبة وصلاة رجوع من سفر وصلاة
سنة وضوء وصلاة بعد اذان وصلاة نفل مطلق
وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر
لها لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع
فاستكثر او استقل وسجود تلاوة او شكر
او سهو وسيأتي بيانه في محالها وفي عدها

من الصلاة

من الصلاة تسمح وغيرها من زيادة كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من
المنزل ودخوله وآكدها صلاة عيد لتاكد طلبها
وللخلاف بانها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر لخوف
فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن وفي الاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر منه وخص الكسوف بالشمس
والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى
قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور
انهما بمعنى فاستسقاء لتاكدها بسن الجماعة
فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه فركعتا الفجر
لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر
الرواتب لتاكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها
فالتسبيح لتاقتها بالزمان مما تعلق بفعل كركعتي
طواف واحرام وتحية هذا ما في الروضة واصلها
وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي سنة
الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع

عنه وقال في المهمات المتجه تاخير ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لان
سببهما وقع ثم ركعتي الاحرام لاحتمال ان لا يقع
سببهما انتهى وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق
بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة
غفلة فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل فسائر النفل المطلق واكثر
هذه المذكورات مع ترتيب الاكد بل فيها من له
زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة
من ولي منقوله وهي صلاة حاقب بالموحدة
اي بالغائط وصلاة حاقن بالنون اي بالبول
وصلاة حازق بالزاي والقاف اي بضيق
الخف وصلاة جائع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفاء والزاي اي بالريح والصلاة
بحضرة طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة
النوم ففي كل حال يذهب الخشوع والاصل في
ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغائط
وصلاة

وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة
للنهي عنها في خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة
توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب متقدم
او مقارن بغير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة
فيها ولا تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها
وهي اي اوقات النهي عنها عند طلوع الشمس حتى ترتفع
كرمح وعند الاستواء حتى تزول الا يوم الجمعة ولو
لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب
وبعد صلاتي صبح وعصر لمن صلاهما حتى تطلع
الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر
الصحيحين وهي الاوقات الخمسة تتعلق الثلاثة
الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول والثالثة لث
قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة
وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض الحاضرين عن

الامام بالكلية والظاهر قول الزهري بخروج الامام
بقطع الصلاة بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك
الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان للامر بهما
في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من
شرائط وفرائض وسنن ومكروهات شروطها وهي
ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست منها
ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن
عباس المراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في الصلاة يقتضي الفساد وغيره اي غير
القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه
وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع
دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة
الحرة ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر
للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر عليه و لا
تصح

تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه القبلة او مربوط على خشبة
فيصلي بحاله ويعيد والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام
اي نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين
فيها وخبر مسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل
سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه
بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون
معصية وان يقصد به محلا معينا فيمتنع
ذلك على العاصي بسفره والهائم ثم ان كان
المسافر راكبا وامكنه التوجه في جميع صلاته
واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح
انه ان سهل عليه التوجه وجب عليه في التحرم
فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه
وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه وجلوسه بين

السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله
وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا
في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في
بابه **والا في اشتباه قبلة** فاذا تحير المجتهد
لغيم او نحوه او لم يجد العاجز من يقلده (يعلمه) صلى لحرمة
الوقت ويعيد لانه عذر نادر **ووقت** اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونه لم تصح
صلاته وان وقعت في الوقت **وطهارة حدث**
اكبر او اصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته **الا فاقد الطهورين** الماء والتراب
فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب
بمحل يسقط فيه فرض التيمم **وطهارة بدن**
وملبوس ومكان للصلاة **عن نجس** فلا تصح
الصلاة ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من
طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به **او خاف**
تلفا لنفس او عضو او منفعة **او نسيه** من استعماله

اي

أي الماء **صلى** بحاله لحرمة الوقت **وأعاد**
وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس
أعم من تعبيره بالثوب لشموله الخف ونحوه
ويعفى عن دم براغيث كدم البثرات وان
كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى
عليه لم يعف عنه ونحوه من آدمي **وعن أثر**
استنجاء في حق نفسه وان عرق فتلوث
به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل
غيره في صلاة او نحوها وهذا ما صححه
في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه في
باب الاستنجاء اذا استنجى بالاحجار وعرق
محله وسال العرق عليه والاصحهما عدم
الوجوب وذكر نحوه في التحقيق **وفرضها** اي
اركانها **خمسة عشر** تحصل الطمأنينة
واحدا احدها **النية** لوجوبها في بعض الصلاة

كالتكبير وغيره **وثانيها تكبيرة تحرم** للاتباع
مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي رواهما البخاري
فيقول الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم
كالله اكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي الله
كبير ولا اكبر الله ولا الله عظيم ونحوها **وثالثها**
قرنها اي النية **بها** اي بتكبيرة التحرم لانها
اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلى
اول التكبيرة وليستصحبها الى آخرها كما في
الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام الغزالي انه تكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة وصوبه
السبكي والاكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا
بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضوء
ونحوه **ورابعها قيام لقادر** عليه في فرض لقوله
صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت
به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا

فان لم

فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري
زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وخرج بالقادر
العاجز حسا وشرعا كاحتياجه في مداواة
من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه
القيام وبالفرض النفل فلقادر على القيام
فعله قاعدا ومضطجعا فان لم يستلق مع
امكان الاضطجاع لم يصح **وخامسها قراءة**
الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة كما يدل
له رواية في صحيح ابن حبان وتجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان
تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت
الطويل بلا عذر وكذا يسير قطع به قصد
القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او

بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي
لزمه قراءة قدرها من بقية القرآن و
لو مفرقا خلافا للرافعي في قوله لا يكفي
المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز
عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او
دعاء ويجب كونه سبعة انواع كما قاله
البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر
تعلقه بالآخرة وتعبيري بذلك اولى
من قول الاصل سبح بقدرها ثم ان عجز
عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان
الميسور لا يسقط بالمعسور ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير منها على لغات الاعجام دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها
ركوع للامر به في الكتاب والخبر الصحيحين
واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب
ساقيه

ساقيه واخذ ركبتيه بيديه وتفريق اصابعه
للقبلة وسابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر السابق
بوضع الجبهة مكشوفة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد
منها والاعتبار باليد بباطن الكف من الاصابع
والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف
اليدين والرجلين ويكره كشف الركبتين فلو قطع
الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي وتاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في خبر الصحيحين
عاشرها طمانينة بحيث ينفصل رفعه
عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده
للامر بها في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي
عشرها تشهد اخير لما روى البيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله السلام على فلان فقال النبي

صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره
والمراد فرضيته في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر
ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته ويجب الموالاة بين كلمات التشهد
دون الترتيب بينها **و** ثاني عشرها **صلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم بعده للامر بها
في خبر الصحيحين وقولي بعده اولى من قوله
فيه **و** ثالث عشرها **تسليمة اولى** لخبر مفتاح
الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول
السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم
لعدم وروده **و** رابع عشرها **جلوس الثلاثة** الاخيرة
وذكره في الاخيرين منها من زيادتي **و** خامس عشرها
ترتيب للفروض المذكورة المشتمل عدها على قرن النية
بالتكبيرة

بالتكبيرة وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس
ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت
صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره
قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف
لانه صرفه الى غير الواجب **وسننها نوعان**
احدها **ابعاض يجبر تركها** سهوا او عمدا **بسجود**
السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم ينب عن واجب
وهي ثمانية **تشهد اول** لانه صلى الله عليه
وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان
للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب
في الاخير فلا يسجد لترك ما هو سنة فيه
وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله **وصلاة**
على النبي صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب

الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد في تركه للاول كالتشهد
وتعبيري ببعد هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي وصلاة على آله
بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
بان تيقن ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو
وقنوت في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف
قنوت النازلة لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي
بعضها وقيام له اي للقنوت وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وصلاة على آله بعد القنوت قياساً فيهما للاربعة على ما قبلها
والاخير من زيادة وترك بعض القنوت كتركه كله ومثله ترك
بعض التشهد الاول والظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد
الاخير كالقعود الاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له
وسميت المذكورات ابعاضاً لانها لما تأكدت بحيث جبرت
بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
والنوع الثاني هيئات منها هو اولى من قوله وهي ارجون ورفع يديه
اي كفيه حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع
رواه الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه

اعلا اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه
مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع الا بزيادة
على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو
مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى
باطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة ونشرها
وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمنى
على شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها
بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت صدره
وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد
تحرمه بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفاً الى قوله من المسلمين للاتباع رواه
مسلم الا لفظ مسلماً فابن حبان ويسن لمنفرد وامام
وامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك
ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح عمداً
او سهواً حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرأت
القرآن اي اردت قراءته وجهر واسرار بقراءة
الفاتحة والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه

رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء وأولتي العشائين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا
أو وقت صبح والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل
المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والإسرار إن لم
يشوش على نائم أو مصل أو نحوه والعبرة في قضاء
النوافل الفريضة بوقته وقيل بوقت الأداء وجهر
المرأة دون جهر الرجل ومحل جهرها إذا لم يكن بحضرة
الأجانب ومثلها الخنثى وتأمين عقب قراءة الفاتحة
للأمر به في الصحيحين ويؤمن المأموم مع تأمين
إمامه فإن لم يتفق له ذلك أمن عقب تأمينه
والجهر به للإمام والمنفرد وللمأموم لقراءة إمامه
في صلاة جهرية للأخبار الصحيحة في ذلك وقراءة
سورة بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر
للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس بهما
غيرهما ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية ويحصل
أصل السنة بقراءة شيء من القرآن لكن السورة
أحب وإن كانت أقصر كما يؤخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها
وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة

في الجهرية ثم

في

في الأولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى وصحح النووي
في دقائقه ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة
إمامه فإن لم يسمعها لبعد أو غيره قرأ السورة في الأصح
وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع راحتيه
على ركبتيه في الركوع وتفرقة أصابعه للقبلة
حالة الوضع وتسبيح فيه أي في الركوع بأن يقول
سبحان ربي العظيم ثلاثا وأن يقول في رفعه منه
سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وفي اعتداله
ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما
شئت من شيء بعد للاتباع في ذلك كله رواه
مسلم وغيره والتثليث أدنى الكمال ويزيد المنفرد
في الركوع اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
وفي اعتداله أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد
وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد ويلحق بالمنفرد إمام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ويجهر الإمام بالتسميع

ويسرعا بجده ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه
اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه الترمذي
وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول
سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث
مسلم وبه ابو داود والتثليث ادنى الكمال ويزيد
المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين والحق به
امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه
اي كفيه في السجود حذو منكبيه وضم اصابعه
منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المرأة والخنثى
فلا يجافيان بل يضمان بعضهما لبعض لانه استر
لهما واحوط له وتوجه المصلي رجلا كان او غيره
اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في غير مجافاة
البطن في الركوع رواه البخاري في ضم الاصابع ونشرها
وابو

وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك
مجافاة البطن في الركوع وسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه
بان يقول رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني
وارزقني واهدني وعافني روى بعضه
ابو داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي جلوسه
بين سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس
على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير
يتورك كما سيأتي للاتباع في ذلك رواه
في الاول الترمذي وصححه وفي الاخيرين
البخاري والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز
في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في
الاخير والحركة عن الافتراش اهون
وجلسة استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج
بذلك سجدة التلاوة والسجدة الثانية

في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها
فلا يسن بعدها جلوس استراحة ثم ان
اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا
في جلوس الاستراحة للاتباع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس
ليس من الركعة الثانية بل مستقل فاصل
بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد
الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه
عند قيامه من جلوس او سجود للاتباع في الاولى
رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع و
التواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند
قيامه من تشهد اول للاتباع رواه
الشيخان والتورك في تشهد اخر بانه يلصق
وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى كما
مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا
عدمه

عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده وقولي
او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده
على فخذيه بحيث طرف ركبتيه وقبض اصابع يده
اليمنى في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام
فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه
مسلم ولعدم التحريك ابو داود ولتتوجه الاصابع
الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد منحنية
للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون
متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته
للاتباع رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من
العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم من قوله
من عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم
اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع فيقول
اللهم اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن
فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ويسن
الدعاء بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم وتسن

ذكر من ذلك مسائل ذكرتها في الشرح المذكور
ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم ان
تسليمتين لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف
التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام **وتحويل وجهه يمينا وشمالا**
في تسليمتيه في الاولى يمينا وفي الثانية
شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن
وفي الثانية الايسر للاتباع في ذلك رواه ابن
حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن
يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمني
انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان
يسلم وان يسلم الماموم بعد سلام الامام ولو
قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام
واستياك بخشن يزيل القلح **ولو بخرقة** عرضا
لا اصبعه المتصلة به لانها لا تسمى سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها
تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر كلام الاصل
وسن

وسن استياك يكون **عند قيامه لها** اي للصلاة ولو
لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب **الا بعد**
الزوال لصائم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكره له كما سياتي في بابه **ويسن** الاستياك **ايضا**
عند النوم وعند الازم اي الجوع والسكوت **وعند**
تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بـ
النوم غيره مما يحصل به تغيره **وفيه** اي الاستياك
فوائد اكثر من ثلاث وعشرين وان اقتصر عليها
الاصل **كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب**
النكهة وهي ريح الفم **وشد اللثة** وهي ما حول
الاسنان **وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة**
وقطع الرطوبة وتحديد البصر وابطاء الشيب
وتسوية الظهر ومضاعفة الاجر ورضى الرب
وارهاب العدو وارغام الشيطان وهضم الطعام
وتغذية الجائع وتذكر الشهادة عند الموت
ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن وان يمر السواك

على سقف حلقه برفق وعلى كراسي اضراسه ويثوب
له السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق
بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل
يديه في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه
لمنافاته التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر
البخاري عن عايشة رضي الله تعالى عنها سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة
وجهر بمحل اسرار وعكسه وجهر خلف امام لمخالفته
ذلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم واختصار
بان يجعل يده على خاصرته للنهي عنه في خبر
الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع للصلاة
لمنافاته الخشوع وتغميض بصر لانه فعل اليهود
وهذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق
عضديه بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق
بطنه

بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي صلى
الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة ثم امر في
السنن والطلا في الصاق بطنه بفخذيه اولى من
تعبيره له بالسجود واقعاء الكلب بان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم
وصححه ورواه البيهقي باسانيد وضعفها
ثم قال والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه
والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه
على الارض واليتيه على عقبيه وهو سنة
في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب لمنافاته
الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي
عنه في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره
وايطان المكان الواحد كايطان البعير وغيرها
من زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع
واطالة التشهد الاول والاضطباع وتشبيك
الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل
باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو
بلا قصد لانتفاء الشرط وكلام لبشر عمدا

بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية
وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس والكلام يقع على المفهم
وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم
يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابة النبي صلى الله
عليه وسلم في عصره اذا دعاه و يعذر في يسير
كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل
تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام او نشأ
بعيدا عن العلماء وفي تنحنح ونحوه لغلبة او ان
تعذر ركن قولي وان كثر وخرج بكلام البشر
كلام الله والذكر والدعاء لما مر في الباب السابق ويزاد في
عمدا الكلام الكثير سهوا ومفطر للصائم لانه عبث
وفعل كثير من غير جنس الصلاة في غير صلاة
شدة الخوف ولو سهوا كذلك مع انه لا مشقة
في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة
فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم
قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد
الصلاة

الصلاة كما علم مما في المفطر وكثير الفعل اذا لم يكن
لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في
سبحة لا يفسد وقهقهة عمدا لما مر وفعل ركن
بلا اذكانها او طول زمن مع شك في النية فيهما
و ذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها
في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه
اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشيء
لمنافاة كل منها الصلاة وصرف نية فرض الى غيره
اي فرض او نفل اخر لذلك نعم ان كان منفردا او ادرك
جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك فضيلتها
وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى
في خلوة لانتفاء الشرط الا ان كشفها نحو
ريح كسبع فسترها حالا فلا يفسد الصلاة
لانتفاء تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة
حيث شرط لما مر وردة لمنافاتها العبادة
واتصال نجاسة لا يعفى عنها به في بدنه
او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا
كان كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه

فلا تفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض ما ستر
بالخف من الرجل والخرق وقولي وايصال نجاسة
اليها اعم مما ذكره وخروج وقت مسح الـ
خف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي
عمدا لتلاعبه بخلاف القعود القصير كأن جلس عن
قيام ثم سجد لانه عن قيام لا يفسد لانه معهود
في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا
على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي
في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد
فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي
والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما
مر بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه واقتداء
بمن لا يقتدى به لكفر او غيره ولو مع الجهل
بحاله في بعض الصور كما يعلم مما يأتي في باب
الامامة فتقييد الاصل مع العلم بحاله هو
بالنظر الى جميع الصور وذلك بأن اقتدى
به بعد تحرم منه صحيح وهذا التعبير زدته
دفعا

دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة والكلام
فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده
في الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار
او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها
مكشوفة لانتفاء الشرط مع القدرة على تحصيله
وغيرها من زيادتي كتطويل ركن قصير عمدا واكل
باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة الاعلام قال تعالى واذن
في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله
شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسيأتي
بيانها وانما سن مع الاقامة في الصلاة المكتوبة
ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة
ومنذورة وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا
في اذن المولود وان تغولت الغيلان اي سحرة الجن

والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر **وينادي** ندبا **لنفل يصلى جماعة**
مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من
قوله وينادي في العيدين والخسوفين والاستسقاء
الصلاة جامعة لورود ذلك في الصحيحين في كسوف
الشمس وقيس به الباقي والجزآن منصوبان
الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتداء والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما
بينته في شرح الاصل وما عدى **ذلك** من منذورة
وصلاة جنازة ونفل مطلق لا تسن جماعته او تصلى
فرادى **لا ينادى له** بشيء لعدم وروده فيه **وشرطهما**
اي الاذان والاقامة وذكر شرط الاقامة من زيادتي
اسلام في المؤذن والمقيم **وتمييز** فلا يصحان
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران
لانهما عبادة وليسوا من اهلها **وذكورة** بقيد
زدته بقولي **لغير نساء** فلا يصحان من امرأة
وخنثى للرجال والخناثى اما النساء فلا يشترط
لهن

لهن ذكورة بل يسن لهن الاقامة بان تقيم واحدة
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المرأة
للنساء خلاف والاصح انه غير مندوب لانه
يخاف من رفع الصوت الفتنة فلو اذنت بلا
رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله تعالى او ترفعه
فوق ما يسمع النساء كره بل حرم على الصحيح
ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى **ووقت**
اي وقت الاذان والاقامة لانهما للاعلام به
فلا يصحان قبله **الا اذان صبح** فيصح قبل
وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين ان بلالا يؤذن
بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن مكتوم
بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم
على دخول وقته **وغيرها** من زيادتي كترتيب
وجهر لجماعة وعدم بناء غير هذه **ومكروهاتهما**
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة
غير كراهتها للمحدث والجنب من زيادتي **كره**
وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يؤذن
الا متوضئ وقيس بالاذان الاقامة

والكراهة في الجنب اشد منها للمحدث لغلظ الجنابة
وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في الاذان لقربها
من الصلاة والتغني اي التطريب بهما والتمطيط
اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما فلو عطس حمد
الله في نفسه والقعود فيهما للقادر على القيام
نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب ويكره التثويب
في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير العمل وغيرها
من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما
والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة وسكر واغماء
وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت او كلام
ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا
ولا اقامة فان عاد عن قرب بنى بخلاف اليسير وترك
كلمة منهما الا ان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة
فان عاد عن قرب واتى بها واعاد ما بعدها صح وسن
لهما توجه للقبلة لانها اشرف الجهات
وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين
مرة في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته
في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر

وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن
لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا
ولاذان
حسن الصوت ووضع مسبحتيه هو اولى
من قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما
لانه اجمع لصوته ويعرف به الاذان من لا يسمعه
وترتيل اي تان للامر به في خبر الحاكم وترجيع
بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب
من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر
ابي داود وغيره باسناد جيد بان يقول بعد
حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من زيادتي
ورفع صوت به قدر الامكان للمؤذن بحيث
لا يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه
ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى في مسجد
او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة اخرى
وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء
من ذلك لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل

سنا اخري وهو اي الاذان تسع عشرة كلمة ه
بالترجيع لانه صلي الله عليه وسلم علمه ابا محذورة
كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان والاقامة
احدعشرة كلمة لثبوته في الصحيحين ويقلم ندبا
لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يؤذن لغير
الاولي منها ان توالت وكذا لو توالت فائتة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان

باب مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة
وقد ذكرت بعضها في شرح الاصل ووقت الظهر من
الزوال اي وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في
الواقع الي مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء
اي الظل الموجود عنده وهذا وقت الجواز ولها
اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل
اوله باسباب الصلاة كاذان واقامة وستر
عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام
يسير ووقت اختيار الي اخر وقت الفضيلة
الي اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة
اخر

اخر وقتها اذا لم يسعها فوقت العصر جوازا
بكراهة في الجملة من مصير ظل الشيء مثله غير ظل
الاستواء الي الغروب ولها ايضا اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة من اول الوقت الي مصير ظل الشيء مثله
ونصف مثله ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الي مصير الظل مثليه غير ظل الاستواء
ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس ووقت
جواز بكراهة الي غروب الشمس ووقت العذر
وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
المغرب من الغروب الي مغيب الشفق لخبر
مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبر
ليس في النوم تفريط انما التفريط علي من لم يصل
الصلاة حتي يجيء وقت الاخري ظاهره يقتضي
امتداد وقت كل صلاة الي دخول وقت الاخري
اي غير الصبح لما سياتي في وقتها وهذا وقت
الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة

واختيار اول الوقت ووقت عذر وقت العشاء
لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ووقت
حرمة يعلم مما مر **فوقت العشاء** جوازا من
مغيب الشفق **الى الفجر الصادق** وهو المنتشر ضوءه
معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
نحو السماء كذنب السرحان وهو الذئب ثم يغيب
وتعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي
منتشرا كما مر ولها اوقات اخر وقت فضيلة
ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت **ووقت الاختيار**
من اخر وقت الفضيلة **الى ثلث الليل** ووقت العذر وقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما يأتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر **ووقت الصبح**
جوازا بكراهة في الجملة **من الفجر** الصادق **الى طلوع**
الشمس لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة
ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
اول

اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
وقت الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت
الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم
مما يأتي **ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفساء**
او بلغ صبي بالمعنى الشامل للصبية **او افاق**
مجنون او مغمى عليه **وقد بقي من وقت الصلاة**
ما يسع قدر تكبيرة فاكثر لزمته تلك
الصلاة لانه ادرك جزءا منه فكان كما ادرك
الجماعة وكما يلزم المسافر الاتمام باقتدائه
بمقيم في جزء من الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة **التي قبلها ان كانت تجمع**
معها فتلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة
اخر العصر والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة
اخر العشاء لان وقت الثانية وقت للاولى
في جواز الجمع فكذا في الوجوب ولا تجب واحدة من
الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها
لانتفاء جواز الجمع بينهما ويشترط في اللزوم ما ذكر

امتداد وقتها السلامة من الموانع زمن امكان الطهارة
والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون
ذلك فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا
وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين
صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا تلزمه

باب الامامة في الصلاة الائمة فيها
ثمانية انواع من لا تصح امامته بحال وهو الكافر
ولو زنديقا وغير المميز من مجنون ومغمى عليه
وصبي غير مميز وسكران لعدم الاعتداد بصلاتهم
فقوله وغير المميز اعم من قوله والمجنون
والماموم والمشكوك في ماموميته والامي المعبر
عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه
يخل المعنى في الفاتحة ان امكنه التعلم لتقصير
المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولى واقيد
مما ذكره فيهما واما لم تصح امامة الماموم لانه
تابع ومن شان الامام الاستقلال فلا يجتمعان
واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله
اما

اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من
لحنه لا يخل المعنى كرفع هاء الحمد لله فتصح
امامته مع الكراهة او يخل في غير الفاتحة
او فيها ولم يمكنه التعلم فسياتي وثانيها
من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية
غير معفو عنها ومن لحنه يحيل المعنى وان كان
عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة
وغيرها او سبق لسانه اليه ولم يعد القراءة
على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم
وعلم الماموم وتعمد اللحن في غيرها اي في غير
الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافه مع الجهل
بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع
تقييد يعلم مما ياتي في الخامس وخرج بالخفية
النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا ان كانت
غير معفو عنها وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع
الصحة مطلقا اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه
التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته

مطلقا مع الكراهة وقولي ومن لحنه الى اخره من
زيادتي وثالثها من لا تصح امامته الا لدونه
وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل
لنقصه عنه ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام
انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثى والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة بقيد
زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح امامة
الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما
وتصح امامة الامي لمثله لا لقارئ لانه ليس اهلا
للتحمل وافردت الخنثى عن هذين خلاف ما صنعه
الاصل لان ما صنعه لا يصح فيه لما عرف والامي
كالارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل الادغام
والالثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر
ومن لحنه يحيل المعنى بقيد زدته بقولي في الفاتحة
كان يضم تاء انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم
فتصح امامة كل منهم لمثله لاستوائهما في النقصان
لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح امامته
في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد
والمبعض وهو من زيادتي والصبي والمحدث

ومن

ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالهما وهما من
زيادتي لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد
بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها وتصح
في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من
تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم
يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيادتي كالفأفاء وهو
من يكرر الفاء والوأواء وهو من يكرر الواو ومن تغلب
على الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح ان
يكون اماما بحال كما علم مما مر وتعبيري بالفاسق
والمبتدع اولى من تعبيره بالمعلن بالفسق والبدعة
اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف
الاولى وهو ولد الزنا وان عده الاصل من المكروه وولد
الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهو من زيادتي
والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمى والبصير في الامامة سواء لتعارض
المعنيين وهما ان البصير احفظ عن النجاسة
والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو
من سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع من

له اهلية الامامة جماعة فيقدم منهم
الافقه في الصلاة على غيره لانه صلى
الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة
وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى
الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقائع فيها
واما خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في المستوين
في غير القراءة كالفقه لان اهل العصر الاول
كانوا يتفقهون مع القرآن فلا يوجد
قارئ الا وهو فقيه فبعد الافقه الاقرا
اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع و
هو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم في
الهجرة الى المدينة المشرفة والى دار
الاسلام من دار الحرب فبعد الاقدم
في الهجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم
يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا
في القراءة

في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان
كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا وفي
رواية سلما اي اسلاما ووجه تقديم الا
ورع على الاقدم هجرة من الخبر ان الغالب
على الاعلم بالسنة الورع فبعد الاسن
الاشرف نسبا بان كان منتسبا الى قريش
او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة
فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش على
غيره وسائر قريش على سائر العرب
والعرب على العجم فالاحسن ذكرا فالانظف
ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح
الخاء والاربعة من زيادتي فالاحسن
وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة

على ذلك باب كيفية صلاة
السفر هي كصلاة الحضر في ما لها من فرض
وسنة وغيرها الا في شيئين احدهما جواز
القصر اجماعا وللآية واذا ضربتم في الأرض
في رباعية مكتوبة ولا فائتة سفر لا فائتة
حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر
الصبح والمغرب والمنذورة فلا قصر فيها فيصلي
رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة
كون السفر طويلا اي اربعة برد ولو مع
كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنائه قصر
والبريد اربع فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة آلاف خطوة كل خطوة ثلاثة
اقدام لما علقه البخاري بصيغة الجزم
واسنده البيهقي بسند صحيح كان ابن
عمر

عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد فما
ومثله انما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون
ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره
فلا قصر لعاص بسفره كآبق وناشزة لان
السفر سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد الجويني ولا يترخص من سافر
لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما
العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله
الترخص لان سفره مباح ونية القصر لانه
خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الى نية وتكون
نية القصر اول الصلاة كسائر النية ومجاوزة البلد
مثلا ان لم يكن له سور مختص به او مجاوزة سوره
ان كان له سور كذلك فتكفي مجاوزته وان
كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم
نية اقامة واتمام فيها اي في الصلاة لان
نية ذلك تنافي القصر وفي معنى التانية عدم التردد
في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ايتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه

الامام لقول ابن عباس في المؤتم بمقيم انه السنة
والمتم كالمقيم سواء نوى افقت الصلاة تامة ام لا
وفي معناه عدم الاتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك
بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر ام لا فيلزم
المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك
في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهائم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذا من
زيادتي ولو ظنه هو اولى من قوله ولو علمه
مسافرا او شك في نيته القصر ونواه قصر جواز
بقيد زدته بقولي ان قصر لان الظاهر من
حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له الحال
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال
ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق
فله القصر ان قصر الامام ثانيهما الجمع لغير
متحيرة بين الظهر وعصر وبين مغرب وعشاء
لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب وانما

يجوز

يجوز الجمع لسفر طويل بقيد زدته بقولي مباح
كما في القصر بجامع الرخصة تقديما في وقت
الاولى وتاخيرا في وقت الثانية فان كان سائرا
في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه
وذلك للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر
وابو داود وغيره في المغرب والعشاء و للمطر تقديما
ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشاء وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر اما الجمع
له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج
والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كالظهر كالظهر
في جمع التقديم سفرا ومطرا ويشترط للجمع

التقديم سفرا ومطرا **الترتيب والولاء** بين
الصلاتين لان ذلك هو المأثور ولا يبطل الولاء
بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف
للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي **ونية الجمع**
في الاولي ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع
عن التقديم سهوا **وبقاء السفر** في الجمع له
الي عقد الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام
في الاولي او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقبه
الاقامة **ووجود المطر** في الجمع له **اول كل منهما** لذلك
وعند سلام الاولي ليتحقق اتصالها باول
الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنائها
وهذا الشرط من زيادتي **ويشترط لجمع التاخير**
كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولي بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه
تكون الصلاة اداء فلو اخر بلا نية حتي خرج
وقت الاولي او لم يبق ما تكون الصلاة فيه
اداء عصي وصارت قضاء ووقع في المجموع
ما

ما يخالف ذلك فاحذره **وبقاء سفره الي تمام الثانية**
فلو اقام فيها وقعت الاولي قضاء لانها تابعة
للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها
وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر **باب**
صلاة الجمعة بضم الميم وسكونها وفتحها
وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة اي فيه واخبار كخبر
مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم
ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها في الاركان
والشروط وغيرهما وتختص باشتراط امور ذكر نها
بقولي **يشترط لصحتها** ستة امور احدها
الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب
لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه
وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك سواء
المساجد وغيرها بخلاف الصحرا وان كان
فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام اهلها
علي عمارتها لزمتهم الجمعة فيها لانها

وطنهم وسواء كانوا في مظالم لا وتعبيري
بابنية أوضح من تعبيره بخطة ابنية وثانيها
اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا
ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي متوطنا بمحل الجمعة لا يظعن
شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
جمعة وصلى فيها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم
فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه
رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن
لما مر وثالث الشروط وقوع الجمعة في وقت
الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت
وهم فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر
وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولى
لانه المأثور فلو صلاها اربعون فرادى لم
تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا
يقارنها

ولا يقارنها فيه جمعة اخرى فلو خرج الوقت
بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاول جعلها
الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها والمعقول
ما مر وسادسها تقدم خطبتين على الصلاة
للاتباع رواه الشيخان ممن تصح خلفه الجمعة
ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح
خلفه كمجنون وصبي من الاربعين وكافر وبغير
وقوعهما في الوقت لانه المأثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند
القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس بينهما
بسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد
بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالى
فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم فيهما لانه المأثور ويعظهم
بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم
ولا يتعين لفظ الصلاة الوصية بخلاف الصلاة

والحمد فيهما للاتباع السلف والخلف ويقرأ آية
مفهمة لا كثم نظر للاتباع رواه الشيخان في احداهما
لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولى لتكون القراءة فيها في مقابلة الدعاء
في الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
وذكرهن مزيد في الثانية لانه المأثور
قال الامام وارى ان يكون الدعاء متعلقا بامور
الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس
بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله
واما الدعاء للسلطان بخصوصه فالمختار كما
قاله في المجموع انه لا باس به اذا لم يكن فيه
مجازفة في صفته ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوائد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها
وكونها عربية وجميع ما اعتبر فيها شروطها
الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والوعظ وقراءة القران آية والدعاء
للمؤمنين وللمؤمنات فاركان لها وتلزم
الجمعة

الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر
ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا وان
ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد
لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا
والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة ايام فاكثر
وهو بنية السفر او المتوطن بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد
به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا وهو اعم
من تعبيره بالعبد والصبي المميز والانثى والمسافر
والمقيم بمحل لا يسمع منه ولا يبلغ اهله اربعين
او كانوا اهل خيام والخنثى لا تلزمهم ولا تنعقد
بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد
به ولا تصح منه والمجنون والمغمى عليه والسكران
والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران
القضاء وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة
اقسام والاصل فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق

وجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امرأة او صبي او مريض والمراد بعدم لزومها
للكافر الاصلي عدم لزوم مطالبته بها لكن تلزمه
كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة
كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده
او يتضرر بتخلفه عن الرفقة

باب كيفية صلاة الخوف الاصل فيها اية واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما
سياتي وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة
ذات الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان
وذكر منها ما جاء به القران وهو صلاة شدة
الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو
في جهة القبلة بقيد زدته بقولي ولا ساتر
يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث تسجد طائفة
وتحرس اخرى جعلهم الامام صفين وصلى بهم
جميعا

جميعا فيسجد بصف ويحرس صف فاذا قاموا
من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم ركع
واعتدل بالجميع وسجدوا معه في الركعة الثانية
وحرس الاخرون فاذا جلس للتشهد سجدوا
وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود
الصف الاول معه في الركعة الاولى والثاني بعد
تقدمه وتاخر الاول في الثانية وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما رواه
مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وسجود
الثاني معه في الاولى والاول في الثانية ولو بتقدم
وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام
ويجوز غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وان
كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا من
زيادتي فرقهم الامام فرقتين تقف احداهما
في وجه العدو ويصلي بالاخرى ركعة حيث
لا يبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارقه
الاخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب

الى العدو وتقف في وجهه والامام قائم منتظر
لها في قيامه وتجيء الفرقة التي كانت في وجه
العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها
وتلحقه في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه
الاولى بل ذهبت الى العدو ساكتة وجاءت الاخرى
فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت الى العدو
وجاءت الاولى مكان الصلاة واتمت وذهبت
الى العدو وجاءت الاخرى واتمت صح لرواية
ابن عمر والاولى رواية سهل واختارها الشافعي
لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها احوط لامر الحرب
وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها
الشيخان وله ان يصلي مرتين كل مرة بفرقة
فتكون الثانية له نفلا وهذه صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها الشيخان
ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها
اعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من
اقتداء المفترض بالمتنفل للخلاف فيه هذا كله

اذا

اذا صلى ثنائية فان صلى رباعية صلى بكل
بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما
وتنتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام
الثالثة وهو افضل لانه محل التطويل بخلاف
جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق وصلى
بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلى مغربا
فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة
ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة
الثالثة اي في القيام فيها وهو افضل من انتظارها
في التشهد الاول هذا كله اذا لم يشتد الخوف
فان اشتد الخوف واذ لم يلتحم القتال فلم
يامنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا فرقتين
فقولي اذا اشتد الخوف موف بالغرض بلا ابهام
غير المراد الواقع فيه قوله كلام الاصل كغيره فان
اشتد الخوف او التحم القتال صلوا كيف
امكن ركبانا ومشاة وعدوا وايماء والاخير من
زيادتي قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا

قال ابن عمر مستقبلي القبلة او غير مستقبليها
واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كان بسبب
القتال فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال
الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم
ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة
فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبنى
على صلاته وان كثر عمله في نزوله نعم لو استدبر
القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه
يمينا وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل
ولم يضطر الى الركوب ركب واستانف صلاته
لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج بزيادتي ولم
يضطر الى الركوب ما لو اضطر الى الركوب وركب
فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم
من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من
نحو سبع وحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه
ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد
معدلا عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع
ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا
الاستسقاء

لاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه
ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب
وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع
او حية او حرقا او غرقا **باب القضاء**
وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد
وقت الاداء استدراكا لما سبق لفعله مقتضى
والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادائها
ثانيا **يقضي** الشخص **ما فاته من مؤقت**
وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل
في بابه **متى تذكره وقدر على فعله وان كانت
الجمعة فيقضي ظهرا لا جمعة** لخبر الصحيحين
من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها والمبادرة الى قضائها . النفل سنة
وكذا الى الفرض ان فات بعذر والا وجبت
الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها وجوبا
وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بفعله
بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي
قبلها الفائتة ايضا كما شمله المستثنى منه

وحمل الطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها
على غير ذلك ولو تذكر فائتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في
فائتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في
رفقة عراة او ازدحموا على بئر او مقام للصلاة
فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه
والاخيرتان من زيادتي كما واد الحاضرة في انه
لا يؤديها حتى تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها
والا صلى عاريا او متيمما وقاعدا على ارعاية لحرمة
الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضاء
بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد
الماء بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به
ما فاته اذ لا فائدة في القضية فان وجد الماء او وجد
التراب بمحل لا يغلب فيه فقد الماء قضى اما غير المؤقت
كالاستسقاء فلا يقضى كما ذكر الاصل في باب
التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل
ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك
في الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها
للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي
بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا ولا يعيد
ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه
لو صلى قائما متما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا
مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف
زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس
بمحل نجس موميين لما مر ويعيدان ما صلياه
بها لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه
كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا
في الوقت اداء وكذا ان وقع منها فيه ركعة
والا فقضاء لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من
الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه
ان من لا يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة والفرق
ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم
الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا
لها بخلاف ما دونها باب صلاة العيدين
هي سنة كاملة لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة

صلاة الاضحى وبالنحر الاضحية وهي ركعتان
كالجمعة نيتها لها الا في اشياء هو اولى من
قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر
فيها كما بينته في شرح الاصل وذلك ككونه
وقتها من الطلوع الى الزوال على الاصل في الذ
اذ بخروج وقت صلاة دخل وقت اخرى ولكن
الافضل تاخيرها الى ان ترتفع الشمس كرمح
للاتباع وكجواز فعلها في الصحراء للاتباع
وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة فهي
لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء
الافتتاح سبعا وفي الثانية خمسا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه
مع كل تكبيرة فيفصل بين كل تكبيرتين بما ذكره
بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن
عباس وجماعة وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته
الاصل

الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان لها
ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم العيد بغير مرة ولا
مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا
في ابتداء الخطبة الاولى تسعا وفي ابتداء
الثانية سبعا ولاء فيهما لان ذلك هو المنقول وليست
التكبيرات المذكورة من الخطبة وانما هي مقدمة
لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب
وذكر حكم صدقة الفطر والاضحية في الخطبة
لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة عليهما
اي الخطبتين للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدمها
الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا
تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا
بان خطبتها شرط لصحتها وشان الشرط ان
يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدرك
المتاخر ويشارك صلاة الاضحى صلاة الفطر
في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب شمس
ليلة العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال ل

الى صلاته اى التحريم بصلاة العيد لان الكلام
مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه
ذكر الله تعالى وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر
آكد من تكبير ليلة الاضحى للنص عليه بقوله
تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير
ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس ويخالفها
في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الخطبة
والصلاة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا
بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع
وقت التضحية بعد الصلاة ووقت الفطرة قبلها
في التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة
صبح يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
للاتباع رواه الحاكم وصحح اسناده اما الحاج فمن
ظهر يوم النحر الى صبح اخر ايام التشريق وقيل غير الحاج
كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير
يكون خلف الفرائض ولو صلاة جنازة وان استثناها
الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرائض والنوافل
مقضية

مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف
عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من ذلك
الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما
باب صلاة الاستسقاء هي سنة عند
الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع رواه
الشيخان والاستسقاء طلب السقيا وهي
ثلاثة انواع ادناها مجرد الدعاء واوسطها
الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة و
نحو ذلك وافضلها الاستسقاء بركعتين و
خطبتين وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان
كصلاة العيد فيما لها الا في المناداة قبلها
بان يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع
لها في وقت معين وبالتوبة واخراج البهائم
ومن هذا يؤخذ ان وقتها لا يختص بوقت
صلاة العيد وفي صوم يوم وثلاثة من
الايام قبله لان له اثرا في رياضة النفس

وإجابة الدعاء وفي ترك الزينة فيهما أي في
الصلاة بأن يلبس قبل خروجه لها ثياب بذلة
وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه
الترمذي وصححه وينزعه بعد فراغه من الخطبة
مع خطبتين كخطبتي العيد فيما الا في محلهما قبل
الصلاة وفي إكثار الاستغفار فيهما بدل
إكثار التكبير في خطبتي العيد ويدعو في الخطبة
الأولى اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً
مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل
السماء علينا مدراراً أي كثير الدر وفي قراءة
استغفروا ربكم إنه كان غفاراً آية فيهما بأن
يقول استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل
السماء عليكم مدراراً وليعلم من تقييد الا
ستغفار بالخطبتين أنه يأتي بتكبير الصلاة :

لأنهما في صلاة العيد بعدها
لكنهما في الاستسقاء زيادي

وبالذكر

وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد
وهو كذلك وفي الإسرار ببعض الدعاء
فيهما لقولي فيهما قيد في المذكورات قبله
كما تقرر وفي التوجه أي بالدعاء للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية بحو ثلثها ويبالغ
فيه حينئذ فإذا أسر دعا الناس سراً و
إذا جهر أمنوا وفي تحويل الردا عند توجهه
للقبلة فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع
رواه البخاري وتنكيسه فيجعل أعلاه أسفله
وعكسه وفي رفع ظهر اليدين إلى السماء في
الدعاء للاتباع رواه مسلم وحكمته أن
القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول
شيء يجعل بطن يديه إلى السماء وفيما يبدأ
بالتكبير بالاستغفار فيهما أي في الخطبتين
فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا
هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة

ويسن الاستسقاء بأهل الخير كما استسقى عمر
بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا وانا
نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب
صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال
فيهما خسوفان وفي الاول كسوف وفي الثاني
خسوف وهو الاشهر عند الفقهاء وحكى
عكسه وصلاتهما سنة كما مر والاصل فيها
قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا
حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيما لهما الا في انه
لا تكبيرات فيها وفي انه يسن في كل ركعة قيامان
وقراءتان وركوعان طول وكذا يسن تطويل
السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت

ذلك

ذلك في الصحيحين ويكفي في القراءة قراءة
الفاتحة والاكمل ان يقرأ بعدها في القيام
الاول البقرة وفي الثانية آل عمران وفي الثالث
النساء وفي الرابع المائدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرأ في الاول البقرة وفي الثانية كمائتي
آية منها وفي الثالث كمائة وخمسين وفي الرابع
كمائة وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر مائة
آية من البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في
الركوعات ولمن قصد فعلها ركعتين كسنة
الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود و
غيره عن فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا
نقص ركوع لانجلاء وفي قراءة آية توبة
يحثهم في الخطبة على الخروج من المعاصي
وفعل الخير من الصدقة ويحذرهم الغفلة

والاعتذار ويأمرهم باكثار الدعاء والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحين
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع
رواه الترمذي باسناد صحيح ولانها صلاة
نهار وفي يجهر صلاة كسوف القمر للاتباع رواه
الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة
العيد لا يكون القراءة فيها الا جهرية وتفوت
صلاة الكسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة
وصلاة كسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس
لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر **باب صلاة
النفل** وهو ما رجح الشرع فعله على تركه
ويجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع و
السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه
والحسن منه اي من النفل راتبة مع الفرائض
مؤكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها

للاتباع

للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
كذلك يقرأ فيهما وفي ركعتي الفجر بسورتي
الاخلاص في الركعة الاولى قل يا ايها
الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم وروى ايضا انه صلى الله عليه و
سلم قرأ في الاولى من ركعتي الفجر قولوا آمنا
بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي
الثانية قل يا أهل الكتاب تعالوا الآية وسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او
كلام ونحوه وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه
الشيخان ومنه راتب مع الفرائض ايضا غير
مؤكد ثنتا عشرة ركعة ركعتان قبل الظهر
والجمعة وركعتان بعدها زائدات وأربع
قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان
قبل العشاء للاخبار الصحيحة في ذلك
وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته

بعد فعل العشاء ولو بجمع تقديم والوتر يحصل
بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او
احدى عشر لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان
يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا
بخمس او سبع او تسع او احدى عشر رواه البيهقي
ووثق رجاله والحاكم وصححه على شرط
الشيخين ولمن زاد على ركعة الوصل تشهد
في الاخير او تشهدين في الاخيرتين بلا تسليم
بينهما ولا يجوز فيه اكثر من تشهدين والافضل
اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم والفصل بأن
يتشهد في الاخير ويسلم فيها ولعد كل ركعتين
قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي

ويقنت

ويقنت وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ او
بنحوه في النصف الثاني من رمضان وفي
الصبح ابدًا وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء
وقحط وجراد وخوف بعد اعتداله من الركعة
الاخيرة في المسائل الثلاث للاتباع رواه
في الاولى الدارقطني وغيره وفي الثانية البيهقي
وفي الثالثة وهي من زيادتي ابو داود وغيره
وسن ان يقول بعد القنوت المذكور وكثير
قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك
ونستغفرك الخ وهو قنوت عمر رضي الله عنه
والجمع بينهما انما هو لمنفرد ولامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله
تعالى يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن
عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى
وللاخبار الصحيحة فيها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى الزوال واقلها ركعتان وافضلها

ثمان واكثر ثنتا عشر هذا ما في الروضة واصلها
وصحح في التحقيق ما جزم به الاصل ان اكثرها
ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر وقال فيها
وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك
ذكرته مع فوائد في شرح الاصل ومنه صلاة
التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم
فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا
غفر له رواه ابو داود وغيره وحسنه الترمذي
ومنه صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة
العشاء وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك مع فوائد في شرح الاصل
وسن كونها بجماعة لحث الشارع عليها وان
يوتر بعدها في جماعة الا ان وثق باستيقاظه

آخر الليل والتأخير افضل لخبر مسلم من خاف
ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة
آخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع
والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له
فينبغي ان يوتر براتبة العشاء والا فالافضل
تأخيره وخرج ببعدها الوتر في غير رمضان
لا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها
ومنه قيام الليل لحث الشارع عليه قال في
المجموع فان اقتصر على بعضه وقسمه اثلاثا
فالافضل جوفه أي ثلثه الاوسط او انصافا
او غيرها فآخره وافضل من ذلك سدسه
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد
الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط افضل
ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل والاحد

لعدد ركعاته للاخبار الدالة على ذلك كقوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع
استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في
صحيحيهما وقيل حدها اثنا عشر والترجيح
من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان
اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة
واحدة قبل جلوسه في اي وقت دخله حتى وقت
الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ التحية
لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين وقولي فاكثر من زيادتي
وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة
تقام المفهوم منه بالاولى كما ذكره الاصل
وهو ما اذا وجد الامام خرج وذلك لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانه

تحصل

تحصل بها كما تحصل بكل نفل وان لم تنو مع ذ
لك لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس
وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وما
قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم
يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره
التحية او فرادى فالمتجه الكراهة او اذا دخل
المسجد الحرام فيفعلها اي التحية قبل الطواف
لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذه من
زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج
من مكانه للخطبة ولا لمن اذا دخل في آخرها
بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك فتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل و
منه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في

كل ركعة منها بعد القراءة سبحان الله والحمد
لله والله اكبر خمسة عشر مرة ويقول ايضا
في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين والجلوس
بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا
وذكر جلستي التشهد من زياداتي فذلك خمس
وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها
في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل
جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم
تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك
مرة قال النووي وفي سنية صلاة التسبيح
نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري
عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا

السورة

السورة من القرآن اذا هم احدكم بامر فليركع
ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني
استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسألك من فضلك العظيم الخ وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت
علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
في عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او
قال في عاجل امري او في آجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم
ارضني به ويسمي حاجته قال النووي والظا
هر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من
السنن الرواتب وتحية المسجد وغيرها من النوافل

ويقرا بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله احد ومنه وهو غير سبب
ركعتا الزوال عقبه قال الشيخ ابو حامد يقرا
فيهما بعد الفاتحة سورتي الاخلاص فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك وامر بفعله
ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه
ركعتا الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين
من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وينبغي
كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني سنهما عقب
التيمم والغسل ايضا ومنه اشيا اخر ذكرتها
في شرح الاصل باب السجود هو خمسة انواع سجود
صلاة وتقدم بيانه في احكامها وسجود لازم للماموم
بائتمامه وسياتي في بابه وسجود تلاوة وانما
يسن للقاري وللمستمع والسامع عقب قراة اية
السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة
فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد
بعضنا

بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم
في غير صلاة ويعتبر لصحته مع ما مر النية
وتكبير التحرم والسلام وخارج الصلاة في الثلاثة
وما عدى ذلك من رفع اليدين وما عدا تكبيرة
التحرم والهوي والذكر في السجود والهوي لتكبير
عند الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة
وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان
في الحج وثنتي عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا
ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت
والنجم والانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى
الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه
الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة
او رؤية مبتلى او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي
ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد
في محله الاتي سجدتين كما سياتي وسببه تسعة
اشيا ترك بعض من الابعاض المتقدم بيانها

في احكام الصلاة ولو عمدا كالمأموم وتكرير ركن فعلي
سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام لم
وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
محمول على انه صلى الله عليه وسلم تركه قبل
السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما
تكريره للعمد فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده
فلا سجود لسهوه على الاصل في ذلك وقولي فعلي
من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه
ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به
في الصلاة مؤكدا كتأكد التشهد الاول وكنهوض
الى ركعة زائدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما
كذلك وشك واقع في الصلاة بان شك في ترك
شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد
في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به زائد والا فلا
يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة
ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى
بركعة

بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
زيادة وان تذكر في الرابعة انما فعلها ثالثة
سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة
وخرج بقولي في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير
النية والتكبير فلا يؤثر لان الظاهر وقوع الصلاة
عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدي
الى المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام
سهوا ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي
وانحراف قصر زمنه من متنفل الى غير مقصده
وغير القبلة بجماح الدابة هذا ما صححه
النووي والرافعي في الشرح الصغير وقال الاسنوي
انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد وصححه
الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان
صلاته ومحله اي سجود السهو قبل
السلام سواء كان السهو بزيادة او نقص لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر
الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك

احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا هـ
فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم فان صلى خمسا شفعن
له صلاته اي ردتها السجدتان وما تضمناه
من الجلوس الى الاربع ويتكرر السجود حقيقة
مطلقا لا صورة الا في سبع صور في مسبوق
سهى امامه يسجد مع امامه رعاية للمتابعة
واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه
فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا لعدده
ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يؤمن
وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل
السجود مطلقا وفي ساجد السهو في جمعة
خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها او لم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا
ويسجد اخرها فيهما لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو
ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار
مقيما بوصول سفينته دار اقامته او بمنع
سيد

سيد او زوج او والد او غريم من السفر يتم صلاته
ويسجد اخرا ويلزم الماموم باتمامه لما ادركه
مع امامه وان لم يحسب له من الاعتدال ولو
في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما والاستراحة
وسجود السهو والسجود التلاوة والاتمام اذا
اقتدى بمقيم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت
لكن يسن له التبعية فيهما اي في التشهدين
والقنوت وكذا التسبيحات والتكبيرات لمن
ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب
له لا يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في
الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط
عنه باتمامه القيام والقراءة اذا ادركه في الركوع
وتسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية
اذا سمعها من الامام للنهي عن قراءته لها
رواه ابو داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراءة
الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية
لم تسقط عنه ويسقط عنه الجهر في الصلاة
الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام
او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا الغيهما تركهما

الامام فيتركهما المأموم لتعاطيه ويسقط عنه
ايضا القنوت اذ السنة فيه ان يؤمن في الدعاء
او سكت او يوافق في الثناء وسن آخر دعائه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم باب
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل
في طلبها قبل الاجماع قوله تعالى فلتقم منهم
طائفة معك امر بها في الامن ففي الخوف اولى وخبر
الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما بخمس
وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله
عليه وسلم اخبره الله بالخبر اولا بالقليل ثم اخبره
الله بزيادة الفضل هي اي الجماعة في المكتوبات
بقيد زدته بقولي المؤداة غير الجمعة
فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة
في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
وصححه

وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر
الشعار في القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة
والمقضية وصلاة النساء والخناثى ومن
به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن
في المنذورة ولا تجب وجوب عين في الجمعة كما علم
مما مر في بابه وتسن في المقضية ومحله في المقضية
اذا اتفقت فيها صلاة الامام والمأموم ولا تترك
الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر
من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه
على شرط الشيخين والعذر كمطر شديد بحيث
يبل الثوب ليلا او نهارا او حميم ومثله ثلج
يبل الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلوث
الرجل بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها
فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غائط
او ريح فيكره ان يصلي مع ذلك لانه
يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة الى الطعام
حضر فيبدأ بالاكل والشرب الذي فيأكل لقمات

فقط

تكسر حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما ياتي عليه
مرة واحدة كسويق ولبن وخوف على معصوم
من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله
على مال او نفس ولا عبرة بالخوف من مطالبته
بحق هو ظالم بمنعه ولا على المحصور وتوقيت
الحق وغلبة نوم لانهما تسلب الخشوع واقامة
على مريض بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب
او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به
اي نزل به الموت او مريض يانس به وان كان
له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان
المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها
عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وتقييد
الاخير بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع
عن رفقة عن في سفر لما في التخلف عنهم من
الوحشة ورجي وجدان ضالة اذا لم يات
الجماعة وكل ذلك انما يمنعه كما قال الاسنوي
في حق من لم يتات له اقامة الجماعة في بيته
والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل
الجماعة للماموم الا بنية الاقتداء او الجماعة
او

او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لا دراكه ركنا معه لكنها
دون فضيلة من ادركها من اولها وروى
ابو داود باسناد حسن من توضا فاحسن
وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه
الله مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك
من اجورهم شيئا وهو محمول على من لم يعتد
ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا
في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه
بالاولى ان من ادرك منها شيئا اعطي ذلك
وقوله مثل اجر من صلاها الخ لعل المراد انه
مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دون
كبدنة من حضر من الساعة الاولى من يوم الجمعة
مع بدنة من حضر اولها وتدرك الجمعة
ة بادراك ركعة مع الامام فيصلي بعد سلام
الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه
وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة

ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما
باسناد صحيح على شرط الشيخين و تدرك
الركعة بادراك ركوع مع يقينها بقيد زدته
بقولي محسوب للامام بخلاف غير المحسوب
له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة قام
اليها سهوا **باب ما يحرم استعماله**
فهو لشموله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه
يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
و استعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه
كذلك وتغليبا للاكثر فيهما ودون ما اذا
استويا لانه لا يسمى ثوب حرير وفي
ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب
المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما
العلم اي الطراز وسدا الثوب فلا باس به
و

و استعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحد هما
ان حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى
ابو داود وغيره وحسنه النووي انه صلعم ان هذين
يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي
حل لاناثها والحق بالذكور الخناثى اما المرأة
فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباس
ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي
من زيادتي الا ان يصدأ الذهب او الورق
فلا يحرم لانتفاء ظهور السرف والمحارب
اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني عنه
غيره في دفع السلاح والضرورة والديباج
بكسر الدال وفتحها نوع من الحرير وله
لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق
اذا فاجأته الحرب اي بغتته بغتة ولم
يجد غيره لذلك وحل شد السن اي ربطها
به اي بما مر كما فعل عثمان وانس بن مالك

رضي الله عنهما بالنسبة للذهب **و**يحل
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع
قمل لانه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد
الرحمن ابن عوف والزبير ابن العوام لبس
الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما لبسه
لقمل كان بهما رواه الشيخان ونحو من زيادتي
ويحل للشخص ان يلبس دابته جلد نجس
اذا لصيد عليه **الا جلد نحو كلب** كخنزير وفرع
وعرهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته
ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو
كلب اعم من تعبيره والخنزير **كتاب**
الجنائز بالفتح جمع جنازة والكسر وقيل
بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر
للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس من
جنزه اي ستره **يجب** على الكفاية **غسل**
الميت

بقيد زدته بقولي **المسلم** ولو غريقا **و تكفينه**
ساتر العورة **والصلاة عليه ودفنه** بالاجماع
اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة
عليه وان كان ذميا ويجب تكفين الذمي و
المعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغرا
الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى
الناس برائحتهم **الا شهيد بمعركة كفار** اي
بمكان حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او
محدثا حدثا اكبر سواء اقتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطأ ا وعاد اليه سلاح نفسه
او سقط عن دابته او وطئته الدواب او
اصابه سهم لا يعرف رمى به مسلم او كافر
سواء وجد به اثر ام لا مات في الحال ام بقي
زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب
او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح **فيحرم**

ودفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة
عليه فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة
فيه ابقاء اثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغنائه
عن تطهيره ودعاء القوم وسمي شهيدا لان
الله ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص
القرآن وقيل غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء
كمن مات مبطونا او محدودا او غريقا او غريبا
او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلى
عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد
في ثواب الاخرة لا في ترك الغسل والصلاة عليه
والتصريح بسن ما ذكر من زيادتي والسقط
بتثليث اوله لم يتبين فيه امارة الحياة كصياح
وبكاء هو اعم من قوله تعبيره في نسخة بل يستهل
وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك فلا يصلى عليه
مطلقا سواء بلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن
حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه الا ان بلغ
اربعة اشهر لان الغسل اوسع بابا من الصلاة
ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر وحكم
التكفين

التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه
بالمغفرة رواه ابو داود والترمذي وقال حسن
صحيح ولا يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما
مثلا للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر
لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط ولا يؤخذ شعره
وظفره ولا يغطى راس الرجل ولا وجه المرأة ابقاء
لاثر العبادة الاحرام ويكره في غير المحرم اخذ
ظفره وشعره في الاصح لان اجزاء الميت محترمة
فلا تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار
ولفافتان في الصحيحين قالت عائشة كفن
النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس
فيها قميص ولا عمامة ويجوز رابع وخامس
بلا كراهة وفي تكفين المرأة ازار وخمار
وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو القميص
ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة

مكروهة في الرجل والمرأة المسرف ومن كفن منهما
بثلاثة فهي لفائف يستر كل منها جميع البدن
وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة
تحتهن ومثلها اي المرأة فيما ذكر الخنثى
احتياطا وهذا من زيادتي وفروض الصلاة على
الميت ثمانية نية واربع تكبيرات وقرن النية
باولها وقيام لقادر وقراءة الفاتحة او بدلها
عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء
للميت بنحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة
وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من
السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القرآن
مخافتة ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يخلص الدعاء للميت ويسلم وذكر البعدية
هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين
الميت بل تكفي نية الصلاة على هذا الميت
فان عين واخطأ لم تصح صلاته نعم ان اشار الى
المعين

المعين صحت ويسن لصلاة الميت تعوذ
قبل القراءة لا دعاء افتتاح لبنائها اي هذه الصلاة على
التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد
زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره
ودعاء للميت بعد الرابعة وتسليمة ثانية
كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة
في الباقي ويسن اظهار علامة القبر بلبن
اي طوب لم يحرق او غيره كآجر وخشب وحشيش
بان يوضع شيء من ذلك على راس القبر لخبر ابي
داود باسناد جيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
وضع حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان
ابن مظعون وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن
اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر
باجر اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره
تجصيصه بجص ونورة وتعبيري بما ذكر اولى
واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك
في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي عنها

في الترمذي والله اعلم

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي لغة التطهير والاصلاح
وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن
على وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى وآتوا الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس تجب في المال لحق الله تعالى زكاة وفي
وغنيمة وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة
ناض ومنه المعدن والركاز ومال تجارة ونابت
وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة
اي شرط وجوبها اربعة وحرية ولو لمبعض فلا زكاة
على رقيق ولو مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره
لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده لسيده
وابتدا حوله من حينئذ او ان عتق ابتدا
حوله من حين عتقه واسلام فلا زكاة على كافر
اصلي بمعنى انه لا يلزم باداءها ولا قضاءها كالصلاة
والصوم نعم اذا لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته
المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما سياتي واما
واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين
مالك

مالك فلا زكاة عليه في مال بيت المال ولا مال
جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي من
استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه
الحول الا في نابت ومعدن وركاز وسياتي بيانها
ونتاج بكسر اوله فانه يزكى بحول اصله وربح فانه
كذلك ان لم ينض يفيد زيادته بقولي من الجنس
اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بمائتي درهم
وحال عليه الحول وقيمته ثلثمائة درهم او نض
من غير الجنس في اثناء الحول فيزكى المائة بحول المائتين
والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس
في اثناء الحول وامسكه الى اخر الحول او اشترى به عرضا
قبل تمامه زكى الزائد بحوله لا بحول اصله ويعتبر
ايضا في وجوب الزكاة تمكن من ادائها
بان يحضر المال والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب
ولا في مال غائب لاحتمال تلفه ويكفي الاول سبب
لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها
لا لوجوبها

باب زكاة الناض

اعني الذهب
والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب

حتى يبلغ عشرين دينارا وزنها بالاشرفي خمسة
وعشرون وسبعان وتسع اشرفي ولا في فضة
حتى تبلغ مائتي درهم ففيهما ربع العشر قال صلى
الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين اوقية دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية
بضم الهمزة وتشديد الياء على الاكثر اربعون
درهما وفي شرح الاصل فوائد تتعلق بذلك وتجب
الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي
مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما
لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المرأة فلا زكاة
فيه تنبيها على ان زكاة الذهب والفضة تجب فيهما
للاستغناء عن الانتفاع بهما لجوهرهما وحذفت
من الاصل اشيا لعلمها من محالها باب
زكاة التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح
والاصل في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين
صحيحين على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر
صدقتها

صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته
وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة
للبيع واجبها ربع عشر القيمة اي قيمة عروض
التجارة فلو ملك بنقد ولو دون نصاب قومت
به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو
اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد البلد جريا على
قاعدة التقويمات فان غلب فيه نقدان وبلغ باحد هما
نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين
على ما صححه في المنهاج كاصله وبما شاء منهما
على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد وان
ملكت بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي
بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا
تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسائمة ونخل
غلبت زكاة العين للاجماع عليها بخلاف زكاة التجا رة
لكن لو سبق حول التجارة بان اشترى بمالها
بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب سائمة
وجبت زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في سائر الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في

الارحق والجذع والثني ان بلغت نصابا اذ ليس
فيها زكاة عين فلا تسقط عنها زكاة التجارة
باب زكاة النعم هي ابل وبقر وغنم وزكاتها
واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب الابل خمس
ففيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم تجذع
قبلها او ثنية معز لها سنتان وتعتبر كونها
صحيحة وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة
وتجزئ كونها ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه
وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها
وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة
فابن لبون او حق وان كان اقل قيمة منها ولا
يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع
ابن اللبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث
سنين وفي احدى وستين جذعة لها اربع سنين
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان

حقتان وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله
تعالى عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
رواه البخاري بمعنى النص ومن لفظه فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل
خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح
بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام على
ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة
تقع على الذكر والانثى وغيره ولو اتفق فرضان
كمائتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هي او خمس
بنات لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل
ما شاء منهما وان وجدهما تعين الاغبط ووجه
التسمية بالاسنان المذكورة ان بنت المخاض
آن لامها ان تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت
اللبون آن لامها ان تلد فتصير لبونا وان
الحقة استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب
او ان يحمل عليها وان الجذعة تجذع مقدم

معدم اسنانها اي تسقط ولاول نصاب البقر
ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين
تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين
مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه
الحاكم وغيره والبقرة تقع على الذكر والانثى وغيره
واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة
ثلاث وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة
شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وسواء فيما
ذكر تفرقت الماشية في اماكن ام لا حتى لو ملك
ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن
لبون او حقا او تبيعا بتمام بيانه واستثنا
ما عدا ابن اللبون والتبيع من زيادتي باب
زكاة النابت الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع
ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
لا

لا زكاة في شئ منه الا في رطب وعنب وما صلح
للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس
وذرة وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان
كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما او تفكها
وذلك للاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها
العشر ان سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف
العشر لثقل المؤنة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيها خبر البخاري فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل
باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما سقي عليه
من بعير ونحوه والانثى ناضحة وانما تجب زكاة
النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها
ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب
وهذا من زيادتي وهو تعبير الشيخين كغيرهما
فقول الاصل يجب بعد الجفاف اي الخرص فيه نظر
بينت وجهه في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر
بان يطوف من هو من اهل الشهادات ولو واحدا
بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا

لنقل الحق من العين الى الذمة ثمرا او زبيبا لتخرجه
جافا ومونتها اى التمر والحب جدادا او تجفيفا
وتنقية على المالك لا على المستحق ولا في مال
الزكاة لان الحق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة
اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا
زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه
او نائبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه او زرعه
غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم
نوع منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف
اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف النوع
من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة
فان عسر لكثرة الانواع وقلة مقدار كل منها
اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية
للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع بقسطه
جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنى عشر
شهرا يضمان كذرة تزرع في الخريف والربيع
والصيف

والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما
صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن
قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه
فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثير اعتبار
وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح
في نقل الشيخين لان من حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل
الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين
تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان
على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو
اعم من قوله وانثى منا دون الكافر الاصلي
لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من
اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من
يلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا خمسة
من الافضل عن مسكن وخادم يحتاجهما
ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة

ليلة العيد ويومه ما يخرج منها اي في زكاة
الفطر فلا تلزمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك
بل وللضرورة في بعضه وامرأة غنية لها
زوج معسر وهي في طاعته فلا تلزمها فطرتها
بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف الامة
المزوجة فان فطرتها تلزمها و يتحملها عنها
سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج
بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتب وعبد بيت المال والعبد
الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب
وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك
معين يلزم بها وواجبها اي كل واحد صاع وهو
عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون
درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة درهم
وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس
اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر
السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد
فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين

قوتين وان كان احدهما اعلى من الواجب لانه خلاف
ما دلت عليه الاخبار فاذا اعطى المزكي اعلى منه
اي من غالب قوت البلد جاز لانه زاد خيرا فاشبه
ما لو دفع بنت لبون او جذعة او حقة عن بنت
مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا
لمن بعضه هو اعم من قوله بعضه مكاتب
ورقيق هو اعم من قوله ولعبد مشترك بين
موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ
كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي
لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة
من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان
يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزم فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه
كابن او يكون زوجة ابيه او مستولدته
حيث لزمته نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما
وان لزمته نفقتهما لان الاصل فيهما الاب وهو
معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها
الولد ولان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ
بخلاف عدم النفقة اما من لا تلزمه فطرة نفسه

كالكافر الاصلي فلا تلزمه فطرة من تلزمه
نفقته نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه
وزوجته المسلمين بناء على انها تجب ابتداء
على المؤدي عنه ثم يتحملها عنه المؤدي

باب بيان محال جواز اخذ القيمة في الزكاة

لا يجوز اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة
لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون
درهما في الابل كما اخذ مع بنت مخاض بدلا عن
بنت لبون ليست له وفي اخراج الشاة عن
دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن الشاة
فيه فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط
وغيره بنقد او شقص من الاغبط فيما لو
السامي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط
باجتهاده لا لتقصير منه ولا تدليس من المالك
وفي صرف الامام للمستحقين ما اخذه من
النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع
المعجل الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا
اذن جديد من المالك

باب بيان
اجتماع

اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعـ
عهما فيه الا في رقيق هو اعم من قوله عبد
مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد
الاصل على هذه من له نصاب وعليه دين مثله
فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين
لم يجتمعا في مال واحد

باب المبادلة

هي موجبة للاستئناف الحول الا في ثلاث
مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض وان
لم يساوي نصابا وفي بيعها وشرائها بنصاب
اي بجنسه اذ لو اشترى في الذمة ونقده في
الثمن وجب استئناف الحول لانه لا يتعين
مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة النقدين بالآخر
في زكاة النقد موجبة للاستئناف على الاصل
نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم
اقرضه غيره لم يجب الاستئناف كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد

باب الخلطة

الأصل فيها خبر البخاري عن أنس في كتاب
ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقه أي خشية ان تنقل
وتكثر بان يجمع الساعي والمال كمآن ملكيهما
المنفردين لتوخذ منهما زكاة الواحد ويفرق
بينهما بعد الخلط ليأخذ منهما زكاة المنفردين
هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع
واعيان اي تسمى بكل منهما بأن يكون المال
الزكوي شركة بين رجلين مثلا وثانيهما خلطة
جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها با-
لثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز
كل منهما عن الآخر فيزكيان في النوعين كواحد
ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان
لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر
شاة بمثلها لآخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين
شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما

كل

كل الحول واتحدا في النوع مراحا بضم الميم والماشية
ليلا ومسرحا أي ما يجتمع فيه الماشية ثم
تساق الى المرعى ومسقا أي محل السقي ومحلا
ان لم يختلف النوع كضأن ومعز ومحلبا بفتح
الميم اي مكان الحلب بخلاف المحلب بكسرها وهو
الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف الثمر ودياس الحب ودكانا اي المكان
الذي يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي
ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء
الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه
وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال
والكيال والحراث والحمال وانما اعتبر الاتحاد
في ذلك ليجتمع المالان وتخف المؤنة فرع الفرع
ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم
ربع نصفه في الحول شائعا آخر اخذ من
كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبع

لكنه اختلطا ماليهما خلطة جوار وحولهما
مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك
السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة
زكاة الخلطة لحولها

باب تعجيل الزكاة

يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب
وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم
ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود و
الحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي اذا
تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم
الكفارة على الحنث فقط لا لاكثر منه لان
زكاة ما بعدها لا ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال
التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب
ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة المعينة

فلو

فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول
اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة
درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساو
يهما فيجزئ فيهما المعجل لان اعتبار النصاب
فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض
بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير
كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت
او تغير المالك بفقر او زال ملك عن ماله المعجل
عنه او تغير القابض بغنا او اقرار برق له
وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من
القابض ان لم يبين انه زكاة معجلة او علمه
القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض
لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع

فيقع تطوعًا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله
بدله او وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش
له او زيادة متصلة كسمن او كبر استردها بخلاف
المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن واذا
لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة
عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل
نصاب السائمة **باب زكاة المعدن والركاز**
ولا تجب الزكاة فيها اي في شيء منها كلؤلؤ
وعقيق وبلور لان الاصل عدم وجوبها الا في
ذهب وفضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر ان حصل نصاب لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله فيه
ويسمى هذا المعدن مكان ايضا وواجب الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب

في

في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الثمار
والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا
دفين اسلام وشرط وجوبهما ملك الواحد
له اي الركاز ان لا يوجد بملك غيره ولا طريق
مسلوك ولا مكان مسكون او مطروق كمسجد
هو اعم واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان
وجده في شيء من هذه الامكنة فهو لقطة
الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو
للمالك ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك
منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثناء من
زيادتي وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة
المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط في
ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نماء في نفسه
باب قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته
ولا يمنع الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه
لخدمته وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب

لا يليق به والمسكين من قدر على مال او كسب
يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه والعامل
كساع وقاسم وحاشر وكاتب وحاسب وحافظ
للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته ضعيفة
او لشرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او تالف
على قتال مانعي الزكاة او اعاديها والرقاب
المكاتبون كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة
اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم لنفسه
لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين
او هو وحده وقد ضمن بغير اذنه وسبيل الله
غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا وابن السبيل منشئ
سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية
بسفره وشرط اخذ الزكاة من هذه الثمانية
ان يكون مسلما وان لا يكون وان لا يكون
فيه رق الا المكاتب وان لا يكون من بني هاشم
وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان يكون الحمال
والكيال والوزان والحافظ كافرا او هاشميا ومطلبيا
ولا يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية **اقل من ثلاثة**
من الاشخاص عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية
وبالقياس

وبالقياس عليهما فيهما **الا العامل** فيكتفى
فيه بواحد اذا حصل به الغرض **ولا يجوز للمالك**
ولو بنائبه **نقلها** اي الزكاة **لبلد اخر** منه ولو
دون مسافة قصر **مع وجود مستحقيها**
او بعضه في محل وجوبها لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الى زكاة ما
بها من المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي
للمالك الامام فله نقلها **وله** اي للمالك ولو
بنائبه **اخراج زكاة اموال الباطنة** وهي
النقد والعرض والركاز والحق بها زكاة
الفطر **والظاهرة** وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي صرف الزكاة **الى الامام اولى** من
صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين
واقدر على التفريق **الا ان يكون جائرا** فصرفها
الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب
التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال الباطنة

فقال الماوردي ليس للولاة نظر في اركانها
وارباها احق بها فان بذلوها طوعا قبلها
الوالي **باب قسم الغنيمة والفيء** الاصل
في الاول اية واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه وفي الثاني اية ما افاء الله على رسوله
ما اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ **من اهل حرب**
قهرا فهو غنيمة ومنها ما انهزموا عنه
قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما
اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي
في السير **والا** اي وان اخذناه بدون ذلك كان
جلوا عنه خوفا مما عند سماعهم خبرنا او تركوه
لضر اصابهم او صولحوا عليه **فهو فيء ومنه**
خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله
ومال مرتد قتل او مات **ويبدأ في الغنيمة بالسلب**
للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر
الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو
ما معه من ثياب وخف وران والات حرب وزينة
كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب
بركوب غرر يكفى به شر كافر في حال القتال بان يزيل
امتناعه

امتناعه كان يفقأ عينه او يقطع يديه او رجليه
او ياسره والمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة والمجاز
ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة **فاربعة اخما** سه
لمن شهد اي حضر **الوقعة وسراياهم** وان
لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من
الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري
وقال صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الى
ثلثمائة او اربعمائة **دون من لحقهم بعد**
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له
بخلاف من لحقهم قبل انقضائها لكن لا شيء له
فيما غنم قبل لحوقه **للراجل سهم وللفارس ثلاثة**
سهم له وسهمان للفرس ولا يزاد عليها وان
حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه الشيخان
هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان
لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثى وذمي
خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ لهما والرضخ
دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب
ما يراه ويفاوت بين اهله بحسب نفعهم

وخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه
للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي
صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به
وبعده للمرصدين للنصرة وعملا بفعل
السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة له
يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق
منه على مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح
وسائر المصالح فيصرف بعده للمصالح اي
مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم
كسد الثغور وعمارة الحصون وارزاق
القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين
وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم
في القسم عليهم مع سؤال بني عمهم نوفل وعبد
شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ
الانثيين لان ذلك عطية من الله تستحق
بالقرابة

بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان
الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة
وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم
للمساكين الشاملين ~~[illegible]~~ للفقراء وسهم
لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة
في الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام

باب الكفارة مأخوذة من
الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر
الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة
الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة
كما بينت ذلك بقولي ووجب الثلاثة

الاول اعتاق رقبة مؤمنة قال تعالى
في الاولى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون
الاية وفي الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ
الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في
الثالثة لرجل قال له وقعت على امرأتي في
رمضان هل تجد ما تعتق به رقبة قال لا
قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال على افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود
فاتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا
وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية
بآيتها

بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها **سليمة
عن عيب يخل بالعمل** ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فيأتي
بها تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز
عن العمل لا يتأتى له ذلك فلا يحصل
باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي
زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من
يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة
من ابهام يد ويجزي صغير واقرع ومريض
يرجى برؤه فان عجز عن الرقبة وجب
**صوم شهرين متتابعين وينقطع
التتابع بالافطار ولو بعذر** كسفر
ومرض فيجب الاستئناف ولو كان
في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولى مما عبر به **الا نحو حيض** كنفاس فلا
ينقطع به التتابع لضرورة سبـ
بها ذلك للافطار ومحله

اذ الحر لكن لها عادة تخلو فيها المدة عن
الحيض والنفاس والا فينقطع بهما التتابع
فان عجز عن صوم الشهرين وجب اطعام
ستين مسكينا لكل منهم مد طعام من
غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا
القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد
فيه وحمل المطلق على المقيد انما يكون
في الاوصاف لا في الاصول ومحل ذلك
في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن
كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان و واجب الاخيرة وهي كفارة
اليمين اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يسمى لباسا كعرقية ومنديل ولو
ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح
للمدفوع له او تحرير رقبة بقيد
زدته بقولي مؤمنة لابد فكفارة القتل
اطعام

اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حمل المطلق
على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم
ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية
ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف
بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام
متتابعات وان كانت شاذة والشاذ كخبر
الواحد في وجوب العمل فلم تثبت او لم تستقر
لكونها نسخت تلاوة ولو عجز عن خصال الكفا رة
استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة
باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع
الاول مد يجب بافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا
من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن
عباس انها نسخت الا في حق الحامل والمرضع
رواه البيهقي عنه ويستثنى المتحيرة فلا
فدية عليها للشك او كبر لشخص بان لم
يطق من قام الصوم ومثله مريض لا يرجى

لا يرجى برؤه وتاخير قضاء صوم يوم
من رمضان بلا عذر الى رمضان اخر
لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام
الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم
عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي
لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر السنين اما
تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة
شعرة واحدة او بعضها او تقليم ظفر واحد
او بعضه في الاحرام لحج او عمرة لا ما يضر
بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب
منها وتعبيري بالازالة اعم من قوله
بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى
بلا عذر وترك رمي حصاة من الجمار و
وقطع شيء من نبات الحرم
ومن صيده او صيد غيره

غيره

النوع ؟

غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم يساوه بل نقصت عنه
او زادت عليه وجب عليه اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من
زيادتي كموت من عليه صوم يوم فيخرج عنه مد وكنذر صوم الدهر
اذا افطر نادرة يوما عمدا التابعي مدان يجبان لازالة شعرتين
او بعضهما او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ويحل
ايجاب المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم ففي واحد
صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام
وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي وقيمة كل منهما قيمة المدين
نظير ما مر وغيرهما من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما في الاحرام
الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من ليالي منى او رمي حصاتين
من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد حرمي او في الاحرام
ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة
واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطييب ولبس وترك احرام
من الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف
وداع او ترك مبيت ليالي منى او ترك مبيت بمزدلفة وهذا
من زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد
الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطء تقدم
بيانه وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد العمرة كذلك وقد
لبست في الاحرام وهذا من زيادتي وسيأتي بيان انواع هذه الدماء
في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

الصوم لغة
الامساك ومنه اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر

الدم الاول ترك م

بلغ

على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه شرط صحته أربعة أشياء إسلام
وعقل ونقاء من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت وهذا على الأصل
من فروضه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم كافر ومجنون
ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت
الصوم وشرط وجوبه ثلاثة أشياء إسلام وتكليف وإطاقة
للصوم فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كما علم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الأصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران
ولا على من لا يطيقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد وهو
أي ركنه ثلاثة أشياء نية ليلا لكل يوم لخبر من لم يبيت الصيام قبل
الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في
صوم الفرض أما النفل فيكفي فيه نيته بالنهار قبل الزوال بشرط
انتفاء المنافي قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا من زيادتي وترك
مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه أي الصوم أربعة أشياء فرض
ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة أنواع أحدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة قتل و
كفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر يشترط فيه تتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات
نسك وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة
والثلاثة الأخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق
وثالثها ما يجوز فيه الأمران أي التتابع والتفريق وهو قضاء
رمضان وكفارة جماع في إحرام بنسك وكفارة يمين
وفدية حلق أو صيد أو شجر أو لبس وتطيب أو إحصار أو
تقليم

أو تقليم أظفار أو دهن شعر رأس أو لحية في إحرام وصوم
نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لأن الاستكثار منه مطلوب
والمؤكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لأنه صلى
الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الأعمال فيهما فأحب
أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم
والأشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللأمر
بصومها في خبر أبي داود وغيره وأفضلها المحرم لخبر مسلم أفضل
الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع
ذي الحجة لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه أبو داود وغيره
وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وقال لئن عشت إلى قابل
لأصومن التاسع فمات قبله رواه مسلم وصوم يوم وفطر
يوم لخبر الصحيحين أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما
ويفطر يوما وصوم يوم وفطر يومين لأمره صلى الله عليه وسلم
عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان وصوم يوم لا يجد
فيه ما يأكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان لخبر الصحيحين
قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر
ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان
وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة من شوال
لخبر مسلم من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر
وصوم أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للأمر بذلك رواه
النسائي وغيره وصوم أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه
وهذا من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل

لو خاف منه ضررا لن النقص
أو في العقل وخفقان
يحصل مثل ضرر الله حرم
ذلك عليه ويكره كما مر زيادي

والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد
يفضي ذلك الي التحريم والتطوع بصوم وعليه قضا فرض منه
فانه يجوز لان تقديم الفرض اهم بلا اختلاف وفقه حرم التطوع
وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد يوم جمعة
او سبت او احد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول الشيخان
وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت والنصارى
ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر غير العيد لمن
خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف
الاولى وجعل الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن
فطره للحاج للاتباع وليقوي على الدعا ويحرم منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر لله تعالى وصوم حايض ونفسا للاجماع و
صوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس
برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من الصبيان او عبيد
او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا
سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب
او يسن كنظيره في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف
الثاني من شعبان اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان
رواه الترمذي وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او بصومه
لسبب كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب
ما يفسد الصوم وان علم بعضه مما مر وهو وصول عين من
منفذ جوفه ولو كحقنة او مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله

لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من
مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم
الي دماغه ولا وصول الطعم بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر
الاكتحال وان وجد به طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه مثلا او داوى جرحه فوصل ذلك الي المخ
واللحم واستقاة من زيادتي وان تحقق انه لم يعد من القيي شي الي الجوف
وانزال المني بلمس بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم او بنظر
او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد لا انزال
ينبغي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او دبر
مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه من زيادتي لثبوت بعض
ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفسد شي من ذلك مع نسيان او اكراه
او جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير
احكامه الا في تحليل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن
رواه الشافعي وصححه وفي تحصين لكزوج الاول واحتيا طاله ولخبر ورد
فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذا الرذ
وفي عنة اذ لا يحصل بذلك مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به
الطلب في الايلا لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في
الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف ثلاث
ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي اي الذكورات كالمفعول
لا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا وكالوطي المشتري البكر في قبلها
ثم ظهر بها عيب لانه لو دا وطيها في دبرها فله ردها وتركت من
كلامه انه لا يجب الغسل اعادته بخروج المني منه بخلاف خروجه من

اي اعادته

القبل فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي
بل لخروج مني الموطو ويجب مع القضا للصوم الكفارة على من افسد
صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا
كفارة على من انسد بغير جماع او بجماع في غير رمضان كنذر وقضا لان
النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان
اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في
رمضان لا في غيره على متعد بفطر لتعديه بافساده وعلى تارك النيه
ليلا في الفرض لتقصيره وعلى من تسحر ظانا بقاه اي الليل او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما كذلك وعلى من بان له يوم
ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقه
الحال وعلى من سبقه ماء المبالغه فيما مر من مضمضه او استنشاق
لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا ومجنون افاق وكافر اسلم ومريض
زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك اذ لا تقصير منهم ثم
الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه سوى الاثم
باب الافطار في رمضان هو انواع ستة واجب
مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن
عايشه كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع
وجوب القضا وهو لمريض خاف مشقة شديدة ولمسافر
سفر قصيرا اما الجواز فللاجماع ولنفي الضرر واما وجوب القضا فلقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر فافطر فعدة من ايام اخر وموجب
للفديه والقضا وهو اثنان الافطار لخوف على غيره
كالافطار لانقاذ مشرف على غرق وافطار حامل او مرضع خوفا
على الولد وان كان ولد غير المرضع اما وجوب الفديه فلما مر في بابها

واما

واما وجوب القضا فكما لا افطار للمريض ويستثني من ذلك المتحيره
فلا فديه عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطرت لخوف على نفسه
فلا فديه كالمريض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتى
ياتي رمضان اخر لما مر في باب الفديه ~~مع عجزه عن الصوم~~ وموجب
للفديه دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفديه مع
عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب للقضا
دون الفديه وهو لمغمي عليه وناس للنيه ومتعد بفطره
بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفديه عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض يدل بدليل جوازه على الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون والتعبير بالذكر اولى من اقتصاره على المغمي عليه
وغير موجب لشي منهما وهو لمجنون لعدم تكليفه باب
ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة على ما ياتي مشاتمه وقد
تحرم فان شاتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصد ورا
ان فيه فضيله لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا
السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعه ولا فرق
بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق
طعام خوف الوصول الى حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري
افطر الحاجم والمحجوم قال السبكي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الى جوفه بمص المحجمه وما ذكر من
كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضه وجزم في اصلها في موضع
والمجموع بانه خلاف الاولى قال الاسنوي وهو المنصوص وقول
الاكثر فليكن المفتى عليه انتهى وفي معنى الاحتجام الافتصاد

لو ذكر

وسافر

مراده الامام الحدم

وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكرته من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انه خلاف الاولى وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعفه وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل له التمتع به لا لشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام على الصائم وغيره

باب ما يبطل الصوم

ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل في ذلك خبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او جرى ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر عليه لتقصيره او وصل اليه وقد كان غبار طريق بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طار اليه او نحوه كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر

اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا ليبنيه مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطء ولو من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف ما لو انزل بنظر وفكر ولمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ويفسد به في الحال يعني انه لا يحسب مع الجنابة بخلاف الاول فانه يحسب معه وبسكر لا بردة وخروج من المسجد بلا عذر ولا قامة حد ثبت باقراره لا ببينة وبخروج بتعد بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما غالبا ولا يضر خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل ان ينقضي الا لاكل وان امكن فيه بخلاف ما لو امكن فيه لانه لا يستحي بخلاف الاكل وشرب لم يمكن فيه وقضاء حاجة وهي البول والغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه موضعا او لا يليق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعد الا من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان وصرح الراتب للاذان بمنارة للمسجد اوله لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث

لبثي فيها في المسجد فلا ينقطع بالخروج له التتابع الا ان يكون في مدة يخلو
عنها غالبا واغماء ومرض يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون
كذلك كما فهم بالاولى بخلاف ما اذا لم يشق ذلك وذكر التقييد المذكور في
الاغماء من زيادتي وعدة لميت لا بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كان بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي
معتكفة شئت وبخلاف ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت
قبل تمامها وحد لان الخروج له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بتغيير
حق لغدره وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نفير كخائف على
المال منه وتحمله اي اصل الشهادة لئلا تفوته لكن يبطل بخروجه
لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن ميت
واداء شهادة تعينا عليه ولا يبطل اعتكافه بخروجه في
الثانية ان تعين التحمل فيها ايضا والا بطل لانه في الشق
الاول لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال
ما ذكر عاد للبناء على العزم وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير
ويقضي ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف
الي المستثنى فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب النسك

من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة
للنسك الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف
وحرية واستطاعة ووقت وهو شوال وذو القعدة وعشر
ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله تعالى ولله على الناس حج البيت

من استطاع

من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على كافر اصلي بالمعنى السابق
في الصوم ولو اسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف
المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على غير مكلف
كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له وياتي بيان كيفيتها
ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل حجهم وكذا لو افتقر
بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا وايابا
وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز
الاحرام بها في اي وقت شاء ثم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام
وقضاء ونذر ونفل ويؤدي النسكان باوجه ثلاثة افراد
بان يحج ثم يعتمر وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو
في غير عامه وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به من ... وقران بان
يحرم بهما معا كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة في اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع عكسه بان
يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله
عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع
والقارن دم ان لم يكن من حاضري المسجد الحرام قال الله تعالى
في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله ذلك
لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين
منه اي من الحرم لانه كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم
الا قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام اراد به الكعبة فالحاق هذا
بالاعم الاغلب اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه
باحدهما اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى

فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او اكثر فالحكم له صح

بلغ

احدهما الحكم له فان لم يكن له عذر فالحكم للذي خرج منه فان كان من
حاضري الحرم فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن
لاحرام الحج الي ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان
اقرب منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر
التمتع في اشهر الحج عامه فلو اعتمر قبل اشهره اوفيها وحج في عام قابل
فلا دم عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد
واما في الثانيه فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن
المسيب كان اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج
فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا وتحرم المتمتع بالحج
ان كان بغير الحرم من الميقات علي ما ياتي بيانه فان كان بالحرم
هو اولي من قوله بمكه خرج الي ادني حل ولو بخطوة فان لم يخرج
واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان الاساة بترك الميقات انما
تقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا واركانها هو اولي من قوله واعمال
العمرة اربعة اشيا احرام بمعني الدخول في النسك بنيته وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهاب مرة والعود اخري وازالة
شعر من الراس وهو اعم من قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل
لمن بالحرم ان يحرم بها اي بالعمرة من الجعرانه باسكان العين
وتخفيف الرا علي الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطائف
علي ستة فراسخ من مكه فالتنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عائشه
بالاعتمار منه وهو المكان الذي عند المساجد المعروفه بمساجد عائشه
بينه وبين مكه فرسخ فالحديبيه بتخفيف اليا علي الافصح بئر
بين جدة والمدينه علي ستة فراسخ من مكه لانه صلي الله عليه وسلم
هم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا
قال

قال الغزالي انه هم بالاعتمار من الحديبيه قال في المجموع والصواب
انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفه الا انه هم بالدخول الي مكه من
الحديبيه كما رواه البخاري باب اركان الحج وواجبا
وسننه اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان
ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة ونائما او مارا في طلب آبق
ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفه وخبر مسلم عرفة كلها موقف
ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجه الي طلوع الفجر ولو حصل
غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن والحادي
عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالي
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر وسعي
مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه
بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضه او طواف القدوم ما لم يتخلل
بينهما الوقوف بعرفه وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل
عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب ركنا كما في
الوضو والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره من الوقوف علي الطواف
وازالة الشعر والطواف علي السعي علي ما مر وشرط للطواف
اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث فيها
تطهر وبنا الا في الاغما والجنون فيستانف وعدم تنكيس للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم بان يجعل البيت عن يساره
ويمر تلقا وجهه علي اسا ثم يمينه فلا يجوز جعله في مروره عن
يمينه ولا تلقا وجهه ولا مروره علي عقبيه وان يجعل البيت
عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود ويحاذيه بجميع بدنه وكون
طوافه في المسجد خارج البيت والشاذروان ولو علي سطح عن البيت

وان لم يتخلل بينهما وقف التحلل
تم

بلغ هنا

ج بالحجر

كسقف وستر عورة كما في الصلاة له وكونه في المسجد كما مر في
الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه باستلام الحجر
الاسود بيده وان يقبله في كل طوفة هو اولي من قوله
في كل وتر وان يضع جبهته عليه فان عجز عن ذلك
استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم بعصا ونحوها
وقبلها فان عجز اشار بيده او بشيء فيها ثم قبل ما اشار به اليه
ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن
للنساء استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار ويراعي
ذلك كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل في الطوفات
الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في
الاربع الاخيرة على هينته للاتباع رواه مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع طواف
يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف الملحق
به السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل
المرأة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يقرب
كل من الرجل وغيره به اي بالطواف من البيت
للاتباع رواه الشيخان الا ان حصل ابان في مكتوبة او
نفل سن لها الجماعة او يكون عليه فائتة ويخاف فوت فرض او راتبة
مؤكدة فيبدأ بها لا بالطواف ولو قربت امرأة جميلة او شريفة
لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى الليل وتعبيري بما ذكر
اعم من تعبيره بركعتي الفجر او الوتر وسن لمن طاف ركعتا
الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا

في م
منهما
لهما

قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير الصفات
المذكورة كان يمشي في طواف فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر
جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف ان لم يتعلق بنسك والا فيجب
النية وان يوالي بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه
الرمل مع القرب فالبعد مع الرمل اولى فان كان في البعد نساء لا يأمن لمسهن
فقرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي غير ما يجبر بتركه الدم
خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من دونه لزمه دم ما لم يعد
اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم
يأثما والمبيت ليالي منى اي معظمها ثم ان نفر قبل غروب
شمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت ليلة
مزدلفة ولو بحصول ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في
الروضة ونقله عن نص الام وهذا مع الاستثناء الآتي بالنسبة
اليه من زيادتي الا المبيت لرعاء بضم الراء جمع راع كرعاة
بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى
الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس
ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل السقاية رواه الشيخان وقيس بما في
منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة
غيرهم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرها وطواف الوداع
لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت اي الطواف
بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل
مسافة القصر ويطوف الا طواف الوداع لحائض فلا يجب عليها

وروى الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال أُمر الناس
ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المراة الحايض فلو
طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف او بعدها
فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق مكة بعد حجه فلا يجب عليه
طواف الوداع وكذا آفاقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي يوم
النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو عقيقا وبلور
وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى
كالكحل والزرنيخ ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرهما منه
وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى
بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائي وغيره وسننه
اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة [illegible] لا شريك لك ويسن الاكثار منها
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الفراغ وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الى جمرة العقبة لكن
لا تسن في طواف القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكار
خاصة وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا
خروجا من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف
وسعي كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق
بركن المسجد على يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع
الى بين الميلين الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل
بدار العباس رضي الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن
ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة والواجب على من لم يرق

ان يلصق

لك والملك م

منهاج

بلغ

١٠٢

ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه ويلصق رؤس اصابع رجليه
بما يذهب اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات السعي
وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة وشدة
السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا
لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيا وشدة السعي فيها ذكروا الرق
ها صان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج والخطب المسنونة
فيه وهي اربع احدها يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة والثالثة يوم النحر بمنى والرابع يوم النفر الاول
بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة الظهر الا التي
بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم يوم جمعة خطب
قبل صلاتها حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من
امراة وخنثى وذكر حكمه من زيادتي فالحلق للرجل افضل من
التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين
قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة
ما بين ايديهم من المناسك الى الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة
جواز النفر ونحوه ويودعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله فيه وقوفهم ويدعون الى
الاسفار مستقبلين القبلة رواه مسلم والمبيت بمنى ليلة عرفة
واخر ليلة من ليالي منى بان ينفر النفر الثاني ويسن اذا نفر
ان ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب
والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند
الملتزم بين الركن والباب ودعا وشرب من ماء زمزم ثم انصرف
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم زدها

بنمرة ٥

للاتباع م

اليوم م

البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه
ممن حجه او اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله اكبر اللهم
ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد
صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار وبين اليمانيين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل
اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا رقي
على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر
على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك يحيي ويميت بيده الخير ~~...~~ وهو على كل شيء قدير ثم يدعوا
بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها** من زيادتي
اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى
ولا لبس مرجحا وان يلبس الرجل رداء وازارا ابيضين جديدين والا
فمغسولين وتطييب البدن قبل الاحرام ولو لمرأة ولا يضر استدامته
بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق **تتمة** سنن العمرة سنن الحج الا
الخطبة وسائر ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه **هي وطء** لآية فلا رفث اي لا ترفثوا
والرفث مفسر بالوطء **وقبلة** ان حركت الشهوة **ومباشرة**
بشهوة واستمناء فتحرم بذلك كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر
او الفكر **ونكاح** لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح **وتطييب** في
بدن او ثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج
ودهنهما

وله الحرم
والدعاء

ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي عن ذلك رواه البخاري
الشيخان والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار
تزر على الساعد من البرد سوا في هذه المذكورات الرجل
وغيره **ولبس الرجل محيطا كعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا**
للنهي عنها في الصحيحين **واصطياد ماكول بري وحشي او متولد**
منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشراء او غيره قال تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه **وقتل صيد** ماكول لقوله تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلالة عليه واكل من صيده** لقوله
صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم
احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من
لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس او غيره ولو
شعرة واحدة او بعضها **وتقليم ظفر** قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد بالحلق
غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه وتعبيري بازالة
الشعر اعم من تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية** بدهن
ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي
لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل **شيئا منها**
ناسيا او جاهلا بتحريمه **فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل**
صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم
صحح في الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون **او كان تمتعا**
كلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه من كونه
لبعض اتلاف اما العامد العالم بتحريمه فعليه الفدية مطلقا مع الاثم
فان احتاج الى فعل شيء من ذلك لدواء وحر او برد ونحوها جاز ولزمه

هو اشتمى من الحمر الوحشية

في الجميع

عام

العدية ثم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين وغطاها او انكسر
من الظفر ولا في وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله
او خلصه من فم هر مثلا لنداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه
دفعه الا بالتعرض لبيضه **باب التحلل من النسك** وهو على
اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال
من حج او عمرة ومنه ايضا اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم
بحج قبل اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسكا فسد
وتعبيري بالنسك هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتي في حجه
باثنين من ثلاثة رمي وطواف بسعي وازالة شعر من
راسه هو اعم من قوله والحلق حل له ما حرم [illegible] بالاحرام غير نكاح
ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة بشهوة روى النسائي
باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء
ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة
لانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه
بنسك التحلل بعذر كمرض وفقد نفقة وضلال طريق
فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل
بكونه قبله روى الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها
اردت الحج قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا
مرضت فانا حلال صار حلالا لا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان
يتحلل

المنفعة وان كانت لا تبيح العقد

بلغ

مقبوع ٢

بلغ

ان يتحلل للاحصار اي المنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص
به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو بعد دخول
مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية وال تعالى فان احصرتم اي
واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من
زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالها غير التحلل والترتيب المفاد
بالفاء مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله
فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل
مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف على
الصوم لطول زمنه فاعتبر تاخيره هذا ان لم يكن له الى
مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن
زوال الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو ويمنع والد او زوج او سيد وهو من
زيادتي او غريم لموسر بقيد بن زدتهما بقولي معسر عاجز
عن اثبات اعساره ويحل ذلك اذا احرم الممنوع بغير اذن من له
منعه **باب جزا الصيد** يعني الصيد هو نوعان احدهما
صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالى
احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي للمحرم قتله وبصفته وهو ما يراد قتله لضرره كحية وعقرب وغراب وكلب
الثاني يحل قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب
لانفع فيه هو اعم من قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد
صايل او مانع من الطريق وبيض المحرم وغيره الثالث القمل الموذيات
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو متولد الا منا تولد

المعتمد لا يجوز الا قتل العقور فالكلاب الاربع عليها احكام ثلاثة
منها ثلاثة الشرعي والرماني والتاني الصور فيه خلاف والمعتمد انه
يوكل والذي لا يوكل منها وهو تاني الفقعقة والعكاني والكلام هنا
فيما لا يوكل

بلغ

بلغ

من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله ويضمن احتياطا
الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله وحشي
فيحرم اي يضمنه قاتل محرما او في الحرم بمثله خلقه تقريبا الا
ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فبقيمته على التخيير
فيهما كما ياتي بيانه ففي نعامة بدنه لقضا عمر وغيره فيها بذلك
وفي حمار وحشي وبقرة وحشية وعل بكسر العين وهو الاروى اي تيس
جبلي بقرة فقد قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بها
الوعل وعلى تفسيره بما ذكر فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان
جاز نزول الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد
حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش وحكم ابن عوف وسعد في
الظبي بتيس اعنز فالمراد بالكبش في الظبي التيس وفي غزال
عنز وفي ارنب عناق لقضا عمر فيهما بذلك والعناق
انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة قاله النووي في تحريره
وقال في الروضة كاصلها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي
ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي
الله عنه وفي يربوع جفرة لقضا عمر بذلك وهي الانثى جفرة وهي
انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفصلت عن امها والمراد بها
هنا ما دون العناق اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام
كيمام وهو ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها [illegible]
وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو طاير باطن جناحيه
اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف منه وفي
اللباب بلبله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط
لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم

بمثله

بمثله عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الحصى
الى الجمرات الثلاث الاتيه يدخل وقت رمي جمرة العقبة يوم
النحر بنصف ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقدم الوقوف عليه
فصل
ان يرمي بعد طلوع الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب
شمسه اي شمس يوم النحر وغدا من زيادتي ووقت الجواز الى
اخر ايام التشريق خلافا لما صححه في الاصل من انه يمتد الى غروب
شمس يوم النحر ويدخل وقت ايام التشريق بالزوال اي رمي كل يوم
بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ويبقى
وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام
التشريق فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء والمتروك بتداركه
سابقا على وظيفة الوقت وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها
سبع لسبع رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع لسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي
تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ويقف بعد [illegible] كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة
البقرة باب مواقيت النسك المكانية من حج وعمرة
فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو الحليفة واهل
الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق ومن كل من مكان من المذكورات حكمه حكم
اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها
منصوصة اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
زاد الشافعي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرنا ولاهل اليمن يلملم

عن

وقال هن لهن ولمن اتى اي مر عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة
فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو
داود وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح
المسند والنووي في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر رضي الله عنه
لم يبلغه النص فقال له باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي ذات عرق افضل من احرامهم من
ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال من المدينة
وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة وبقال لها مهيعة قرية
كبيرة بين مكة والمدينة قيل على ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد خربت
وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتين ويقال لها قرن المنازل
وتهامة بكسر التا الجدو وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد الحجاز ويلملم ويقال
له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة
وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق واد وراد ذات عرق
من جانب المشرق باب الهدي هو نوعان واجب بفعل
حرام او ترك واجب مامور بنذر كما سياتي في بابه وانما وجب به
لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز للمهدي الاكل منه
ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق
عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا
ثلثه ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل ويقال الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال
والمعتر

والمعتر اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان وليسا
لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين
ذكر الافضل للتوسع بعد الهدية صدقة ودما النسك نوعان
احدهما منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا
صيد وفدية دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله واجب قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يوثر غيبة ماله الغايب عن ذلك المحل ولا يجب
عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق
في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا وهو
اربعة ايام ومدة امكان المسير الى وطنه على العادة الغالبة وجزا
الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه
ويتصدق به على مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري
بها ثلا طعاما يجزي في الفطر ويتصدق به على مساكين الحرم
لكل مسكين مد او ان يصوم عن كل مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل
من النعم وهو صوم التعديل لقوله تعالى وعدل ذلك صياما
وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا
طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان الصوم لا يتبعض
والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة وفي مثل المتلف
بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف
فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع

الاذى كالحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحيه ويتصدق
بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني عشر
مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك والامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحيه
لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها
فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه
اقرب الي الدم من الصيام لاشتراكهما في الماليه فان عجز عنه صام
عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك
يجبر تركه وهو خمسة الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة
وبمنى والرمي وطواف الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع
الثاني للترفه وهو خمسة ايضا الوطي في فرج او غيره وان اقتصر
الاصل علي الثاني واللمس بشهوة والقبلة والطيب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران
والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب
وتعديل وهو دم الوطي المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير
وتقدير وهو دم اللبس والطيب ودهن الراس واللحيه وابانة
الشعر او الظفر والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك بغسل الوطي من فرج ادمي او غيره قبل
التحلل الاول ان كان الوطي متعمدا عالما بالتحريم مختار النهي
عنه

عنه بقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الوطي كما مر والاصل في
النهي الفساد ولا افساد بوطي المشكل ولا بوطي غيره له في قبله وقبله
بحرفه ذكر او انثى لقضا الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة
فان عدمها سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطي
بين التحليلين او بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه
ولا تجب البدنة الا في هذا او في قتل النعامة كما علم مما مر الا انه
يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها ثم فانها تختلف باختلاف
النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج لا يفوت الا
بفوات الوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل
عمرة فلي سعي ان كان سعى ولا تجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي
وعليه القضا فورا ودم لما رواه مالك في الموطا باسناد صحيح
عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر
في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب الدم اذا احرم بالقضا
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة بفوات زمنه
بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج
بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه
في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد باب مكروهات النسك
من حج وعمرة وهو اولي من اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهاته اكثر
وهي الجدال قال تعالى ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء مع الخدم
والرفقا والنظر للتجمل لما يتمتع به بشهوة لا لابس المحرم
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه

غيره م
لزمه م
لانه م
الهلاك

انه لا يكره لتخيير ابن عباس فيه ولان الكراهة انما تثبت بنهي الشرع
ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية الطواف شوطا لا يختص
بالحج لكنها فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ حصى الجمرات
من المسجد لانها فراشه او من الجمرة والحل لكن لحصاة رمي بها او من
محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في الاخيرة
والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم يوم
عرفة بمكة والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما في الصوم وغيرها من
زيادتي اي وغير المكروهات كان ياخذ الحصى من الحل وان ينصرف الى
النسك تعويلا على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
راسه ولحيته لئلا ينتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه مما فيه
زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان يأكل الطايف

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله
تعالى وليوفوا نذورهم وقوله تعالى يوفون بالنذر وخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه وخبر
مسلم لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان
نذر لجاج وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه
كفارة يمين او ما التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر وجعله
شاملا لنذر المجازاة وبعضهم جعلهما نوعين مجازاة ونذر
تبرر وهو ما سلكته كالاصل بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان
احدها نذر مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة كان
شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي او فعلي كذا وثانيهما
نذر تبرر وهو خلافه اي ما لا يتعلق بشيء فيجب الوفا به حالا
وبالاول

وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين
الناذر المنذور ولو بنيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله
والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم يعين
شيا فلا يجزئ غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل
ما وجب من ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوع
به فله الاكل منه وليس للناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة
او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا انصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليه لحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك
فان نقص بذلك نقص ضمنه

باب كيفية الاستطاعة

للنسك هي نوعان احدها استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قائد في حق الاعمى
وان يجد الدابة ذهابا وايابا مع امكان السير وما يقتضيه كما ياتي
من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري
بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليهما كل من رحلة والزاد
والما واوعيتهما حتى في المحال المعتاد حملهما منها لان المؤنة
تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكتسب في يوم كفاية
ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو
القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا
في النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم
كزوجها وعبدها او امراتين تعتضدين لتامن على نفسها ويلزمها
اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم واولى مما عبر به وثانيهما
استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق

نفقته

وان وجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن ما مر غير نفقته
يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل فاقل او وجد متطوعا بذلك
او من حج او يعتمر عنه بالمزرق كان يقول له حج او اعتمر عني وعلي نفقتك
فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع الحج او العمرة
بطاعة ذلك عنه ولا يسقط به فرضه وذكرت في شرح الأصل فوايد لم

باب بالتنوين الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة
الاسلام اي ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو
نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلى
الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ح
ثم عن شبرمة وسمي من ذلك صرورة لانه صر نفقته عن
اخراجها في الحج او نوى من عليه فرض اي ولو كان او قضا او نذرا
غيره بان نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها دفعة
واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته
حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد
لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا
من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من زيادتي
ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه ان كان محرما بالحج لم يضر تجديد
نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بالعمرة فادخال الحج
عليها جايز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما
بالحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال
الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح
الاصل فوايد بهام

فوايد ومن لا حج عليه فذلا يصح منه وهو الكافر الاصلي ابدا والمجنون
والصبي غير المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة
والثاني والثالث للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما
احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون
محرمين بذلك ومنه يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن
وليه لانهما من اهل العبادة وتقدم الاذن في الثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ
قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا ببقية الاعمال
اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصار كمن ادرك الركوع وان كملا بعد الوقوف فان اقاما
نعم زمنا يعتد به في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا
بعد الوقوف فان كانا بعد فوات وقته او قبله ولم يعيداه لم
يجزهما والا اجزاهما باب دخول مكة زادها الله شرفا بلغ
بالباء في معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يجب على من لم يرد نسكا
من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله وانما يسن
كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثني عشر حكما
تحريم الاصطياد فيه وقطع شجره وحشيشه ونقل ترابه وتفرقه
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي
اليه بنذر او تكونه لا يدخله الا باحرام ولا يحل للمحصر
فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما سياتي بيانه وتغليظ الدية
بالقتل فيه ولو خطا ولا تحل لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن
فيه كما سياتي بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على انه ابوام

يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما
مر بيان ذلك ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان
ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا احجارها واختصت المدينة بانها
دار الهجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المرأة
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز
لبس قميص وقباء وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين
وسن خضاب قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا
وانه لا يسن رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي و[illegible] تقدم بيان ذلك كله كتاب
البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال
بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واحل
الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الكسب
اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه الحاكم وصححه
واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق بالبيع وغيره
نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد وهو النذر واليمين و
والعدم والصلاة الا الجمعة فلا تنعقد الا بامام ومأموم على وجه
مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من
ذلك الطلاق والعتق والعدم تسمح كما اوضحته في شرح الاصل الثاني
ينفرد به عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جائز من الطرفين
فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية لغير
الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة و
الجعالة والقضاء ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية
لكن جوازها للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت
الموصي

الموصي وقبل الوصية اخذا مما ياتي وغيرها اي وغير المذكورات
كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض
والثاني لازم منهما اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب
وهو البيع والسلم بعد انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة
والمساقاة كما والهبة بعد القبض الا في حق الفرع اي عتقه
والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض
منهما فان كان من احدهما فهو جائز في حق الاخر وغيرها من زيادتي
اي وغير المذكورات ~~كالرهن والهبة قبل القبض~~ كالقرض ان كان
المال خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل
والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد القبض بالاذن
فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن والضمان فانه
جائز من جهة المضمون له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة
من جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان فانهما
جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا والامامة العظمى فانها
جائزة من جهة الامام ما لم ينعزل لازمة من جهة اهل الحل والعقد
والكتابة فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد وهبة
الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جائزة من جهته لازمة
من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد ومحرم وان
صح في غير العربون فالصحيح كبيع اعيان مشاهدة وبيع اعيان
موصوفة في الذمة كالسلم وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام
ومرابحة ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع
بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب

وبيع عبد من عبدين هو اعم من قوله وبيع عبد من عبدين بثمن واحد بشرط الخيار
ولو في احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من البائع وبيع ما عجز
عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا
ما استثني وبيع المنابذة والملامسة وبيع البر في سنبله وما يكلله
والربا وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الثمار
او الجاري سقوطها وبيع الثمر قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان
باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بما يوهم وليس كذلك
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع
الاعمى وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شرا ما لم يره على ان له الخيار اذا
راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب والاضحية والمرهون بعد القبض
بلا اذن وبيع المسلم او المرتد لمن كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه
له والبيع مع اشتراط الولي لغير المشتري او اشتراط الرهن او التكفيل بمجهول
وبيع العرايا في خمسة اوسق فاكثر والتحريم كبيع حاضر لباد للنهي عنه
في خبر الصحيحين بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر
يومه فيقول اخر اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على ذلك والمعنى
في النهي ما يودي اليه من التضييق على الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي
الركبان للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طايفه يحملون متاعا الى
البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعنى في النهي
والاثم على المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة
في شراها بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعنى فيه الايذا والاخيار
للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع على بيع غيره للنهي عنه في
خبر الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس والشرط وذلك
كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعنى في النهي
الايذا

ظاهر كلامه انه يصح بيع الاعمى وشراؤه وليس كذلك وانما يصح بيع البصير ويكون الخيار له اذا ... والله اعلم

بلغ

٦١١ ح

الايذا والسوم على سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده
حتى ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع
يطاف به على من يزيد فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه
وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي ما ترك حلبها لايهام كثرة
لبنها والمعنى في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على
الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها
على اختلاف العلف او الماوي او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو
بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية ولو
بلا تدليس كحكم عيب وتسويد شعر الامة وتجعيده الدال على قوة البدن
وتحمير وجهها حرام يأثم فاعله العالم بالنهي لكن العقد صحيح لان النهي
عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطف على ما قبله
بقولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره هو اعم
قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ
منه الملاهي للتسبب في الحرام ومثلها بيع الات المرد ممن عرف بالفجور
فيهم ومحل تحريم بيع ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهمه
كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان
يعطيه شيئا على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب تفريق الاعيان وهو لانه
اذا العين اما حاضره او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية

عنه و

ح وتعلم

الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي بيانه والغايبة
الذي لم يرها العاقدان كل منهما او احدها قبل اي قبل العقد لم يصح
بيعها للغرر وان راياها قبل ولم يتغير عادة كارض وتياب كالهاون
نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان
الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها بحالها ومحله اذا كانا
ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة
لم يصح بيعها للغرر وتكفي روية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر
الصبرة والدو نية في كل شي على ما لا يليق به والعين
بيعها بذكر جنسها وصفتها كبيع حنطة مع بقية
الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعها لا سلما مع انها اي العين
في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم الثمن في المجلس
الا ان يكون ذلك في ربوي بربوي فيشترط التقابض قبله كما في العين
الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا
سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلى كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل
لزوم البيع اذا وجدت صيغة واهل عاقدان رشيدان مختاران
والمبيع مملوك طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم
لهما وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط
لزم البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين
بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبائع ولا بيع نجس
ولا ما لا منفعة فيه كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذا علم مما ياتي
ايضا

ايضا وبعضها مما مر وتعبيري بالتسليم اولى من تعبيره بالمتسلم واذا لزم
بيع العاقدين فليس لاحدهما فسخه الا بموجب كعيب وخلف شرط ويحرم
بيع كل عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق
حق العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد المالك للنهي عنه كما سياتي في بابها وولدها
قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسليمه حسا او شرعا
كالطير عند النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق
المرتهن به فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد وملك المبيع في
زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ
تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم
به فوجب التربص الى اخر الامر وبتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون
الاخر بان يختار الاخر لزومه او يفارق احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه
معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث توقف
وقف ملك الثمن باب السلم هو اولى من قوله باب بيع الصفات وهو السلم
لان بيعها لا ينحصر في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل الاجماع يا ايها الذين امنوا اذا
تداينتم بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه
التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط فتقبض راس المال العين التفرق
من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد او قبل
قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو
جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس

وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد
لم يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما يرجع اليهما
عند التنازع وكونه يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح
السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية
صغيرة ولا فيما يعز وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو احتيج
بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع
لا يصلح له او يصلح ولحمله مؤنة لتفاوت الاغراض باختلاف
المواضع والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤنة ولم يبين
موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحمل عليه الحال على
ان لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا اذا
ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه كيلا فيما يكال
ووزنا فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في
حيوان وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب
ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها وبيان
جودة ورداءة وحلول وتأجيل فلا يشترط والمطلق يحمل على الجيد
والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته ويشترط الاجود مبطل للعقد
لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لا ان اتى بردي هو اردى
الاشياء فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما هو دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة النوع
لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر السابق
فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه قال
جعله في جزء من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل
باوله لتحقق الاسم به ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا بتقييد عدم
الصحة

بلغ

بلغ

الصحة بثلاثين شيئا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح
الميم وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لآلي صغار
وهي ما تقصد للدواء لا للزينة وجوزه ولو بعد لانه يحتاج معه
الى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا
او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نحو بلور لكثرة اختلافه بغلظ
قشوره ورقتها وهذا اما استدركه الامام في الوزن على اطلاق
الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي في شرح الوسيط غيره
اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب ما اطلقه
الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك
به ولهذا قيدت بقولي عددا وان جرى الاصحاب على كلام الاصل ورانج
بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان
وبيض وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود
ورق بفتح الواو وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج داء
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة مجهول
غير جنسه اذ لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما
صبغ غزله ثم نسج والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج
فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله واطراف حيوان كيد به
ورؤسه ومختلف فيه ما مجهولة قدرا والتقييد بالمجهول من
زيادتي وكمطبوخ ومشوي نعم يجوز في الآجر والسكر والقند
والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بها وبالياء ايضا وهو لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل
في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في البدلين او احدهما والاصل

في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو انما
يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفي ما قصد
لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم اي الاكل وان لم يوكل الا
نادرا فان بيع ربوي بجنسه كالذهب بذهب وبر ببر شرط في
صحة بيعه ثلاثة امور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد
وتماثل عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه
جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل
بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط دون المماثلة فان لم يتحد علة الربا كان بيع طعاما بغيره كنقد
او ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت
هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته
انه لا يصح بيع الطعام بالنقد الا متقابضة لكنه غير مراد اجماعا
وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد
ليطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ من الخبر فانه نص
فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما
ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التادم والتفكه
فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكي والزنجبيل والزعفران والسقمونيا
والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية والمماثلة انما تعتبر حالة
الكمال

١١٥

الكمال ومنه اللبن والسمن وجوز بيع حيوان باخر ولو من جنسه
او مرجلا ولو كان بضرع احدهما لبن واذا عقد على جنس ربوي
من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمد ودينار جيد ومائة من
الدنانير جيدة ومائة ردية وكاثني دينار جيد باثني دينار رديه
حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال اشتريت
يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها
فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد
طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما
باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يودي الى المفاضلة او عدم
تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع مد دينار ودرهم بصاع بر او صاع
شعير او بصاعي بر او شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع مد درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة
بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله وربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز ان
يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل مما اخبر
به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد وربحه لكذبه
فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر
بانه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه وذلك احد عشر
فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا كذبه
المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله
ولا بينته لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا
كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا

اي قوله وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين
انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز
البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من
كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع
خيار المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو
خيار المجلس لثبوت ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط والترمذ
ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد
عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب
بعد الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع او بعده وقبل القبض
لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك الخيار لجهل ذلك تحت صبرة
مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او القيمة نقصا
يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصاء والزنا
والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع
ما لو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث
شينا ولا تفوت به غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره
الثيوبة في الامة المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس
الغالب في الاماء عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلى
مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه
فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيار له ولو لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر
وعاد الى ما اخبر به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء كبيع حل وحرام ان جهل المشتري
الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام
كجمع

فيه غير منضبط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما
يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك بينهما فيتبع
فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا اشتراط شيء منه لغيرهما الا عبدا لاحدهما
فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك
فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى
دون الثانية ولا يجوز تقسيمه بعد ربحه التصرف او البيع
بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى ارادا بخلاف
ذلك في المساقاة وقولي او البيع من زيادتي فان سمعه الشرا فقط
تعد حيه جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان
اقتصر على فارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في
الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه او في
الربح والخسران وقدر راس المال باب الوكالة هي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى
اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا ورد في شرعنا
ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ
الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح
ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن
لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه
بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي
الموكل فيه ان يملكه الموكل او الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة
وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل فتصح الوكالة في العقود وغيرها
الا في جعل مطلق كان وكله في كل كثير وقليل لان فيه غررا

قوله وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة الخ واسمها رملة وقيل هند وابوها ابو سفيان صخر بن حرب مات بمكة كافرا وامها صفية بنت ابي العاص والعقد عليها كان بالحبشة على الاصح كما اشار اليه بقوله وقد وكل الخ وقيل بالمدينة

عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي
وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه
قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان
اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او في شرا دار وجب بيان
المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن ولا في حد
او قود او قبض بعد مفارقة المجلس في ربوي او في راس
مال سلم ولا في وطء فلا يصح التوكيل في شيء منها لانها لا تقبل
النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين كايلا ولعان
الحاقا لهما بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ويلحق باليمين
النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب فيه
معنى اليمين او عبادة كالصلاة الا نسكا من حج او عمرة مع ما يقع من تبعيته
بالحج وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة
وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبفتح الشين مع كسر الراء واسكانها
لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شيء لمتعدد والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شيء واخبار
كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا
خانه خرجت من بينهما رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما
في ملك قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد
لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير المحترفة
ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق الصنعة او

اختلافها

اختلافهما وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون
المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة مفاوضة
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما وابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث وشركة عنان
بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه ظهر لكل
منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فصحيحة
لخلو الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة
فهي صحيحة بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير
والبر لانه اذا اختلط بجنسه لا يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في
المتقوم بان يكون مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط لا يتميز لان
عند العقد وان يخلطا الا ان اختلفا جنسا او صفة بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق
معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسر على قدر المالين عملا بقضية
العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة
عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما على قدر
المالين ولا بد من صيغة تدل على الاذن في التصرف فلو اقتصر
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل
وهو امين فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل
ولاخر راوية واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي
بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس لواحد من
مالكيهما في ذلك حتى ياخذ فاشبه ما لو اشترك ثلاثة احدهم بماله
والثاني بشرائه والثالث ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين
اجرة عمله وليس لنا تقييد ذكرته في شرح الاصل

باب الهبة

والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه
هنيئا مريا واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعنى او بعوض مجهول
فباطلة اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء على
الاصح من انها لا تقتضيه او بلا عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة
الممتازة بالدفع لثواب الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع
فيها الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة
المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة
وايلاد والاصل في ذلك خبر لا يحل للرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
ومنها اي الهبة العمرى والرقبى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت الاخر
فالعمرى كان يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال فان
مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف فانه عمرى ويلغو الشرط
والرقبى كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبى وان قال فان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت لك او فاذا مت قبلي
لزيد او فهي وقف فانه رقبى ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم
ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الى
الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث وخبر الشافعي ونحوه
لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمر فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا من زيادتي
ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد وتخير الوارث
باب الضمان هو لغة التزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق
ثابت

ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه
قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر
الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير
واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو
نوعان احدها ضمان بدن وهو باطل في عقوبة لله تعالى
من حد وعليه اقتصر الاصل وتعزير اذ ينبغي في دفعها ما امكن صحيح
في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من
اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه
او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره
ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما
كثمن المبيع بعد اللزوم او آيلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا
له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع
او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا
ضمان نحو نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ
لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه
آيل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان
المقصود منها المال بخلاف الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها
لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان
قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري
مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن
لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص
لاحد العاقدين ما بذل للآخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد

او ناقصا النقص الصحة التي ورد بها رد سوا كان الثمن معينا وعليه
اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الرا واسكانها
التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك
المستحق عين ماله ويسمي ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب
فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض

باب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
فرهان مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم علي ثلاثين صاعا من شعير لاهله واركانه
اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغته ما جاز بيعه جاز
رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا
يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بمؤجل
من غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم حلول الدين قبلها بان
علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله
قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في
الباقي بخلاف حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل
وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله ان امكن سبقها
حلول الدين والا في المزروع قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل
وان شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق بصفاته الى الحلول اما
رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده
ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بمؤجل ان علم فساده قبل
الحلول الا ان يشترط ان يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا

ولا

بيانا متمولة

حلوله

قبل الحلول

الاشراف

ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث والاثار
والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن الام دون ولدها
غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من المصحف والمعطوفات
عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم لكل
ما قيل الا حذرا من الكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في رهن الام
دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة
ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه
ضمانه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه
له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين
الا في ثمان مسائل مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول
غصبا او عارية ومقبوض بسوم او بيع فاسد او عارية عند مرتهنه او
اذا تحول كل من المعار والمقبوض رهنا في الثلاثة وان تقبله في بيع [illegible]
صيد رهنه محرم [illegible] اي من المشتري قبل قبضه او [illegible] علي
[illegible] منه قبل القبض وفي معنى الاقالة الفسخ بتحالف ونحوه
ووجه الضمان في ذلك تعنتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن
الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين لازما او ايلا الى اللزوم
ولا ينفك شيء من المرهون الا بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه
بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه الدين او مالك العارية

باب الكتابة

هي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها
بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من

بتحالفهما

ووجود

شيء

اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة **تصح** الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع **كل الرقيق** فلا يصح
كتابة بعضه لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم **الا ان يكون**
باقيه حرا فتصح لانها حينئذ تفيد الاستقلال **او يكاتبه** اي
الرقيق بالكل **معا** ولو بوكالة **واتفقت النجوم** جنسا واجلا وعددا
وحيل المال **علي نسبة ملكيهما** صرحا او اطلق فتصح كتابته لان الكل
وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للاخر فان دفعه اليه
فان اذن احدهما في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصي بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة او كاتب في مرض موته بعض عبد وذلك البعض
ثلث ماله **ويشترط ان يقول** مع لفظ الكتابة **اذا اديت النجوم الي** او برئت
منها **فانت حر او ينويه** فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه
يقع علي هذي العقد وعلي المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية
للسيد التادية لنائبه من وكيله ووارثه ووصيه **وان يكون**
عوضها معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة **وان يتعدد**
النجم كما جري عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز العوض كالا بنجم واحد
والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ويطلق علي المال المودي فيه كما في
كلامي كالاصل **فان كانت علي دينار حالا او حيد شهر لم تجز**
لعدم تنجم الدينار **او علي خدمة شهر** من الان **ودينار في اثنائه**
او بعده جازت وعلي الثاني اقتصر الاصل لان المنفعة مستحقة في
الحال والمدة لتقديرها وللتوفية فيها والدينار انما تستحق المطالبة به
في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة

معا
يه ح
صح

المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة وهو قادر
علي الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم انما هو شرط في غير المنفعة
التي تقدر علي الشروع فيها في الحال **وحكم فاسدها** اي فاسد الكتابة
لفوات شرط او لفساده او فساد عوض او اجل **حكم صحيحها في** استقلال
الكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية عليه والمهر وعتقه بالادا في محل
الي سيده وسائر احكامها **الا في ان الفاسدة غير لازمة من جهة**
السيد كما لا تلزم الكتابة **من جهة الرقيق مطلقا** اي سواء كانت صحيحة
او فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة فانها لازمة من جهته **وفي ان**
يسترجع في الفاسدة **ويرد عليه ما قبضه منه** لانه لم يملكه **ويرجع عليه**
اي علي المكاتب **بقيمته** يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد
تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان
المشتري يرجع علي البائع بما ادي ويرجع البائع عليه بالقيمة ولو تلف
ما اخذه السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض
لا قيمة له ولا حرمة لخنزير لم يرجع علي سيده بشي وهو يرجع علي العتيق
بقيمته وان كان محترما كجلد ميتة لم يرجع رجع فيه الا انه اذا تلف لم
يرجع ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر
فانه يملكه ولا تراجع **وفي انها** اي المكاتب في الفاسدة **لا يعتق بادائه**
النجوم **لغير موت سيده** ولا في حياته الي غير سيده من وكيل وغيره
او الايه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه **وفي انه لا يعتق**
فيها اذا حط عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة
المعلق بها ويستثني مع ما ذكر صور اخري منها انه لا يجب في الفاسدة
حط وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب
علي سيده ولا ياخذ من الزكاة وانه لا يعامل سيده **ويجب علي سيد**

انه

في المكاتبة الصحيحة الايتاء بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول
من النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او غيرها من جنسها قال
تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والايتاء بما ذكر لان القصد منه
الاعانة على العتق والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان القصد
اعانته وهي في الحط محققه وفي الدفع موهومه فانه قد ينفق المال في
جهة اخرى وليس ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء
او كاتبه على منفعة نفسه كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان
وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بشهر او عقب انقضا الشهر
او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب
اذا كان في النجوم اعيان ولو اخذ المؤمن على العتق بها اي
كما اخذ عليه في باب الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو اعم من قوله
العبد من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني على كذا فيفعل
اي فيعتقه عليه والولا عليه فيهما ليحصل لانه المعتق ولو قال
غيره له اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه فيها
للسائل لانه المعتق بانابته المسول

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من قر الشيء يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
كونوا قوامين بالقسط شهدا لله ولو على انفسكم فسر شهادة المرء
على نفسه بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان
اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة لا
يصح اقرار صبي ومجنون لعدم صحة عبارتهما في ذلك ولا اقرار
مفلس بدين في حق غرمائه ان اسند وجوبه لما بعد
الحجر

الحجر بمعامله او مطلقا بان لم يقيده بمعامله ولا غيرها فلا يزاحمهم
المقر له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيها اذا
تعذرت مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا بان اسند وجوبه
لما قبل الحجر ولو بمعاملة او قال عن جناية قبل في حقهم وجنته لبعد
التهمه وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل على
الاقل وجعله كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر
ان تعذرت مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل
اقراره ولا اقرار محجور بسفه عليه لان تصحيحه يودي الى ابطال
معنى الحجر الا في قدر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره
بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره
بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة والا في حد
وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل وظهار وايلا ورجعة
ونفي نسب واستلحاق لله وعليه اقتصر الاصل او بحلفه لعدم
تعلقها بالمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع في السرقة ولا يثبت
المال وينفق على ولده المستلحق من بيت المال وانما جاز خلعه بدون
مهر المثل لان له الطلاق مجانا فبعوض اولى واستلحاق له من زيادتي
ولا اقرار رقيق على سيده الا في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره
عليه لقدرته على انشائها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له كجناية
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع به اذا عتق صدقه السيد
ام لا لتقصير معاملته ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم تقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح

كاقراره بحد وقود وطلاق وقطع في سرقته لبعده عن التهمة فيها ويضمن
في ذمته مال السرقة اذا لم يصدقه السيد فيها ويودي ما اقر به في معاملة
اذن له فيها سيده من كسبه وما في يده من مال المعاملة والاقرار
الصحيح لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا الكلام المكلف بلا مقتض
الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل رجوعه عن اقراره بها لخبر
ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في
سرقة وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره بهما في سقوط
القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزم الاقرار الا بالتفسير فلو
قال له علي مال عظيم او كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير
الا ان يقر بدراهم ويطلق او يقول عشرة فيحمل على
دراهم وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي
زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية غشا فيحمل
على انها دراهم غش وان كانت ناقصة ولو قال علي ماية على من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار
ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا
بتحقيق

باب الشفعة

باسكان الفاء وحكي
ضمها وهي لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم
على الحادث فيما ملك بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري
عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم
فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم
قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه ضرر
مونة

مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ
بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو المنزل
والحايط البستان واركانها اربعة اخذ وماخوذ وماخوذ منه
وصيغة انما تثبت الشفعة في ارض وما يتبعها في البيع
كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات وحجر
الطاحون وثمرة لم تظهر كثمر المشمش قبل ظهورها وثمرة النخل
قبل تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها
في البيع كطباق وبنا في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع
مغرسها فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم
ضرر الشركة فيه وانما تثبت لشريك عند البيع فيما لو قسم
لم تبطل منفعته المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره
ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفاء الشركة عند البيع فلو قاسم
الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة
وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقا حكمه ولا تثبت فيما لو قسم القطع بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في
طاحون وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر
ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الى اخره
فلو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت
الشفعة للاخر لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا اجبار طالبها
لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ كاخذت بالشفعة
مع بذل الثمن للمشتري او رضى المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي
له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة اخذ الشي ظلما وشرعا

استيلاء على حق الغير بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين رواها الشيخان وقولي بغير حق من زيادتي اخذا من الروضة مثل قوله بتسلط مالكه احدها الغيره ليعلم انه سالم غصب وان خلي عن الاثم وقول الرافعي عدوانا ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم واذا علم الغاصب عنه اي المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو ما اي غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذ قدحا او ذهبا او فضة فاتخذ حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك لانه تعنت بلا فائدة فيه وبحوه من زيادتي والمضمونات للمالك ستة غصب وعارية واتلاف وتقبض بسوم ومبيع فاسد او قد لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم من المنافع والحيوان والكيل والموزون اللذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك وهو اربعة المبيع بيد البائع فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان بالاكثر من الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرح الاصل وقد يضمن الشيء بشيئين وذلك في صور فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله او فرعه لشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للموطوءة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت عليه البضع فيما يلزمه جميع المهر ويغرم مهر الموطوءة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء بمفازة فطالبه به على شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتاء فانه يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الى القيمة

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال

ما تقدم

للمالك

فشرحه

بلغ

أخذها فانها تقي لك او لاخيك او للذئب وان كان بها ملا له التقاطه وللملتقط
واللقطة بمعنى الشيء الملتقط وهي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان
وجد في عمارة يحل التقاطه ويعرف سنة فان ظهر مالكه قبل
زمان التعريف او بعده وهو باق بحوله والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه
ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف
لقوله في الخبر السابق والا فشانك بها ولقط لانه تملك مال ببدل فكان
كالشفعة واشارة الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان
وجد بمفازة وهو ممتنع من صغار السباع كشاة
ونحوها للخبر السابق وصيانة له عن الخونة والسباع والا اي وان
كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا للتملك لقوله
في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن
نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوها لانها مع الموات محال اللقطة واعلم
ان ملتقط المأكول يتملكه ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر وان شاء باعه
باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف
المبيع ثم تملك الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته ان
ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه قد لا يجد فيها من يشتريه
ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله
تعريفه في الظاهر عند الامام وجميع لما في عمه الثاني غير
حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع
في انه ان وجد بعمارة او مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا
تملكه وان شاء باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا
الثالث

الثالث غير حيوان يخشى فساده كهريسة ورطب لا يتتمر فيتخير
الملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته وبين بيعه وتعريفه بعد
بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر مالكه اعطاه قيمته ان اكله
او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل وجهان اصحهما في العمارة
وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه
وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه
بيع او في تتميره وتبرع به الواجد تمره والا بيع بعضه لتتمير الباقي
حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله بأن نفقة الحيوان تتكرر
فتؤدي الى أن يأكل نفسه هذا كله اذا وجد في غير الحرم بقرينة
قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا للتملك
ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط
لقطته الا من عرفها وفي رواية البخاري لا تحل لقطته الا
لمنشد اي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك
والحكمة في ذلك ان الله جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما
يعود مالكها او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها
او دفعها الى الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار كفر
وقد دخلها بلا امان فهي غنيمة مخمسة وله اربعة اخماسها فان
دخلها بامان فهي لقطة السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة
في ثيابه او منثورة فوقه او تحته او في جنبه او مدفونة الذي
هو فيه فهي للقيط لان له يدا واختصاصا كالمكلف والاصل الحرية
ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير الاصل بقوله تحته تحريف
او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف ثم ان حكم بان الارض له

كذا رهو فيها فيبني له تبعا السابع ان يجد عبدا وجاف فوت
وقت الحج فيدفعه لحاكم ليبيعه او يبيعه بنفسه ويبني ان يستفيد
الحاكم الثاني لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه
بل هو غنيمة لمن اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والوجه ان
من اخذها منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد بدء الاسلام
لعدم صحة التقاطه وهي في و باقي فيه ما قدمته في الحربي انها
الا ان يسلم فيكون لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب
فسيده هو الملتقط ان التقط باذنه او اقرها عنده والا اي وان
التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة
التقاطه لانه ليس من اهل الولاية و الملك واذا اقرها عنده
واستحفظه عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيها اذا اقرها عنده
سيده او التقطها باذنه فيلزم الضمان رقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فيبني له ان يعرف لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها
هو اي المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جرى
الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان بينهما
مهايا فهي لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا
او محجورا عليه لسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها
له ان راه حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض فان لم
يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها
حتى تلفت ويعد بها تالفة وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها
من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر ان لقطة
المغني

المغني عليه يبيعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد
لها فاسقا صح التقاطه لكنها تنزع منه وتوضع عند
عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتمد تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يبادر
بالاخذ التعريف فاذا اراد السفر بها ونحوها فوض التعريف
الى غيره واذا التقط في صحرا عرفها باقرب البلاد اليها ولا يلزمه
العدول الى غيرها ولين للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم باب الاجال اي المدد هي نوعان
احدها اجال مضروبة بالشرع نصا واستنباطا وهي اي هذه الاجال
اي التي تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالاقرا او الاشهر ومنع
الحد والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان
لكنه انما يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح
الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فيزمن يظن ان فاقده
لا يعرض عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر
فاكثر الى اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض يوم
وليلة والنفاس لحظة واكثرها اي الحيض خمسة عشر يوما واقل الطهر
خمسة عشر يوما وغالبها اربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة
مقام اي اقامة المسافر ثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر
فيه الصلاة بيوم وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة
ايام بلياليها ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ خمسة عشر سنة
وامكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من
الثلاثة والذكر بالاول وبالثالثة والخنثى ان حاض وامنى حكم
ببلوغه على الاصح وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم

والنفاس ستون يوما وغالب الحيض ستة او سبعة والنفاس اربعين يوما

ثم ان ظهر خلافه غير الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة
ما قاله المتولي انه يحكم به ان تكرر واثبات عانة ذكر الكفار يقتضي
الحكم ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين سنة على الاصح وجميع
الامور معلوم به في محالها وثانيها اجال مصرح به بالعقد اي بسببه و
اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة انواع ببطله الاجل اي
شرطه وهو الربوي هو اعم من تعبيره بالصرف والسلم تأجيلا من
ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض كزمن نهب والمقرض
ملي وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية
وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات وما يصح به
مجهولا ومعلوما وهو الرهن والقراض والعمرى والرقبى وذكر الاصل
كاصل منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص
والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا والسفيه
المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على
عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع
الابق والمغصوب والبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما
عام وهو سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف
فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر جنون في كل شيء
وحجر صغر يفيد زيادته بقولي في غير العبادة من المميز ثم يعتبر قوله في

الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تمليك المباحات وازالة المنكرات
ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين
له المدفوع وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع غير الورثة
اذا تصرف فيهما بلا عوض بما يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث
كذا الكويري يتبع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه ويتبين بها
نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام تبين
نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثاني
من زيادة وحجر الصغير بارتفاعهما بنفسها من غير توقف على رفع
الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف
حجر السفه الردة والسفه المستمر الى ما بعد البلوغ على رفع الحاكم
لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة
الافلاس وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه
ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ ابن جبل
وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة
اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما فان
كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير اذا حجر الحاكم على احد
هما اعم من قوله رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته من نفسه وممونه نفقة
وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة في حياته
حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا اذ لم يستغن بكسب لائق له
فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه الى ذلك
فان لم يف كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز ممونه من نفسه
وغيره بعد موته وقدم مونة جميع ماله كاجرة دلال لانه من مصالح الحجر

و قدم دينه اللازم له اما يؤدي الى الدور قبل الحجر ان كان به رهن
فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما و قدم
البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري و وجد اي المبيع
بحاله او ناقصا نقص صفة ان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا
زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة ولو حدثا
بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة
المذكورة للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا
من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات
كتلف احد المبيعين وولد رد البايع الزيادة اي ثمنها للمفلس
وضارب مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج
وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة ان
كانا انفردا او كان النقص في الصفة والزيادة في الذات
او في الاثر كعرج و ولد وخرق الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع
والزيادة للمفلس كما لو انفردا وفي عكسه بان كان النقص في الذات
والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن الاخر له الرجوع في
المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده
اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر المبيع من
المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه كنقص العيب او وجده
مختلطا باجود فلا رجوع له في المختلط حذرا من تضرر المفلس لكنه
يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين ببينة او اقرار المفلس
فان ثبت باقراره فحكمه ما جرى في بابه وله ان يرد بالعيب ما كان
اشتراه ان كانت الغبطة في الرد **باب الوقف** هو لغة الحبس
وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته

اي عن التعلق

بلغ

رقبته على مصرف مباح ~~الحاصل~~ والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي
الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة
ولما شاركه في المقصود منه اشياء ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
جنسه انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية
بجامع ان كلا منها تمليك بلا عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه
اي الوقف منه صيغة كوقفت وحبست وسبلت وتصدقت بكذا
صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب ولا يشترط القبول وان كان
الوقف على معين وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان يقف من املاك بيت المال
ما اقتضته المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا اهلا للملك
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له
او على حمل حينيذ لم يصح وليس الموقوف عليه بمعصية جهة كان او معينا
فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سواء كانت
جهة قربة كالفقرا والعلما والمساجد والمدارس او جهة لا يظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفته على احد هذين وان يكون ممن
يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على
جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح لا كمطعوم لان
منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط
في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذي

يرجى زوال زمانته والملك فيه اي في الموقوف ينتقل الي الله تعالي اي
ينفك عن اختصاص الادمي كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع قوله
اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من
احيا ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان
بلاد كفر لا امان لاهلها ولمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة
لها وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان لم
يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الي راي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور اهله والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا كالركاز
بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا حتي لو ظهر
فيه معدن باطن قيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض وقد
ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية به انه يملكه ايضا اما البقعة
المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا
ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر وهو
ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو [illegible]
بين المسلمين لا يجوز احياوه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالما
والكلا والحطب ولو بني عليه وانا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به
ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع والاصح الوجهين في التهذيب
فان ضاق نيله عن اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر
حاجته ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه
قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق اولي فان جا اليه معا
قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه (بالمعدن)
ما يحيي

ما يحيي من الموات وثانيهما باطن وهو ما يخرج الا بعلاج كذهب وفضة
وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتاتي للمقطع
العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان
المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن تخريب
ومن سبق اليه اي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا اذا طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم
من يحتاج غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث
لا يزعج منها لمس الحاجة الي المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره
ممن سبق اليه وللامام ان يحمي بقعة لرعي نعم تحتاج الي رعي نعم ونعم
جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر
بهم لانه صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن
حبان لا لنفسه لان ذلك من خصائصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير
الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه لحاجة اليه بان ظهرت
المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي باقطاع او غيره لا نقض حمي
النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض
ولا يغير كتاب الفرايض جمع فريضة بمعني مفروضة
لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية
وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره
واما الاخيران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة
ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص
فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم
يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني

لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه
وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون
عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء لمن فيه مانع من الارث
اما تركة كافر لا وارث له فيستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال
فيئا لا ارثا ولا يتعين الصرف الى جميع المسلمين فللامام ان يخص به
طائفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية
لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي وتابعيها
مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث
من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث
عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث
اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في
القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شيء رواه
النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا
توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
وخامسها ما ذكره بقولي واختلاف دار بذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة
فلا توارث بين حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث
الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة واحدة
وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالدار وسادسها دور حكمي وهو ان
يلزم من اثبات شيء نفيه كان اعترف اخ حائز لتركة الميت بابن للميت فانه
يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حائزا
فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاخير منها انكار وقت الموت تجوز
لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه انما هو لانتفاء شرطه
والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة ابن وابنه وان سفل
واب

واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا للام وعم وابنه
هو اعم من قوله والمعتق
الا للام وزوج وذو ولا والوارثات من
النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت
هو اعم من قوله والمعتقة
وزوجة وذات ولا ثم ان لم ينتظم بيت المال
رد ما فضل عمن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها
اي فروض من يرد عليه ثم ان لم يوجد احد من هؤلاء ورث ذوو الارحام
واما الزوجان فلا يرد عليهما مطلقا لانتفاء الرحم وما ذكرته من الرد
وتوريث ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتى به
المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذو الارحام احد عشر صنفا ولد بنت
وولد اخت وبنت اخ وبنت عم مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال
وخالة ومدل بجد وجدة مطلقا في الثلاثة الاخيرة وان علت
ساقطين باب ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر
ويرث بالفرض من الرجال خمسة اب وجد ابوه وان علا واخ لام
واخ لابوين في المشركة وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالنفس
خمسة عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ لابوين و
واخ لاب وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد
وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات او بنات الابن
وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق وبيت المال ويبقى من العصبة
البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب كل تعصبها
وذات الولا بتوريثه ذكري لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة
اقسام عصبة بنفسها وهي ذات الولا هو اعم من قوله المولاة
المعتقة وعصبة بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل

١٠٢

او الاخوات لابوين او لاب مع اخواتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين او لاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في تقسيمها بالنسب تبعت فيه الاصل والا فالعصبة لم يتقيد به بل ان تقيد بغير النسب الاخيران ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثمان وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصف كل فالثلثان لاربعة بنتان وبنتا ابن واختان لابوين او لاب فاكثر من كل اذا انفردن او انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة وتلقبان بالعمريتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من ولد الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت

او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد عدد من له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في البنت فيما مر وواحد من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج ليس لميتته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ويجري مثل ذلك فيما ياتي والربع فرض اثنين زوج لميتته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها ذلك قال تعالى فان كان

كلهم ولد ملاعنة النفي مما تركهم والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله
كلامي **فصل في العول** وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض
على اصل المسئلة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون
بالمحاصة **والذي يعول من اصول** مسائل **الفرائض** الاتي بيانها **ثلاثة**
الستة تعول اربعا **ولاء الى عشرة شفعا ووترا** فتعولها الى سبعة كزوج
واختين لغير ام والى ثمانية كهم وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ
لام **والاثنا عشر تعول الى سبعة عشر وترا** فتعولها الى ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لغير ام والى خمسة عشر كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام
والاربعة والعشرون تعول **الى سبعة وعشرين فقط** كبنتين وابوين
وزوجة وتسمى بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي **فصل في الحجب** وهو منع
من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول حجب حرمان
والثاني حجب نقصان والاول ضربان حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث
وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من تحجبه ومن يحجب به فقلت **ولد**
الابن يحجب بالابن والجدة بالام والجد بالاب والاخ لاب بالاخ لابوين
والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي ابن الاخ لاب يحجب بابن الاخ
لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين لان الحاجب فيما ذكر اقرب من
المحجوب او اقوى منه **وتحجب بنات الابن** اي كل منهن **بالبنات** ثنتين فاكثر
لاستكمالهن الثلثين كما سياتي **الا ان يكون معهن** او انزل منهن **ذكر**
فيعصبهن ويحجب الاخوات لاب اي كل منهن **بالاخوات لابوين** ثنتين
فاكثر لما مر **الا ان يكون معهن ذكر فيعصبهن** فلا يحجبن بهن **ويحجب**
الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره **وابيه والجدة** وان علا **فصل**
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث **ابن الاخ كالابن الا انه لا يعصب اخته**
مع البنت بلا ها لانه لا يعصبها **وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب**

بالابن

بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة **والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث**
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دائما السدس **والجد** ابو الاب **كالاب الا انه**
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يقاسمهم كما سياتي بيانه **والاخ لاب كالاخ**
لابوين الا انه ليس مع الاخت لابوين شقيقها لانه لا **يعصبها والاخت لاب**
كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب منها وحذفت
من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر **فصل في** بيان عدد اصول المسائل
اصول مسائل **الفرائض سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة**
واثنا عشر واربعة وعشرون باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض
يلي الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسئلة فرضان فاكثر فانظر عند
تماثل المخرجين باحدهما وعند تداخلهما باكثرهما وكذا الكتفي في زوجة وابوين
وعند توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما بمضروب
احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي كام وجد وخمسة اخوة
لاب وثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام وجد
وسبعة اخوة لاب **فكل فريضة فيها نصفان** كزوج واخت لاب **او نصف**
وما بقي كزوج واخ لاب **فاصلها اثنان** مخرج النصف **او فيها ثلثان وثلث**
كاختين لاب واختين لام **او ثلثان وما بقي** كبنتين واخ لاب **او**
ثلث وما بقي كام وعم **فاصلها ثلاثة** مخرج الثلث **او فيها ربع وما بقي** كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لسهولة او غيره **او فيها سدس وما بقي** كام وابن **او سدس وثلث**
كام واخوين لام **او سدس وثلثان** كام واختين لاب **او سدس ونصف** كام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس **او فيها ثمن وما بقي** كزوجة وابن **او ثمن ونصف**

وما يلي كزوجة وبنت واخ لاب فاصلها ثمانية مخرج الثمن او فيها ربع
وسدس كزوجة وام واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروبا
دفق المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن فاصلها
اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله في اصول المسايل
التي فيها فرض واما المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤس
من فيها بعد فرض الذكر انثيين في العصبة لا في الولا نعم ان تفاوتوا في الولا
كاشتراك ثلاثة ذكور واثنيان في عبد وكان لاحدهما نصفه وللاخر ثلثه
وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج تلك الاجزا فاصلها
في هذا المثال ستة **فصل** في بيان التصحيح وهو تحصيل
اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا قامت المسيلة من احد
الاصول فنقول ان تنكسر الفريضة على جنس صحت من اصلها بلا عول
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات واربع اخوات
لام وثمان اخوات لاب صحت المسيلة من سبعة عشر بالعول وان انكسرت
الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر عليه نصيبه في
اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او على جنسين
فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد الى الوفق
ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغت صحت منه هذا ان لم تتداخل
الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر وسمي المضروب في الاصل
جزو السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة للام واحد ويبقى
على جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة
وهي جزو السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف فارد العشرة
الى

الى نصفها خمسة واضربها في الثلاثة فتصح ايضا من خمسة عشر وانجلى
على من ضبط الاصل بقية الامثلة **فصل** في الاختصار في مسايل
الفرايض الاختصار نوعان احدهما بعين السهام اي بعضها مع
بعض فترد الفريضة لوفقها لتصح منه ويرجع كل نصيب الى وفقه
فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فللبنت من اربعة وعشرين للبنت نصفها
وللزوجة ثمنها وللجد سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب والاختصار
من ثمانية لتوافق الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة
بالفرض والتعصيب الثاني بعين الرؤس اي بعضها مع بعض
وهو لانه انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة كاربعة
واربعة فاقتصر على احدها او كان بينهما مداخلة كثلاثة وستة
واثني عشر فعلى اكثرها يقتصر او كان بينهما موافقة كاربعة وستة
وعشرة فعلى الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضربت كل
الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما موافقة بالنصف فيضرب
نصف احدهما في الاخر **فصل** في بيان المناسخة وهي لغة من
النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعنى المراد لازالة او تغيير
ما صحت منه الاولى بموت الثاني او ما صحت منه الثانية او لانتقال
المال من وارث لوارث اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتى يموت بعض
الورثة فتصحح فريضة كل ميت على حدة ثم تضرب بعضها
في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق فما بلغت صحت منه وذلك
بان تجعل مسيلة الميت الاول اصلا لمسيلة المناسخة وتاخذ سهام الميت
الثاني وتقسم على مسيلته فان صحت قسمته عليها فذلك وتصح المسيلتان
مما صحت منه الاولى والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد فما
حصل من ضرب صحت منه المسيلتان فان اردت قسمته فمن له شي من الاولى

ضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب
في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من الاولى او وفقه فلو مات امراة
عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة بنين فالاولى من اربعة وسهام
الابن منها تنقسم على مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت منه الاولى
وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولى تباين مسئلته
فاضرب مسئلته في الاولى فتصح من عشرين ومن له شي من الاولى ضرب
في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب مورثه
وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولى توافق مسئلته
فاضرب وفق مسئلته في الاولى فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولى
ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد **فصل** في بيان المشركة بفتح الرا
اي المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين فللزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة
الام كان لجميع اولاد الام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض
كما لو كان في اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته
فان كان الاخ لاب سقط الموجود مع ولدي الام فلا تشريك اذ لا
مشاركة في قرابة الام **فصل** في بيان ميراث الجد اي للجد مع
الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثى السدس فرضا
والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب ولم يكن معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلائه لاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها
فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب
الا ان

يرث صح

لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد اولاد الابوين عليه
اي على الجد اولاد الاب في الحساب اذا اجتمعا معه ولا يورثون
مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا
فاز اد على فرضهن مع الجد ولا يكون الا واحدة فهو لاولاد الاب
فلو كان مع الجد شقيقة واخ واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت
على الجد فيستوي له المقاسمة وثلث جميع المال فله سهمان من ستة وتاخذ
الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فتضرب
ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فله
اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما
المقاسمة فلما مر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن مع صاحب فرض
اخذ ثلث جميع التركة فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي
واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى وقد
لا يبقى بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض له السدس
ويزاد في العول فتعول هذه الى خمسة عشر وقد يبقى دون
السدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الى
ثلاثة عشر وقد يبقى سدس كبنتين وام فيفوز به الجد لانه
لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة **فصل**
في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد
كما لا يرث كما علم مما مر ماله فيء لبيت المال سواء اكتسبه حال ردته
ام حال اسلامه كالذمي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا والولد
الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرث بها لانتفا نسبهما
فلو لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه

مع ؟
الذمي م

٢٠

فهو لمولى امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان حكم اذا
اجتماع جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتهما في شخص واحد
اجتمع في شخص جهتا فرض لم يرث في نكاح مجوسي او وطي بشبهة
بهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث
النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط
والقوة بان تحجب احداهما الاخرى كبنت هي اخت لام بان يطأ
مجوسي او غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بنكاح
بالبنتية دون الاختية لان الاخت للام تحجب بالبنت ويحرز بادني
وقوي او غيره اعم من قوله او مسلم او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان
يطأ ذكر بنته فتلد بنتا فترث الوالدة منها بالامومة دون الاختية
لان الام لا تحجب اصلا بخلاف الاخت او بان تكون اقل حجبا كام ام هي
اخت لاب بان يطأ هذه البنت الثانية فتلد ولدا فالاولى ام
ام واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان الجدة ام
الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا اي الجهتان
جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم
لانه وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن
عم هو معتق لم يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه
معتقا فصل في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث
الخنثى المشكل الاقل من النصيبين ويوقف الباقي الى التبين
كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف
ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود لا يورث بل يوقف ماله

حتى

ام

ام

لاخ

ع

٦٣٤

حتى تقوم بينة بموته او تمضي مدة لا يعيش فيها على الظن انه لا يعيش
فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله لمن يرثه وقت الحكم بموته
ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى يتبين حاله ثم يعطى
الحاضرين بالاحوال في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين
حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته يعطى في حقه ذلك ومن لا يختلف
نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف
ويوقف العم وفي جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته
فيأخذ الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس لا
تبين موته فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطى غيره الا
ما تيقن انه يرثه منه كالاب والجد والزوجين فلو خلف ابنا حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه
عمل بالاحوط في حقه وحق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا ورث
بعلم وجوده عند الموت والا فلا ثابتة انه لم يكن وارث سوى الحمل
او كان من قد تحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان من لا تحجبه
وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة
حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلا لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول
المسئلة من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد
لم يعطوا شيئا حتى ينفصل الحمل اذ لا ضبط له كتاب النكاح هو لغة الضم
وشرعا عقد يتعبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في
الوطي وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر الصحيحين تناكحوا تكثروا ورواه

المال

بلغ

قال الاطباء مقاصد النكاح ثلاثة حفظ النسل واخراج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة وهذه الثالثة هي التي في الجنة

الشافعي بلا عاوله اقسام بينتها بقولي هو حرام ومكروه وحلال ٤٠
فالحرام اي ما لا يصح وياثم بفعله العالم بتحريمه اما لعينه سواء
اكان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت
الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم
واخواتكم او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله
عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان او لمصاهرة
وهو اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوجة
بنت وان سفلت وزوج الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور جري
على الغالب واما للجمع في ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها او خالتها
قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقال صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على
عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي
وقال حسن صحيح والمراد باعماتها وخالاتها ما يشمل الحقيقة والمجاز
وبين امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين حرة
وامة علا بتفريق الصفقة وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه
وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سائرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه
وبين اكثر من اثنتين لغيره لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة
قال اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح العبد اكثر
من اثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع واما لاشتباه محرمة بنسب
باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنا
بخلاف

قوله العقد على البنات يحرم الامهات والدخول على الامهات يحرم البنات

باجتنابهن بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فانا لو حرمنا عليه
النكاح منهن لانسد عليه باب نكاحه فانه لو سافر الى محل اخر لم يامن ان
تسافر اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم
الاصطياد منها واما لسبب يتعلق بالعقد وهو نكاح الشغار
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك ويضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح المتعة للنهي
عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود
عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وانكاح ولي بين
امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما من
غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة والمستبرأة من
شخص لاخر لغيبار المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل بنحو ثقل وحركة
تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد
في انقضاء العدة واما ان لم ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي و
نكاح الكافرة غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كما ياتي
ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق
وظهار وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات السبع
والمكروه من النكاح كنكاح من خطب على خطبة غيره بغير اذنه
بعد التصريح فيها بالاجابة كما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم
يشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر
الزوج باسلام امراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر فيها
وان اقتضاه كلام الاصل فتعبيري كنكاح الهاجرة اولى من قوله والكره
ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب لغيره الاثمه

الصحيحين ولا يمنع رؤيته امرأة نكاحه لها ولا لامها ولا لبنتها
ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره له
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى
الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي و شهود بان يعقد احدهما
لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود
لامن الجحود وهو مامون منه والمراة ان جحدت لا يلتفت اليها بل
قال العراقي في شرح المهذب تكفر بتكذيبه ويعقد بلا مهر ابتداء ولا
وهو بمعنى الهبة ويعقد بلا اذن من المنكوحة و وليها لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم ويعقد ويحل لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين
فتعبيري بذلك اعم من قوله ومباشرة التزويج لنفسه ويعقد في
الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن
عباس ايضا ويحل عتقها صداقا كما اعتق صفية وجعل عتقها
صداقها ونكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو
معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا ومآلا لا امراة نكاح
كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سالت ربي الا اتزوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخرج بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها ويحل تزوجه
اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد جاز عن تسع
كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله تعالى له من غير تلفظ بعقد
كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله تعالى فلما قضى
زيد منها وطرا زوجناكها وامره بتخيير نسائه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين

بلغ

١٢٦

الايتين وليلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره الله لنفسه من
الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاق من اختارته وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين
انه لما نزلت التخيير بدا بعائشة وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادرين بالجواب
حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن اي زوجاته بعده وان لم يدخل
بهن قال الله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه
من بعده الآية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه
ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى للتخيير
وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما امة فان وطئها لم تحرم
على غيره والا حرمت وخص في النكاح ايضا باشياء منها تحريم امساكه من
تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبة على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى
الله عليه وسلم بغير الولي او نائبه هو في العقد كما في البيع ولخبر
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل لا انها اذا تزوج بلت ابنه او ابن ابنه
الخ فيوجب التزويج ويقبل لنفسه ولابنه ويشترط رضى المراة بالنكاح
لان الحق لها لا في تزويج الاب والجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاهما
ولا في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها لانه يملك بضعها فيملك
اجبارها ويشترط رضى الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول
الا في ابن صغير لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان
كان كذلك فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ
لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران

من انه صلى الله عليه
وسلم
مسالة في الجواب
الثلاثة واربعة

تجي الابتداء

ورد بها فلا ينعقد بغيرها نعم ينعقد بمعناها بالعجمية وان احسن العاقد
العربيه اعتبارا بالمعني **فصل** في بيان الاوليا **وفي النكاح**
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيتقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان لكل منهما ولاية وعصوبة فقدما
علي من ليس له الا عصوبة ثم الاخ لابوين ثم الاب ثم ابن الاخ لابوين
ثم ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن عم كذلك كما في الارث **الا الابن فلا يزوج**
بالبنوه لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يعتني العار عنه
ويزوج بغيرها كان كان ابن عم او معتقا او قاضيا ولا يضر البنوه
لانها غير مقتضيه لا مانعه **ثم بعد العصبة النسبية المعتق ثم**
عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته كحق الولا كما في الارث **ويزوج عتيقة**
المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية علي عتيقتها فيزوجها اي في حال الحياة
ابو المعتقة ثم جدها علي ترتيب الاوليا ولا يزوجها ابن المعتقة اذ لا ولا
لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وليها كافرين والعتيقة
مسلمة فلا يزوجها الاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة
ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا **ويزوج عتيقتها**
بعد موتها من له الولا من عصباتها فيتقدم ابنها علي ابيها **ثم** بعد عصبته
معتق المعتق **السلطان** لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي والحاكم
وحسنه والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
والياكان او قاضيا **ويشترط** لصحة النكاح **في الولي حرية وذكورة** وعدم
من زيادتي **ورشد وعدالة** ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لامراة
وخنثي نعم ان زوج الخنثي فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم ولا لمحجور عليه
لسفه وكذا مختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع

او تقطع اصحه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد
في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه **فان عضل او سافر الي مرحلتين او احرم او اراد**
التزوج بموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقائه علي الولايه وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا امتنع من وفائه وفاه الحاكم بخلاف ما لو
سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة
الي كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر يتمحض حقا
لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد
امره به والمراة والخاطب حاضران او تقام البينة عليه لتعززه او تواريه
ومحل تزويج السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فاذا تكرر ثلاثا صار كبيرة
يفسق بها العاضل فيزوج الابعد تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان
وقدم عند اجتماع اوليا في درجة بترتيبها ان تنازعوا بان اراد كل منهم
ان يزوج لانها قاطعة للنزاع **ويشترط في الشاهدين ما ياتي في**
الشهادات وياتي بيانه ثم **وينعقد النكاح بابني الزوجين** اي
ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر **وابنيهما وعدويهما** لثبوت
النكاح بهما في الجملة **وبمستوري العدالة** وهما المعروفان بها ظاهرا
لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه كلام
الرافعي ولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من المسلمين
العدالة ثم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه كما جزم
به ابن الصلاح وغيره **لا بمستوري الاسلام والحرية** وهو من لا يعرف
اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار
بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقوف علي الاسلام والحرية وكذلك

لا ينعقد ايضا بظاهر الاسلام والحرية بل لا بد حتى يعرف حالهما باطنا
ولو بان فسق احدهما اي الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او باتفاق
الزوجين عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين
عند العقد كما لا اثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **فصل**
في بيان الانكحة الباطلة وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان
هو اولى من قوله بان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت بنتك
وزوجتك بنتي على ما ذكرت وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر
المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وان يكون من
تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه
اعلم بتفسير الخبر من غيره والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث
جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين
وسمي شغارا من شغر البلد عن السلطان اذا خلى عنه لخلوه عن بعض
شرائطه وان سمى مع ذلك لها او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل
واحدة والف صداق الاخرى او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع
الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفا
التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في
احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني ونكاح المتعة للنهي
عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه نكحتها متعة
سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض
النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين

او الزوجة

ن مهر — من قوله م — بلغ

او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا وان
عقد الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على اكثر الروايات
انه تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه
الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس
كارتباطه بغيرها حاضر ونكاح وليين امراة وقد اذنت لكل
منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولى
اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا
العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل بها احدهما لزمه
مهر المثل وان دخلا بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين
السابق ولم ينس وكانا كفؤين او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان
نسي وجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها ولا لثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من
وطء شبهة او شك في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا فان
دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى جهل بحرمة النكاح في
العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان

ان — لا — هام — ن قبل

وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها م
والريبه باقيه بان ارتابت بثقل وحركة تجدها فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول
الاصل من زيادته انه صحيح كما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا
نبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح
المسلم امراة غير كتابيه خالصة كان كانت وثنيه او مجوسيه او احد
ابويها كذلك لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن وتغليبا للتحريم
في الاخيرة وصرح بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفايه تحل الوثنيه للكتابي
وجهين وهل تحرم الوثنيه علي الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان
قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا تحريم فان كانت كتابيه الشريعة م
خالصه وهي اسرايليه حلت لنا قال تعالى والمحصنات من
النسا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراه والانجيل دون سائر الكتب قبلهما كصحف ادريس و
شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاه والسلام لانها لم تنزل
بنظم يدرس ويتلي وانما اوحي معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ وشرايع البعم م
هذا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا
علمت القبليه او شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا والا لاحكام م
فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي غير اسرايليه حلت
لا امران علم دخول اولهم في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه
ان تجنبوا المبدل والا فلا تحل لا مر واخذ بالاغلظ فيما اذا
شك في الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل عما عبر به
فتحل اليهوديه والنصرانيه بالشرط المذكور في
الاسرايليه وغيرها وكذا السامره والصابيه

ان

١٢٩

ان وافقت اليهود والنصارى في اصول دينهم وان لم يوافقاهم
في فروعه فان خالفتاهم في اصول دينهم حرمتا وهذا التفصيل
هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع
بالحل وفي اخر بعدمه والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر
فهو اعم من قوله من تهود اي تنصر وعكسه لا يقبل منه الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه
ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة بالاتفاق فلا تحل مرتدة
لاحد لا لمسلم لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقا علقة الاسلام
فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح
لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح لانه اختلاف دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان
في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف
ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا بقا للنكاح وهذا اعم من قوله وان اسلمت بعد موت الزوج
لم ترث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك
بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا وظهارا ملك
وغيرها من الاحكام بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح السيدة احكامه
عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضا الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك
اي ملكه لها او بعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا
كان الذي ملك حكما او لا لان ملك اليمين اقوي من النكاح لانه يملك
به الرقبه والمنفعه والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعه
فسقط الاضعف بالاقوي ثم ان اشترتها اي الزوجة لحرة

زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرط للدور اذ لو صح لا نفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشرط عن الثمن فيبطل ودام
النكاح **فصل** في بيان الانكحة المكروهة كا النكاح
بعد خطبة منهي عنها تحرم الخطبة على خطبة من اجابه
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي
الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر
الصحيحين لا يخطب الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان
ياذن له وفي رواية حتى يترك والمعنى فيه الايذا وسواء فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه والتعريض من قوله
ولم يعرض المجيب من زيادتي ومن خطبة الى اجزه اولى من قوله وهي الخطبة
اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله لو اعرض الخاطب
او بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح وحرم على غير ذي العدة خطبة
المعتدة عن وفاة وطلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض لقوله
تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم
وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا
العدة الا لرجعية فيحرم التعريض لخطبتها ايضا لانها في معنى الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت
عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب
راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك فاذنيني
وكنكاح محلل بانه تزوجها على ان طلقها لزوجها الاول
بعد طلاقها ثلاثا بشرطه بان تحلوا عن تغيير الواقع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك

على ذلك ولم يشترطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة ونكاح المغرور بحريتها او نسبها او لو
شرط حريتها فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه
فهو باطل والا بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل
بخلف الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف البيد الى
صرح الاصل بانه ذلك ايضا وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع
صحة النكاح فبان بخلافه لا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح
فيما ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد
العوضين وقد رجع المبضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه او بعده لزمه
مهر مثلها لانه تمتع بمعيبة وهو انما بذل المسمى على ظن السلامة ولم
تحصل فكان العقد جرى بلا تسمية فان ولدت اي الامة وكان اباه
انعقاده قبل علمه برقها حرا لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا
كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه
التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر القيمة يوم الوضع لانه اول اوقات
امكان تقويمه هذا ان وضعته حيا ثم ان كان المغرور عبد السيد
الامة فلا شيء عليه اذ لا يجب للسيد على رقيقه مال وكذا ان كان
الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه اما لو وضعته ميتا فلا يجب
عليه شيء لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك بجناية فعلى المغرور
عشر قيمة الام من دية الجناية لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة
فكما يتقوم له يتقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق المجني عليه
بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه
الموقع له في غرامتها في الاولى ودخل في العقد على ان [illegible] الغائبة
وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون الشروط صح النكاح

ولا لخيار بتقدم زوجه بعتق اي بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر
في التغرير بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ولا بد من رقيقه الولي لانتفا
علة لزومها السابقة فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فلها الخيار
في التغرير بها لا الخيار في الاولى ان كانت حرة والمهر والمتعة لما مر
وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبها لما مر فان
فسخت هي قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده لزمه مهر مثلها
لخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من لم يحتج الى الوطي مع فقد الاهبة
او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة
بالحمل بعد انقضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل
في نكاح غير الحر ولو مكاتبا او مبعضا مع اولى من قوله العبد ينكح امرأتين
فقط ولو امتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر وقد اجمع الصحابة
على ذلك كما مر اول النكاح ولا نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا
يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد بن ثابت
ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده
صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته للزوجة برضى
مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او ماذونا
له في تجارة فيؤدى مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالاصطياد
والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من
لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شيء يصرف اليه والاذن له في
النكاح اذن له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطء او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح
والمؤجل بالحلول بخلاف الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري
بما ذكر اولى من قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
وراس مال

وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه كدين التجارة
بسوا احصل قبل وجوب الدفع ام بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه
وخالفه فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله صلى الله
عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر اي زان
رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ فهو باطل
واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها فقبل ان يفرق بينهما لزمه
مهر المثل في ذمته للزوجة برضي مستحقه كبدل القرض وحل
للحر نكاح امة بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا
تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات
وان يعجز عمن تصلح لتمتع بان لا تكون تحته حرة ولو كتابية
او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطء وهرمة وغائبة
ومجنونة وبرصاء وخبر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح الامة على
الحرة محمول على حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان
لا يجدها او لا يقدر على مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الاية والطول السعة والمراد
بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جري على الغالب من ان المؤمن
انما يرغب في المؤمنة وان يخاف زنا بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن
خشي العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها
بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه
يحرم على الحر التزويج بامتين وتعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بالامة
فصل في عيوب النكاح العيوب المثبتة للخيار
في فسخ النكاح سبعة جنون ولو منقطعا وهو زوال الشعور من القلب

بيان

مع بقاء الحس والحركة والقوة في الاعضاء وجذام وان قل وهو علة يحمر
منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر وبرص وان قل وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال كون
احد الثلاثة باحد الزوجين لفوات كمال التمتع ومحله في الاخيرين
اذا استحكما ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة في الاول
بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار للزوج حال كون احدهما
بها اي بالزوجة لفوات التمتع المقصود من النكاح وجب للذكر اي
قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته وعنة اي عجز
الزوج عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار آلته
وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما به اي بالزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطء لحصول الضرر بذلك وفارقا ما فيما اذا
جبت ذكره على المكتري اذا خربت الدار المكراة بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطء اما بعده فلا لانها عرفت قدرته على الوطء
ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة
الواضحة ولا بالاستحاضة ولا بالخصاء ولا بقطع الحشفة فقط ولا
ببقية احدها لانها ليست في معنى ما ذكر وما اقتضاه كلامه من ان لها خيارا
فيما لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن
الصباغ وغيره والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام
وغيرها وصوبه البلقيني والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في البيع
بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا
العنة فتؤجل بعد الرفع الى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله
عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء عليه

وقالوا

المراد بالمستحكم الا يقبل العلاج

قبضه

بعه

قوله هو ما جزم به في المنهاج وعليه في المنهاج والروضة من ثبوت الخيار فيما لو بان الزوج رقيقا والزوجة حرة وان ثبوت علمه تزوّج المزني في شرح الارشاد لنقدرة الزوج على الطلاق للزوجة انتهى

وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فيزول في الشتاء او برودة
فيزول في الصيف او يبوسة فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف
فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عقبها فان
ادعى الوطء فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم
بينة ببكارتها فتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان
الظاهر معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة لعدم
المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين حلفت هي انه
ما وطئها فان حلفت على ذلك او اقر هو به فسخت بعد قول القاضي
ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ

فصل

في الاسلام على
النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتداء دام نكاحه
لجواز نكاح المسلم لها كافر او على كافرة غيرها كوثنية ومجوسية
لا تحل له ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف
هو عنها فان كان قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة
بينهما اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن
انقضاء العدة وسقط المهر في صورة اسلامها لان الفراق من جهتها
وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في العدة دام
النكاح والا فصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق
وان اسلما قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام
النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روى الترمذي
وصححه ان رجلا جاء مسلما ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله
كانت اسلمت معي فردها عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول

وجمعهما الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله فان
تصادقا على معية او تعاقبا عمل به فيدوم النكاح بينهما
في الاول وتنجزت الفرقة في الثاني وان قال الزوج اسلمنا
بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول الزوج بيمينه
لانه مدعى عليه بناء على الراجح من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بناء على ما مر وان اسلم الزوج على محرم
يجمعهن كاختين او زوج حر على اكثر من اربع من الحرائر او غيرهن فيحل له ونحوه
على اكثر من اثنتين اختار وجوبا ان كان اهلا للاختيار حين وقف النكاح
احديهما في الاولى او اربعا في الثانية او اثنتين في الثالثة زيادتي
ان اسلمن معه او في العدة او لم يكن كتابيات واندفع نكاح
بقيتهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان
والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تأخر واذا مات البعض
فله اختيار من مات للارث كله كذلك لترك الاستفصال في الخبر فان
ابى الاختيار حبس وانفق عليهن من ماله حتى يختار
فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادائها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار وبشرط تخلل مدة يبرأ فيها من الم الاول وان اسلم حر على اما
واسلمن معه او في العدة اندفع نكاحهن لانه يمتنع عليه نكاح
الامة الا ان تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار
واحدة تحل مثلهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي
تحل له

تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له
اختيار الثانية بل الاولى او الثالثة او على حرة واماء تعينت
ان اسلمن اي الحرة والاماء معه او في العدة كما لو اسلمت دونهن
لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها وان اصرت
لانقضاء العدة اختار امة ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين
انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيها ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم اسلم واسلمن
او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلمن فكحرائر اصليات فيختار اربعا
او اسلم الزوج على ام وبنتها كتابيتين او اسلمتا او غير كتابيتين و
وفي الاصل عقب هذا معه وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما
اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت واندفعت الام
بناء على الراجح من صحة انكحة الكفار وان دخل بهما او بالام
فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول على الام والام بالعقد
على البنت بناء على ما مر فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت
من به رق ولو مبعضا ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول
وبعده لانها تتعير بمن فيه رق والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها
رواه مسلم الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد وصى باعتاقها والثلث
من ماله لا يحتمل سقوط المهر وقيمتها بان لا يخرج فيهما
ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها يسقط مهرها وهو من
جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلا خيار
سواء كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج ام بيد سيدها وهو باق او تالف

اي او ليست كتابيه

اسلم عتقن او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن

بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء او قبله وهي تخرج من الثلث مع
سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال ينتفي
به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في المبيع فان عتق
الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر
ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم
لانه ثابت بالنص والاجماع فصل فيما يقتضيه وطء الحائض
في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة بوطء
وغيره والمراد الوطء في القبل اما في الدبر فحرام في الحيض وغيره
و~~...~~ كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطئ
الحائض في قبلها اذا كان عامدا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض
ان يتصدق بدينار ان وطئها في اقبال الدم ونصفه
ان وطئها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حائض ان كان
دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق بنصف
٤ دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحائض فيما ذكر النفساء

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب
بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل
في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله
صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكل ما صح ثمنا صح صداقا وهو نوعان مسمى في العقد
ومهر مثل فالاول يستقر بالوطء وان حرم كنحو حيض او وطء
في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
والاستيفاء مقابله ولان وطء الشبهة يوجبه فوطء النكاح اولى
ويثبت

ويثبت احدها في نكاح صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك
ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه يسقط مهرها وما
اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى
كما سياتي ويخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة
في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشيء منها ويتنصف
بفرقة لا من جهتها قبل الدخول لانه هو المراد من قوله بالطلاق لاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يجب بمثل نساء عصباتها
وهو من ينسب الى من تنسب هي اليه ويعتبر القرب فتقدم
الاخوات لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن او جهل مهرهن
او لنسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر بنساء الارحام كجدات وخالات
تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة
على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام ثم الاخت للام ثم الجدات
ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار
بهن يعتبر بنساء بلدها ومن يماثلها جمالا وسنا وغيرهما مما يختلف
به غرض الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان اختصت
عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال ويجب
مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطء وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان
قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفى المهر او سكت او زوج
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطئها لان الوطء

لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى ثم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقد ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او
مات احدهما قبل الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق
نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود
وغيره وقال الترمذي حسن صحيح و فيما لو كان المسمى حراما
كحر او خمر او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين
لفساد المسمى وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبة حنطة او عينا
تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف
بناء على انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البائع
لا ضمان يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه
خيارا او ان لا يبيعها كذا او عليها ان يعطيه كذا او نكح نسوة بمهر
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال فيجب لكل واحدة
منهن مهر المثل لتعدد المالك ولعقد الزوج امتيه لواحد بمهر
واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا على انه هروي
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي المغرور اذا فسخ العقد
بعد الوطي كما مر بيانه وفي غير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها
عبدا فقد وعلى تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا
يقبل النقل كحد قذف والوطء يجب فيه مهر المثل فيما لو كان
بشبهة بان ظن انها امراته او امته او وطي نكاحا فاسدا او امة ولده
لاتلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت
وتاخر

وتاخر الانزال عن تغييب الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق
او قارنه فلا يجب المهر او كان في نكاح فاسد لما مر وكخلع جرى فيه
ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها
واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين او اطلق
بذمتها والرضاع يجب فيه نصف مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت
زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب فلانها فوتت عليه بضع
الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما يجب عليه اذ عليه
للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر
مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان
بطلاق بائن او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه
البضع سواء كان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع
لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب الا النصف وفي الشهادة
النكاح باق بزعم الشاهدين وقد احالا بينه وبينها فغرما
قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته صداقها واقبضته
له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر من مثل
او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان ووهبته
له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو وهبه
ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح
به الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته
مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله الامان

فصل

في المتعة تجب لكل مفارقة متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم
النساء الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال فتعالين

استمتعن واسرحكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعد في
تفويض وفورقت قبل الدخول وكانت الفرقة لا بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه اي الزوج لها او بموت لهما او لاحدهما فلا متعة
لها في الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله
فنصف ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها
للايحاش واما البواقي فلانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده
متفجعة لا مستوحشة وصرح بقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة
اللعان بسببه تجب المتعة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان لا
تنقص المتعة عن ثلاثين درهما والا يبلغ نصف المهر فلا حد للواجب فان
تراضيا بشيء فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما

فصل

في الوليمة الوليمة لعرس وغيره سنة لثبوتها
عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن ابن عوف
وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسمن
واقط رواهما الشيخان والاولى الاول للعقب فيما على ما صححه
وسائر الولائم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا ولغيرها سنة
بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كسكر وملاه وصور حيوان
منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث لو تمام
عنها لم يتبعوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في العرس
وان يكون المدعو اخصه ناد عن للمودة فان كانت صور الحيوان مبسوطة
تداس او مقطوعة الراس او كان ثم صور شجر لم يمنع طلب الاجابة فان
بيبسط او بساس مهان مبتذل وما لهن لا يشبه ما فيه روح او كان ثم
بحيث لا يبصرون وجبت اوسقط اجابته للدعوة وازالة للمنكر ويحل
نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم ولقطه وتركهما

اي النثر

٤٦

اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبي والاول تسبب
الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر بعضهم على بعض
ولم يقدح اللقط في مروءة اللاقط لم يكن الترك اولى

باب القسم والنشوز

وهو الخروج عن الطاعة القسم بين الزوجات نوعان خصوص وعموم
فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة فبيتها
بانا تسبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة فبثلاث لخبر ابن
حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زاد اي الثيب الى سبع باختيارها
قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع
بقضا والعدد المذكور واجب لتزول الحشمة بينهما وزيد للبكر لان
حياها اكثر وتجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق
فلو فرقه لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر
على السبع او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد
للباقيات وثالثها فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا لا لنقلة باحدى
نسائه بقرعة فلا يقضي للباقيات مدة
السفر للاتباع رواه الشيخان لان قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة
معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر
لنقله فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو بقرعة وان يخلفهن
حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او سافر
باحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل
المقصد وانام وساكن مصحوبته قضى الاقامة قضاها للباقيات
ورابعها فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه
على نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة

والحرة ليلتان فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها
فيما لو نشزت احدى نسائه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع
احداهن او سافرت لا معه بلا اذن او به اي باذنه لغير حاجته
بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا لحاجة كنزهة
او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضاء للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادة لا معه ما لو سافرت
معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم يمنعها وكذا لهن ان كن معه ايضا
ولغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة
ليلة او ليلتين او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا يجوز الزيادة
على الثلاث بغير رضاهن لما فيه من طول العهد بهن المفضي الى
الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء بواحدة منهن
فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة
ولا يجب له وطء ولا يلزمه التسوية بينهن فيه ولا في غيره من
التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم يأثم فان خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه اذا لم يطل
بكثرة عرفا لا جزء ولو ظهرت امارة نشوز قولا كان تجيبه بكلام
خشن بعد ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا
بعد لطف وطلاقة وجه وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي
عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها
اتق الله

اتق الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها
ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز وان
لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير
مبرح وفي غير الوجه والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي
الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما
لينظرا في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما
في ذلك ويفعلان المصلحة بينهما من اصلاح وتفريق قال
تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها الآية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل وهما وكيلان لهما
لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع حق
الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل
عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام
والحرية والعدالة والاهتداء الى المقصود من بعثهما وبين كونهما
ذكرين باب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا
من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل
فيه قبل الاجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به في خبر البخاري
في امرأة ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واركانه
خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة هو فرقة اي من
زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع المراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا او كناية كالفراق

ولا بد ان يكون العوض مقصودا فيخرج الدم ونحوه

والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عن مالها
على غيره فيقع الطلاق بها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي
يستحق العوض وهو لفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا فسخ
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
بمقصود كخمر او وقع الخلع مع الزوجة بلا ذكر عوض ونوى الناس قبولها
فقبلت وجب به مهر المثل لانه المراد عند فساد العوض في الاولى
ولاطراد العرف بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المراد عند الطلاق
في الثانية وهذه الفرقة فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلا ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حايلا ولا
توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطئه لها الحد ولا يستبيح
الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت
في العدة لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عتقت عليها وقد كان علق طلاقها بشي فقبل الخلع لم تفد اليمين
بعد العقد بخلاف الرجعية في ذلك كله فانها كالزوجة

بلغ

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله الطلاق مرتان والسنة كقوله
صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه
ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة
وقصد وزوجة وله وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح
في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه
والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين
السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر
فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام
ليتحقق

الكتاب م

ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لتلفها
المعوض قبله وتلفه بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من
الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنة
وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي
بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحربيين او احدهما قبل
الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترق الزوج لان الرق
اذا حدث ازال الملك عن النفس ففي العصمة اولى وفرقة اسلام
من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين
او على امة وبنتها وفرقة ملك احد الزوجين للاخر كما مر بيانه في محالها
~~[illegible] الا دون نيابة الزوج عنه~~ وفرقة انتقال
من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية
فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي
في بابه وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ
اذ الفسخ نزع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح
فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق
والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة ونعم في جواب القايل طلقت
زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا لاشتهارها في معنى الطلاق
مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعنى طلقتها
فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل
فظاهر انه يحمل على الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته
ما احتمله اي الطلاق كانت خلية او برية اي من الزوج او باين
اي مفارقة او بتة اي مقطوعة الوصلة او بتلة متروكة النكاح
او اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك ولا نداء لها اي الكناية

ثلاثا م

وغيره هو

ابم

من السنة معتوفة اولها وان عريت في اخرها وبيان المعنى الطلاق
باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعه لانه شرع لدفع مضار
نادرة فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعه فيه ولا ينتقص به
اي ولا ينتقص معه شي من حصايص النكاح كالطلاق والظهار
والايلا لانه يفيد البينونه دايما بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه حلا لاخل
له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كامر فلا يليق به
التغيير عنه بشهوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان هو اولي
من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض ونحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه للشروع في العده وعدم
الندم وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امرته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان
شا امسكها وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العده التي امر الله
ان يطلق لها النسا او بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي تعتد بالاقرا في حيض او نفاس
لا مع اخرها او معه ووطيها فيه او كان يطلقها مع اخر طهر لمخالفته
الايه والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص او يطلقها في
طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه الى الندم
عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعه
لمن طلق بدعيا للخبر السابق وندبها ينتفي بزوال زمن البدعه
ولا سني ولا بدعي وهو ثمانيه ان يطلقها قبل الدخول وطلاق
صغيرة

صغيرة وطلاق ايسه وطلاق حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين
وطلاق المختلعه وطلاق المتخيرة لانتفا ما مر في السني والبدعي
ولان افتدا المختلعه يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول
التربص واخذه العوض يوكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم
والحامل ان تضررت بالطول في بعض الصور فقد استعقبت
الطلاق شروعها في العده ولان طلاق المتخيرة لم يتم في محقق الا في
حيض محقق وقولي والمختلعة والمتخيرة من زيادتي ويقع الطلاق منجزا
كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر على تعليق
قدر على تنجيز غالبا ومن عجز اي من عجز الغالب المراه لحايض قال
زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على تخييره كذلك
لما مر ولذا عكسه كان تكون المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك
الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ولا
يقدر على تخييره كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر
على تخييرها لانه لا يملك الثالثه اصلا وفي التعليق يملكها حالة
الوقوع وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق
طلاقا بصفه وقع بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع
صور فيها اذا وقع التعليق والصفه او احدهما في غير النكاح
كان يقول لاجنبيه ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل
ان ينكحها او بعده او يقول ان دخلت الدار فانت طالق فابانها
ثم دخلت فلا يقع لانتفا ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه او احدهما في نكاح اخر
كان يقول لزوجته ان دخلت الدار فانت فابانها ثم نكحها ودخلت

بلغ

فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق به ولا يقع الطلاق المعلق بحقيقة
بدون وجودها الا في صورة ان يعلق طلاقها بروية بعض الهلال
فيراه غيرها او لا يراه احد لكن تم عدد الشهر او يقول لها
انت طالق احسن او قبح طلاق او لرضى فلان او طلقة حسنة قبيحة
او يقول لمن لا سنة لها ولا بدعة انت طالق للسنة او للبدعة كالبدعة
فيقع في الحال في الجميع اما في الاولين فلان المعرف
يحتمل وجود الطلاق على العلم بخلاف وجود زيد مثلا فقد يكون الغرض
زجرها عن رويته واما في الثالثة فلما فات الاسناد الى الماضي
ظاهر اللفظ واما في الرابعة والاخيرة فحمل على التعليل واما في
الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي
استثنا هذه الصور مما ذكر تنبيه اشرت اليه في شرح الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا او عرفا كقوله لزوجته
ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة فانتما طالقان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود السما لان الصفة المعلق
عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل الامتناع
من وقوع المعلق به كما في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق
زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم نكحها بان كانت
امة لم يطاها حتى تحلل في الاولى ويكفر في الثانية واما في
الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها
ولم يكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت
بما بقي وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه
جمع من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها
نصف طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان

الطلاق

الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا
واحدة لان ذلك طلقة الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذا الحكم في بقية الكسور

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد
المراة الى النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة
ان ارادوا اصلاحا اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق
رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح بالتصريح كراجعتك
وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك وورودها في
الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة بخلاف
غيره ~~لانه يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره~~
لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب الفراق بخلاف غيره وتصح
بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك ونكحتك
بالرجعة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة النكاح في انها
تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ النكاح او التزويج وبلا رضى منها ومن
وليها ولانها في حكم استدامة النكاح تصح في الاحرام ولا توجب مهرا
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول على الندب
وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها قبل
تمام عدة فلا بعد تمامها للاية الاولى فلو وطئت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى عدة الحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها وله تجديد
عليها ان كانت باينا لان عدتها لم تنقض فيها وكما لو طلقها حايضا ونفسا
فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع في العدة ولانها

عدته

فيها

بتوار ثان في الاولي باب الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج يتصور
وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه من وطي زوجته التي
يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر ولو في طنه
كان يقول والله لا اطوك اولا اطوك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى الذين يولون من نسايهم الايه وهو حرام
للايذا واركانه سته زوج وزوجه يفيدها السابق ومحلوف به
ومحلوف عليه وهو الوطي ومده وصيغه وعلم مما مر انه لا يصح من
اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما قال ولا من شل او جب ذكره
ولم يبق منه قدر الحشفه فقولي يتصور وطيه اولى من اقتصاره
على عدم الصحة من المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من
رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع والوطي والافتضاض
بالفا وبالقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
باخ كالمباضعة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه
كالافتضاض والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر سام
والوطي بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفه في الفرج فاذا
مضت الاربعة اشهر من الايلا او من الرجعة او من زوال المانع
للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيئة
وهو الوطي فان لم يف فلها مطالبته بالطلاق للاية السابقة
وليس لسيد الامة وولي الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة
فان ابى الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي طلقة نيابة عنه
بسوالها له بما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق
هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي

الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى
وبصفاته المذكورة في الايمان او بتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق او فعبدي حر او فلله علي
صلاه او صوم او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف بالاخير من
الايلا كقوله على صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبته
او دونها لزمته كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي
باسمه او بصفته فان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود
ا؛ الصفة او بالتزام قربة لزمه ما التزمه او كفارة يمين فان عذر
لمانع طبعي من الوطي كمرض او لا يرجى زواله كجب فيطالبه بان يقول
في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو قدرت فئت لانه يحصل
الايذا وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي واذا
يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطالبة لانحلال اليمين
ويرتفع حكم الايلا باربعة امور بانحلال اليمين بحصول الوطي من
المولي وهو مكلف عالم مختار ولو سكران والطلاق البائن وانقضا
مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليهن في قوله لاربع من النسوة
مثلا والله لا اطاكن ولا ينظر الى تصور الوطي بعد الموت لان
اسم الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو ابانت [illegible] احدى ووطي
منهن [illegible] ينتفي الايلا في الرابعة [illegible] فيه
لحصول [illegible] بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعنى لا اطا
جميعكن فلا يحنث بوطي ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن في الحال لحصول الحنث بوطي كل
واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن فان قصد الامتناع عن

من ع
ل الحنث

بلغ

واحدة منهنه فنول منها فقط او مبعه عينها او عين كل
واحد او اطلق فنول من كل منهن باب الظهار
ماخوذ من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي
كظهر امي وخص الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج
والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظاهرون من نسائهم وهو
حرام لقوله تعالي فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا
واركانه اربعة زوجان ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي
يصح من كل زوج يصح طلاقه ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا
وكافرا فلا يصح من اجنبي حتى لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من
صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول لزوجته او عضو من اعضائها
الظاهرة ولو يدا ونعليا ومبنيا ومعنى كشعر انت علي في التحريم بخلاف
الاعضا الباطنة كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن التمتع به
حتى يوصف بالكرامة قال شيخنا بجعضو اخر غير الظهر من اعضا
امه ولم يذكر الكرامة كيدها او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون
ظهارا ان ذكرها اي الكرامة كعينها او قصد ظهارا فان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا وقولي انت كامي كناية لانه يحتمل
الظهار وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها عليه كاخته
وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليس كالام لطرو
تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في
ظهار غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها
فيه لان العود للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد
له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد
في هبته

في هبته ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها
يخالفه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود
في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي
لزمه بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق
كل منهن ولو ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعايد من
الثلاثة الاول فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع باب اللعان هو لغة الطرد والابعاد
وشرعا كلمات معدودة جعلت حجة للمضطر الي قذف
من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد وادكانه ثلاثة
متلاعنان وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالي والذين
يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول
الزوج اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به
هذه من الزنا اي زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي
بعد لفظ الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت
الي اخره وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه
فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا الولد من الزنا وانه لم
يتكلم ليس مني ويحصل به اي لعانه انتفا نسب نفاه
حيث كان ولدا لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
والحق الولد بالمراة ويدرا به الحد عنه لها وكذا للزاني ان
سماه في لعانه للايات السابقة في الاولي وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير ويحرم المراة عليه تابيدا لخبر البيهقي المتلاعنان

لا يجتمعان ابدا واجاب عليها الحد لقوله تعالى ويدرا عنها
العذاب والانفساخ ظاهرا او باطنا كالرضاع وسقوط حضانتها في
حقه ان لم تلاعن او لاعنت وتقذفها بعد ذلك الزنا او اطلق والاولان
ولان من هذه الستة مقصودان والبقيه تبع لها فان كذب
نفسه تحت النسب لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع
الحرمه لظاهر الادلة السابقه ولا يلاعن اجنبية لان شرط
الملاعن ان يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
سوا النفي وعدم لا فان قذفها بعد ان ابانها او ماتت فان
كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد
يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولنا وان كان مضافا
الى قبل نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا النفي الولد ام
لم يكن له انشا فقذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد او الان وطيها بشبهه
كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفي نسبه
ويحصل به غير الرابعه من الصور السابقه في المتن فينتفي
نسب نفاه لعانه ويدرا عنه الحد بينهما لانتفا النسب وتحرم
المراه عليه تابيدا كالملاعن في نكاح صحيح اما الرابعه فلا
تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجيه
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهه وجب لها تعزيره لا ونيه عارا وايقاعه
اللعان وان لم يكن ولد فيقول في نفيه اشهد بالله اني لمن
الصادقين في رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي وان
هذا الولد من تلك الاصابه ولا يتكرر التبيين الا في اللعان
والقسامه

والقسامه لعظم امرها وليس منها ما يكون ابتدا بالابنية في
جانب المدعي لانفهما وشرط اللعان سبق قذف يوجب الحد كقوله
من صوا بجه زنيت او يا زانيه ومن كنايا بانه زنات في الجبل
او زنات امها فاجره فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور
ان تكون المراه امه او مدبره او مكاتبه او ام ولد او مبعضه
او مجنونه او صغيره توطا او مكرهه على الزنا او موطوة بشبهه
فان قذفها لا يجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو
مكلف حر مسلم عفيف عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات
فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي وضابط
ذلك ان يكون سببه وجوب التعزير فيها التكذيب لان
القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفله لا توطا او رتقا او
قرنا او لصدق ظاهر كقذف كبيره ثبت زناها فلا لعان اما
في الاول فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل له من الايذا
والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من زيادتي فلان اللعان
لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب
والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيره لا توطا وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيه وتشير اليه في الحضور
وتميزه في الغيبه وتاتي في الخامسه بضمير المتكلم فتقول
غضب الله علي الى اخره ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يوثر

فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته
لكل منهما فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد به بدون ذلك كما في
ساير الايمان باب العدد والاستبرا العدة من تربص
يحصل فيها المراه لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج
والاصل فيه قبل الاجماع الايات والاخبار الاتيه وهي انما لفرقة
حياة بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر
بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يوطا بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني
محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي
بشبهة او ادخالها مني من ظننته زوجها او سيدها وهي اي عدة
الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا بان يئست من الحيض
او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من المحيض من
نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي فعدتهن
كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المتحيره مع زيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة ذات اقرا ولو مبعضة
قرآن لقول عمر رضي الله تعالى عنه تعتد الامة بقرئين ولانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرو الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من
الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات اقرا بان يئست من
الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحره وانما
لفرقة

لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني
او كانت صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا
اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر
الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو مبعضة نصف
[illegible] قوله وللامة شهران وخمسة ايام بلياليها على النصف من
الحرة هذا كله في غير ذات حمل اما هي فبوضعه اي الحمل تعتد
ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها
اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مقيد للايه السابقة ولان المضغة المذكوره تسمى حملا بخلاف
النطفه ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة
ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه
فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي
وامراته حامل لانتفايه عنه وبشرط انفصاله كله حتى ثاني
توامين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل واحد فيشملهما
الايه بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل بعضه براة الرحم ولان هذه لم تضع
حملها والاستبرا وهو لغة طلب البراة وشرعا التربص بالمراة مدة
بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد
حل وطي لبراة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس

وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث
الملك ولحق من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها اي المراة من حرية الى
رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطئها وام الولد
بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة
نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء او تتزوج
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق
كالمشتراة والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجدد
حل وطئها له اي للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز
او بفسخها الكتابة لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة
بعد الدخول لا يجب عليها الاستبراء الان ملكها مزوجة ثم طلقت
وانقضت عدتها فيجب عليها الاستبراء او لغيره كان
يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة غيره وطئا
محترما ويريد التزويج غيره ولم يستبرئها ممن انتقلت منه
والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرأ استحبابا
لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه في النكاح ينعقد
مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه
ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير اصل
وفرع فتستبرأ استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام للميت
فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة
وثلاثة اقراء الا في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه
طلاقا بائنا وقد دخل بهما وهما ذواتا اقراء معينة كانت
المطلقة

المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان في المعينة عنده او التعيين
في المبهمة فتعتد كل منهما بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها عدة وقد اشتبهت عليها
باخرى فلزمها ان تأتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما او دخل
بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي اشهر اعتدتا للوفاة
ولو دخل باحديهما وهي ذات اشهر بطلقة او ذوات اقراء في طلاق
رجعي اعتدت كل منهما للوفاة او في طلاق بائن اعتدت من دخل بها
بالاكثر والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع وفيما لو اسلم الزوج
على اختين او التعيين او اكثر من اربع ومات قبل ما اي البيان
او التعيين فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة اقراء من الموت
احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي وفيما
لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد من
يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشر احتياطا ثم ان
كان بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع
ذلك اي الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها
لاحتمال ان الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت فراشا
للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء
عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة او معتدة وما ذكرته
من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها وهو المعتمد وقد
اوضحته في الاصل

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرها
لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة
او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح
والكلام هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن

لاتثبت حرمته لانكون اللبن لادمية لبنت تسعًا من السنين
القمرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخليه وغيرها ولا
تثبت بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم يتضح انوثته لانه لم يخلق
لغذا الولد فاشبه ساير المايعات ولا بلبن بهيمه حتى لو شرب منه
ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوه لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحيه
لبن الادميات ولا بلبن جنيه لان الرضاع تلو النسب والله تعالى
قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة
ولا بلبن من تبلغ تسع سنين لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله
او وصول ما حصل منه للجوف من معدة او دماغ بواسطة
منفتح وان تقاياه في الحال لوصوله الى محل التغذي بخلاف
وصوله الى غيرها كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين ويكون الرضيع
لم يبلغ حولين في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما
ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي
وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك وابتدا الحولين
من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول
ما الى جوف غيره لخروجه عن التغذي ويكون الرضاع او الحلاب
في حياتها المستقره فلا تثبت بلبن ميتة لانه من جثة منفكة
عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح
لانها كالميتة ويكون خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روى مسلم عن عايشة رضي
الله عنها قالت كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات
يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهن

وهن فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه
النسخ لقربه وضبطهن بالعرف وان لم يكن تشبع اذ لا حد له
في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الى العرف فلو قطع اعراضا
عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او قطع
للسهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الى ثديها
الاخر هو اولى من قوله من ثدي الى ثدي فلا تعدد كما لو انتقل
من طعام الى اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع
اقاربها اي المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة
امه والذي منه اللبن اباه واباوها اجداده وامهاتها جداته
واولادها اخوته واخواته واخوتها واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذي
اللبن واخوته عمه وكذا الباقي لا ولد الملاعنة والزنا
ومن لا ينسب له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل
لانه منفي عنه فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا
ومن له خمس بنات او خمس تستمتعن له بخمس مستولدات او اربع زوجات
وام ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوات ابيه ولا امومة لهن
لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات دون الاولى فلا يحرمن عليه
فيهما لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصاره
على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن للجوف بحقنه
لانتفا التغذي بها ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه من
فوله زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن او عاد او طلق وتزوجت
اخر لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر

فاللبن تبع ها الاخير لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول
وان دخل وقت ظهور لبن حمل الاخير لان اللبن غذا الولد لا للحمل
ولو نكح وطئت امراة في العدة ثم ارضعت بلبنها طفلا صغيرا
اي اللبن تابع للولد فمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه
من صاحب العدة والمتزوج منها او غيره كان انحصر الامكان في واحد
منهما فالمرتضع منه ابن لمن لحقه المولود

باب النفقات

وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على الشخص لغيره
بسبب نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب بالنسب نفقة لاصل
من اب وام وان علوا بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته اي تتمة الاعفاف اللازم
لفرعه ولفرع من ابن او بنت وان سفل بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن
لكم فاتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت نفقته
الزم ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بما فضل عن مونته
ومونة زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه
الي من ذكر فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من
اهل المواساة ولا تجب لمالك كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون
اصلا فتجب له لحرمته بخلاف الفرع والتعبير بالمونة اعم من تعبيره
بالقوت وتجب بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق زوجة الرجل
عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت رواه
ابو داود و[illegible] والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها
او احتاجت لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج
عليها

عليها وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة عن وفاة او وطي
شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا
عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد
صحيح ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة
المملوك من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه
وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب
لاستقلاله فعلى الغني لكل يوم للزوجة مدان ولخادمها مد وثلث
وعلى المتوسط لكل يوم لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر
ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتج والاصل التفاوت
في نفقتهما لقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية والواجب غالب
قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط والفقير
مع زيادة اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت فمونته
عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا توزع
عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن كان له اصل وفرع فنفقته على
الفرع ومن وجب له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى
وتوابعها كآلة تنظيف للزوج وآلة اكل لها وشرب وتوابعهما من
زيادتي وتسقط النفقة بمضي الزمان بلا انفاق الا نفقة
الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا عليه في ذمته لانها
بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى
غيرها مواساة

باب الحضانة

بفتح الحاء لغة ماخوذة
من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا

لمن

لانها

اجورهن

بلغ

لها ... خ ان

حفظ من لا يستقل بامور وتربيته بما يصلحه والاناث اليق بها
يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا علي اب
وان علا لوفور شفقتها الي ان يميز الولد هو اولي من قوله يبلغ
سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلي الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة
كالغلام فان امتنعا منها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد
او تزوجته بمن لا حق له في الحضانة او غيره له ذلك ولم يرض بحضنتها
الولد قدم عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بتقييد زدته
بقولي الوارثات علي اقاربه كما تقدم هي علي الاب لا الاخت لام
فتقدم عليها ام الاب وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرهن ممن ادلت بذكر غير وارث كام ابي الام
وبنت ابن البنت وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق
له فيها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك وذكر الاب من
زيادتي ويقوم الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في الشفعة ~~[illegible]~~
وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها وفيه زيادة الابدال قوله
في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت

كتاب الجنايات

القاتلة للجناية بالجارح وبغيره كسحر مستقل والاصل فيها ايات كاية
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل
دم امري مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدي ثلاث
الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
يجب القود في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي
بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة
اي ساواه

هام ... وم ... بلغ

مساواة القتيل للقاتل حال الجناية وهو في المقصود لا يفضل
الجاني بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل حر
بمن فيه رق ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب برقيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعني ذلك اي لا يفضل الي اخره والاسم الاخص وعلاقه
تخلفه وهي المنفعة فلا يقطع يد حر بيد من فيه رق ولا يد مسلم بيد
كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين باليسار
ولا العكس ولا عين صحيحة بحدقة عمياء ولا لسان ناطق باخرس وفي
الاخير اي الجرح ذلك اي الامور المذكورة والمساحة فيعتبر في الموضحة
مع ما ذكر طولها وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او نحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع
ثلاثة واجب وهو قتل المرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح
وهو القتل قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره
عدوانا وانواع الجناية ثلاثة عمد من قتل وغيره وهو من الكبائر يعني القتل صح
قوله وانواعه ~~[illegible]~~ وهو قصد الفعل
والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد وهو قصد ذلك بما لا يقتل غالبا
وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص
ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالي ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية ولخبر قتيل الخطا شبه العمد قتيل
السوط والعصا فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في مسائل
عشر مسائل في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم

وصحح ونقيسه الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعنى فيه
ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه او
في قتله موروث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن
منها ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى الا يقتص منه اولى
لانتقال بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين
ابيها ثم الاخر امها والزوجة باقيه فلا يقتل بالاب لانتقال
بعض ارثه اليه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه
ويقتل قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من
بعضه لعدم المكافاه وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لا يلتزم
حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر البخاري لا يقتل مسلم بكافر
ولعدم المكافاه الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا
او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح بالجراحه فيقتل به
لمكافاته له حال الجنايه وذكر حكم المرتد مع المرتد من زيادتي ولى
قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد
ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا ثم يعتق الجارح هو اولى من قوله عبد عبدا
الجريح بالجراحه فيقتل للامر او ان يقتل مجهول النسب عبدا
ثم يقر بالرق فيقتل به مواخذة له باقراره وفي قتل شخص
معصوم مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا او تارك
الصلاة او قاطع طريق تحتم قتله لاستيفائه حق الله تعالى مع انتفاء
عصمته عليه وفي بدنه اي الشخص المعصوم وزعم انه غير انسان
وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم بان صار لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثمه وقولي حربيا اوله

هنا ١٥

من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما يوثر
في التلف كما يجب بالمباشره وهو ما يوثر في التلف ويحصله فيجب القود
على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الراء بغير حق بان قال
اقتل هذا والا قتلتك فقتله فاستبقه مالو رماه بسهم فقتله
بما ذكرا ولي واعم مما عبر به فصل في موجب القتل
بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا كقتله لو وجوبه او
اباحته وتقدم بيانها وقد يوجب وان كان واجبا القود كقتل
المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما او
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم مجرم قتله والكفارة
حق الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها
والقود او الديه وهو القتل المحرم عمدا الا ما استثنى اما الكفارة
فلما مر لانها حق الله تعالى واما الباقي فلانه صلى الله عليه وسلم خير
اولياء القتيل بين القتل واخذ الديه رواه الشيخان وموجبه
القتل العمد القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلى
وسمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره والديه بدل عن
النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت رجلا لزمها ديته
ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة والديه
فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عنه وقولي لا القود

والعبد في الاخيرين وتخيير مستحق القود بينه وبين العفو عنه ايا اولى — ح اذا
بلا مال او به لا ابنا لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي القاتل
ولم يمت ولم تنقص عن دية القتيل ديته فتخيير بين القود
للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية ونرجي ولم تنقص
ديته من زيادتي وفيما لو قتل احد عبديه لاخر فتخيير بين القود
للزجر والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على
عبده مال فصل في الجناية على الرقيق الجناية على
الرقيق كالجناية على حر فيما مر الا في ست مسائل في انه لا يقتل به
حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته وانها من نقد البلد — ح وانها
بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية من الابل وان الذكر وغيره من الرقيق
وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سواء بخلافه في الحر فان دية
الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر وانه يتعين اوضمانه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا ينحصر ضمانه في ضمان نفسه بل
ديته العيب كدية السليم فصل في الاشتراك في الجناية الشركة
في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع لانه احدها لا يسقط فيه — ح هي
القود عن احد منهم بان يكون فعل كل منهم عمدا عدوانا لا شبهة
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه — ح البيهقي
غيلة فقال لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه احد
فصار اجماعا وقياسا بالقتل وغيره الثاني لا قود فيه بان يكون
فعل بعضهم خطأ او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب
باحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا
الثالث يسقط فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الاخر اما لا لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل
نفسه

نفسه او لانتفاء مكافأته لكونه اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره
فيها فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين ولا
يؤثر فيه امتناع القود على الشريك لمعنى يخصه فصل
في الجناية على غير النفس الجناية على ما دون النفس تكون بازالة
طرف كيد ورجل او معنى كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي
او جرح ينتهي الى عظم كموضحة راس او غيره كوجه فيجب فيها القود — ح كوضحة
لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها دون غيرها من هاشمة تهشم
العظم ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل
في مستحق القود ومستوفيه القود يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غائبهم وكمال
صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا اي المستحقون
على مستوف فذاك والا بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع
بينهم وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح
ولا يدخلها عاجز عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين ولا اهلية
لكن لا يجوز الاستيفاء لعاجز وخرج القرعة الا باذن العاجز ورجح في
الاصل الدخول تبعا للبغوي ولا يستوفي قود الا باذن الامام
او نائبه لخطره واحتياجه الى النظر لاختلاف العلماء في شروطه
ويعزر المستقل من المستحقين بذلك لافتياته على الامام ويقع عنه
القصاص ولا ياذن الامام الا لعارف بذلك من مستحقيه بان يجيد الاستيفاء
فياذن له في نفس لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانها مضبوطة — الآلة صح
لانه لا يؤمن ان يزيد في الايلام بترديد الالة ويقاد بمثل فعل الجاني
ولو جائفة رعاية للمماثلة او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح
بذلك من زيادتي وما ذكرته في الجائفة هو المنقول عن النص والجمهور
وصوبه جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج من تصحيح تعين

السيف الا في مخروطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم فنصف فقط
يقاد وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **باب الديات** جمع
دية والهاعوض من فا الكلمة اذا اصلها ودي يقال وديت القتيل
وديا اي اعطيت ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس
او فيما دونها هي نوعان احدها مغلظة في العمد وشبهه مطلقا
وفي الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي المغلظة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي
في العمد وخبر ابي داود في شبهه بذلك وثانيهما مخففة في الخطا
فيما عدا ما ياتي في الباب عقبه وهي اخماس من بنات مخاض
وبنات لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل منها في دية
الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي وغيره بذلك وتجب الدية في
النفس والطرف والمعنى وهي من زيادتي والجرح بشرطه وذلك
ما يجب فيه كل الدية اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة
والشم من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن وهو
ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم وفي
الانف اذا استوصل المارن الدية الكاملة رواه البيهقي واللسان
لناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره والكلام وان كان لا يحسن بعض الحروف
خلقه لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي في الام فيه الاجماع والبالغ
ديته اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه والحشفة لانه معظم منافع
الذكر وهو لذة المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع
الاصابع والافضا للمراة من ذكر او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع

هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر الصلب اذا فات المشي او المني او الجماع وسلخ الجلد اذا حز جان
بعده وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد من بسبب من غير السلخ او منه
واختلفت الجناية عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من الاعضا من حيث انه
معد لغرض واحد والاذنين ولو يابستين وسوا في ذلك السميع والاصم
لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه ابطل منهما
منفعة دفع الهوام بالاحساس والسمع لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع
المقصودة والتصريح بعدم وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
فقولي كالنفس الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه نصفها
كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد
ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس الثدي عملا
بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل وخنثى حكومة لانتفا
المنفعة فيه وخصية والية وشفر ونصف لسان ونصف منخر واحد
ونصف عقل بان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط فقولي كاذن الى
اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه ما يجب فيه ثلثها كامومة وهي
التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو داود وغيره
وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق خريطة الدماغ وجائفة وهي جرح
ينفذ الى جوف باطن محيل او طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن حزم
ايضا وثلث لسان وثلث كلام وواحد طرفي الانف او الحاجز عملا
بالتقسيط وقولي كامومة الى اخره اولى من قوله وهو الى اخره ومنه
ما يجب فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمى وربع شي مما مر عملا بما قلنا
فتعبيري بذلك اولى من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر

من الدية ونصفه وهو المنقلة المسوية بإيضاح لخبر عمرو بن
حزم بذلك رواه أبو داود ومنه ما يجب فيه عشرها كأصبع وهاشمة
مع إيضاح للخبر السابق بالأول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني
والبيهقي وتعبيري بذلك أولى من قوله وهو إلى آخره ومنه ما يجب
فيه نصف عشر كموضحة في الرأس أو الوجه وسن لخبر عمرو بن
حزم بذلك وأنملة إبهام علا بالتقسيط وهاشمة بلا إيضاح ومنقلة
فقولي كموضحة إلى آخره أولى من قوله وهو إلى آخره ومنه ما يجب فيه
ثلث عشرها فأقل كأنملة خنصر

باب العاقلة

جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الإبل بفناء دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل أي الدية وقيل غير ذلك لا الأصل والفرع روى الشيخان
عن أبي هريرة أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر
فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها
أي القاتلة وفي رواية أن العقل على عصبتها وفي رواية لأبي داود
وبرأ الولد أي من العقل وروى النسائي خبر لا يؤخذ الرجل بجريرة
ابنه وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر وأصول معتق
الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي أن عمر قضى على علي رضي
الله عنهما بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب لأنه ابن أخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن سائر الأبعاض
وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد للخبر السابق في شبه العمد وقياسا
عليه في الخطأ وفي تعبيري بتحمل إشارة إلى أن الدية تجب على الجاني
ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ولا عمدا قطعا
ولا صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روى ذلك عن ابن عباس
نعم

رضي الله عنهم

بلغ

نعم إن صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه ولا تحمل عن عبد
بل يتعلق الأرش برقبته ولو أمره السيد ثم إن أمره وهو غير مميز فالقاتل
على الآمر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية ولا عن كافر رمى
المرمي إليه ثم أسلم لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل ولا عن
~~مسلم رمى ثم ارتد إلى الكفر لأنه في معنى المرتد ولا يحمل عنه~~
الإسلام إذ يتبين أن من الفعل إلى فوت النفس لا عن
واختلفت عاقلته في وقت القتل المسلمة والكافرة أهو قبل
إسلامه أو بعده ولا بينة ويحمل البعض العاقلة في أربع صور
فيمن أي مسلم جنى ثم ارتد ثم أسلم قبل موت المجني عليه أو بعده
فأرش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي إلى تمام الدية عليه
وفي المبعض فيتعلق بباقيه من الرق أقل الأمرين من حصته من
الدية والقيمة ويحمل عاقلته الباقي وفي ذمي أوضح مثلا إنسانا
ثم أسلم قبل موت المجروح فعلى عاقلته الذميين أرش الموضحة والباقي
عليه ولا شيء على عاقلته المسلمين وفي مسألة الاصطدام الآتية
ومعنى تحمل العاقلة بعض الدية في حق سقوطها

فصل

في تغليظ الدية وتخفيفها تغلظ دية العمد بكونها مثلثة
على الجاني وكونها حالة على قياس إبدال المتلفات ومخففة
دية الخطأ بكونها مخمسة وكونها مؤجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وسنتين في المرأة والخنثى المسلمين في السنة الأولى
قدر ثلث دية النفس الكاملة وسنة في كافر معصوم وسنة أو أكثر
في الأطراف والأروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف
مما تقرر وكونها على العاقلة لما مر أول الباب إلا أن يكون القتل
بحرم مكة سواء كان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما أو أشهر حرم

من ذي الفعلة ودي لحجه والمحرم ووجب او النسل محرم برحم بالاضافة
تتغلظ بكونها مثلثة ومخففه بالوجهين الاخيرين وخرج
بالاضافة فلا محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة
كبنت عم هي ام زوجته وتتغلظ دية شبه العمد بكونها مثلثة لا غير
ومخففه بكونها مؤجلة وبكونها على العاقلة كما مر فصل
في بيان الاصطدام الاصطدام لانه انواع اذا اصطدم حران ما
شيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
بموتا او دابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في
الاتلاف مع هدر كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة كل نصف دية الاخر
مخففة بكونها مخمسة مؤجلة ان لم يتعمدا ذلك اي الاصطدام كان كانا
اعميين او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل منهما نصفها اي نصف
دية الاخر مثلثة لان كلا منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاول خطأ وفي الثاني شبه
عمد وتعبيري باخرتها اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ان ما ذكره
في الراكبين من على كل منهما نصف دية صاحبه ان قصد الاصطدام وجه
اذ الاصح انه على العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان الدابتين
محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم كل منهما نصف قيمة كل
او بان يصطدم سفينتان فتلفتا وما فيهما كالرا
اي فكالاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل
الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا في
ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او كملا عدتهما نعم ان قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب قصاص
كل منهما في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلا ولم يقصرا كان
حصل

كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم
ماش وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته
دية الواقف لان الموقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشي
فخص بالضمان او بصدم ماش وقاعد بقيد زدته
بقولي بطريق ضيق فيهدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي لان
القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر
اما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد
والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم
فرجع الحجر عليهم فماتوا اهدر من دية كل منهم بقدر حصته جنايته
وقسم الباقي على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين
فيسقط ما قابل فعله فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب
مثلا بطن امرأة حية ضربة مؤثرة فالقت جنينا بان ظهر فيه شيء
من خلق الادمي كلحم قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقوله
معصوما عند الضرب فعليه غرة رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر
دية امه اي الجنين ان كان حرا ونفرض الام كا[...] دينا ان فضلها
فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم
يكن الجنين حرا فعليه عشر اقصى قيم امه من جناية الى القا
اما وجوب العشر فعلى وزان اعتبار الغرة في الحر بعشر دية امه
واما وجوب الاقصى وهو من اصل الروضة فعلى وزان الغصب والاصل
اقتصر على اعتبار عشر القيمة ويجب فيهما اي في الجنين الحر والرقيق
اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان القيه حيا ففيه
الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او دام
المه الى موته لانتفاء حياته وقد مات بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم

فيه ثم مات فلا ضمان اخ فيه لانا لم نتحقق موته بالجنايه فان تنازعا
في انه مات بجنايته اولا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته لانه الاصل
فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عند الضرب
فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولي وعدم الاحترام في الثانيه

باب القسامه هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طرف

وجرح ومعني لان القسامه علي خلاف القياس فيقتصر فيها علي مورد
النص علي معين كساير الدعاوي فلو قال قتله احدهم لم تسمع
دعواه لابهام المدعي عليه وفي لي كغير ما حلف مدع حيث علي الغالب
فقد يكون الحالف غير مدع كما لو اوصي لام ولده بقيمة عبد ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي جاريه بشرطه
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثه
وهو قرينه لصدق المدعي كان وجد قتيل او بعضه في محلة او قرية
وعنه جمع محصورون و لا عداوة المدعي عليهم من الاعدا غيرهم
من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضه كاصلها الشرط ان لا يساكنهم غيرهم
فان يحلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقه لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينه علي المدعي واليمين علي
من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من الارث
غالبا فيما سا علي ما يثبته بها وجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان
اليمين الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثه حلف كل منهم سبعة
عشر فان نكلوا ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد
المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق بينه وبين تعدد
المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه

المنفرد

المنفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل
حلف كل يمينا واحدة وهو وجه الاصل واذا حلف المدعي وجبت
الديه علي المدعي عليه في قتل عمد وعلي عاقلته في قتل خطا او شبه
عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم في خبر البخاري اما ان تدوا
صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله ورسوله ولا ترد الايمان
علي خمسين الا في خبر المنكسر للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات
الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا
حضر فلو كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف
خمسين يمينا فاذا حضر الغايب حلف خمسا وعشرين يمينا وهذه
من زيادتي

فصل في القتل بالسحر

اذا قتل بسحره باقراره
او بما معصوما وقال انه اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان
بان سحره يقتل غالبا لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالديه تلزمه لانه في الاولي عمد فيما
يظهر لاقراره اولا لكن لا قود فيه لاحتمال الصدق قوله لا يقتل وفي الثانيه
شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت عنه الديه كما مرت الاشارة
اليه في باب العاقله فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الديه
لانه خطا

باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال

كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم
يقتل ان لم يتب ان لم يتب وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي
والروضة واصلها والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتعارض والمجموع
الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية او قولا او فعلا
استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في ان

يعني المرتد لا تبيين عليها فلا يقبل منه الا الاسلام وتحرم باحكامنا
لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل النكاح
ان لم يجمعهما قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته
وتجوز ردته لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو موقوف
ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم بان انه لم يزل
ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه لانه غير مبقي ولا
كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك وبهذا علم ان الردة
لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيئا في القتال فانه يضمنه
كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي

باب احكام السكران

تنفذ تصرفاته كالمكلف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته
بالقذف له او عليه كردته واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر
بل يؤخر الى ان يفيق ليرتدع فان اقيم عليه في سكره اعتد به على
الاصح لانه صلى الله عليه وسلم اتي بسكران فامر بضربه رواه البخاري
ويرجعه اي السكر العرف ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي
ما فاته تغليظا عليه ويعيد واله اذا ارتد لا استتابة له
حتى يفيق فتصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح وان
اقتضى كلام الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان
وصفه كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الرفعة
عن النص وجرى عليه جماعة

باب الاكراه

شرطه
قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب
عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الراء عن دفعه بهرب او غيره وظنه
انه

انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه اي ما هدد به ويحصل
الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس طويل واتلاف
مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف
بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك
وهذان خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بغير
حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاق لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن
بالايمان ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم
وفسر الشافعي وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته
للجناية

كتاب الجهاد

الاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله
تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض
كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين
والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين الآية
ذكر فضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد
بها وتحصل الكفاية بان يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام
الحصون والخنادق وتقليد الامراء ذلك وبان يدخل الامام او نائبه
دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا
اذا لم يمكن من قصده العدو تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير
فرض عين فله ان يستسلم وقال ان علم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل الردة قبل اهل
الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين ولا
يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل

ظلما خ
الامام
خ محلهما
بلغ

اهل الحرب لما مر الا ان لهم كتاب او شبهة كتاب وبذلوا الجزية
فانهم يقرون على دينهم بها لما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون
ايضا بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام
الاحظ لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية فيهم ولا يتعين
او عتيق ذمي من تخلية سبيله ومن باسرى منا وكذا من اهل
الذمة فيما يظهر او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها
ويكون مال الفدا ورقابهم اذا رقوا كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير
ذكورة وغير حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل للخنثى والمبعض
بخلاف ما ذكره ولا جهاد على ناقص بصبي مما ذكر لعدم اهليته الصغير والمجنون
ومن به رق وضعف الانثى والخنثى عن القتال غالبا
ولا على امر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا اعم مما ذكر وحكم من به
رق والخنثى من زيادتي ولا على غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل ومعذور بالحج الا ان كان بعدم استطاعته خوف
طريق من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف
ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد وغيره مسلما
كان رب الدين او ذميا بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين
معسرا نعم لو استناب الموسر من يقضي دينه من مال الحاضر جاز له
السفر بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر
مخوف لان برهما فرض عين بخلاف الابوين الكافرين وبخلاف غير المخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب البغاة

جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد
او بمنع حق توجه عليهم والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان من المؤمنين

اقتتلوا

اقتتلوا والبغي فيها ذكر لكن ليس صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه
لانه اذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام اولى
وقتالهم واجب ولما اشار لهم في طلب القتال طائفتان اخريان جمعت
الثلاثة بقولي قتال المسلمين لا لانه اعم البغاة وهم من ذكر والخوارج
وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات وقطاع الطريق
وهم طائفة يرصدون في المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث فيقاتل الفريق الاول مقبلا
غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ومتحيز الى فئة ولا
مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا وخرج عن
قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتى
يزول الضرر وقولي وخرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف على جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا
يسالهم ما ينقمون فاذا ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم
ووعظهم فان اصروا دعاهم الى المناظرة فان لم يجيبوا وغلبوا او اصروا
مكابرين اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة
فاذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم رد ما اخذ منهم كخيلهم
وسلاحهم ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا
ولا يجب ضمان ما اتلفوه عليهم من نفس ومال وغيرهما لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال او فيه لا لضرورة فيهما
فيضمنون على الاصل في الاتلافات وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم
والا اي وان انتفى شيء مما شرط فهم كقطاع طريق وسياتي حكمهم ويمنع

بلغ

قطاع الطريق بالقتال حتى يفترقوا ولا يذفف على جريحهم ولا كاسر
في نظيره كتاب السير أي أحكام الجهاد المتلقاة من سير رسول
الله صلى الله عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم القتال
بالجهاد ما أخذ حربي من معصوم هو أعم من قوله مال مسلم يسترجعه
مالكه قبل القسمة وبعدها ويعوض الإمام في الأخيرة من ظهر ذلك
في نصيبه من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء أعاد القسمة والمأخوذ
من أهل الحرب قهرا أو سرقة أو وجد هو أعم من قوله والمال المأخوذ
كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم وتغريره بنفسه منزلة
ان م القتال لكن إن أمكن كون اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده يكون غنيمة باب
يخمس لا السلب فللقاتل كما مر بيان ذلك في قسم الغنيمة والفيء
ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة الأكل [illegible] أما العام [illegible]
بدار الحرب وفي العود منها إلى عمران غيرها كدار أهل الذمة لخبر أبي
داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري عن عبد الله بن أبي
أوفى قال أصبنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر طعاما
فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته ولأن الحاجة في تلك الأماكن
داعية إليه ويجوز علف البهائم تبنا وشعيرا ونحوها وذبح مأكول
للأكل لا لأخذ جلده وحمله سقاء أو غيره ويجب رد جلده إن لم يؤكل
معه وخرج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة
إليه كسكر وفانيد بالأصناف لما مر إلى الخبر فإن فضل منه بعد
الوصول لعمران غيرها كعمران أهل الذمة شيء رد إلى الغنيمة
لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها أعم من قوله إلى دار الإسلام
ح ويحرم على من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف إن قاومناهم من
وإن زادوا على مثلينا كأن قاوم مائة منا مائتين وواحدا ضعفاء لآية
فإن يكن

فإن يكن منكم مائة صابرة مع النظر للمعنى والآية خبر بمعنى الأمر أي لتصبر
مائة لمائتين وعليها حمل قوله تعالى إذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج
بمن لزمه الجهاد غيره كالمرأة وبالصف ما لو لقي مسلم مشركين فإنه يجوز
انصرافه عنهما وإن طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما إذا لم تقاوم وإن
لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الانصراف كأن ضعفاء عن مائتين إلا واحدا
أقويا فتعبيري بالمقاومة أولى من تعبيره بعدم زيادتهم على مثليهم
ع إلا متحرفا لقتال كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم أو ينصرف من مضيق
ليتبعه العدو إلى متسع سهل أو متحيزا إلى فئة يستنجد بها ولو بعيدة
فيجوز انصرافه لقوله تعالى إلا متحرفا إلى آخره ويقتل الكافر لعموم قوله تعالى
ح يا اشر اقتلوا المشركين إلا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم
والأمن يرق أو الأنثى بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النساء والصبيان وألحق المجنون والخنثى ومن به رق بهما
وقولي من يرق بالأسر أعم وأولى مما عبر به ويجوز قتالهم بما يعم
لا حرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وإرسال ماء عليهم ويجوز حصارهم
لأنه صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف رواه الشيخان ونصب
عليهم المنجنيق رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم
بما يعم لكن يكره قتلهم حرم الإهلاك به وخرج بزيادتي لا حرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز
قتلهم ~~[illegible]~~ بذلك
إن كان فيهم معصوم وجب الإحجام عنه [illegible] لعدم الضرورة لذلك
ويجوز عقر دوابهم لحاجة كدفعهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها
إليهم بعد أن غنمناها فقولي لحاجة أعم من قوله في حال القتال
ويجوز رميهم وإن [illegible] بدراريهم بتشديد اليا وتخفيفها
أي أطفالهم ونسائهم بجانبهم لأي لا يتخذوا ذلك ذريعة
لئلا

الى تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز تبييتهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج عند التترس
به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري بذراريهم
اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكرناه ارقاؤهم ومن بهم رق — للمورث
لهم ومال مستامن مات ثم ارثا لوارثه ان كان لانه حق تعلق بالمورث
فينتقل لوارثه كغيره من الحقوق والامان لم يكن فهو فيء فيخمس خمسه
اخماس يعطى للمذكورين في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما
ذكر ساير الاختصاصات

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى
المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من
الجزاء بمعنى القضاء قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس
شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يؤمنون
وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود
والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك
على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها والصغار بالتزام
احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان — بقول
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
او اذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
اي الذي يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر
ونكاح مجوس محارم واقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله
صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن خذ من كل حالم
دينارا او عدله من المعافري ثياب تكون باليمن رواه ابو داود
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته
دينار

دينار والمنقول تعيين الدينار ولكن بعد العقد يجوز ان ياخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يعقد لما ذكر من
وحل لا انثى ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم
وهو محقون الدم بالغ لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون — به رق
لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم
عليه الصلاة والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوسي للاية — من د
وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم لا عن علمنا تمسك
جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم
لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويبين للامام
مماكسة غير متعين اي مشاححته في قدر الجزية سوا العقد
لنفسه او لموكله حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد
باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت بينهم
حيث لم يعقد فيؤخذ من متوسط ديناران وغني اربعة خروجا من الخلاف
ويعتبر الغنا وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر
من دينار ثم علموا جواز دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن المثل وان جهل الغبن حال العقد فان
ابوا بذل الزيادة فناقضون للعهد كما لو ابوا اصل الجزية ومن ذكر
الله تعالى او كتابه او نبيه او دينه بما لا ينبغي بما لا يتدينون به
او زنا بمسلمة ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه
الطريق او دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا كضعف او اوى
عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او نحوها انتقض عهده به
ان شرط انتقاضه به وظاهر كلام الاصل انه يلزم الامام ان يشترط
عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي او كتابه من

علموا ان اقلها دينار
بذلوا
لا
طريقا
والاقلام

٤

ونبا دتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل خمر
وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام ومن
ناقوس واظهار عيد ونحو ذلك فان اظهروا ولي مما عبر به ومن احداث
كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا
بلادا صلحا وشرط كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من
الاحداث ومن دخول مسجد بغير اذن منا ومن
ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن الركوب
لسرج بركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري باذكار اولي مما
عبر به ويلزمون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وتغيير اللباس
بان يخيط فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
ما يخالف لونه ويلبس والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي
وباليهود الاصفر وبالمجوس الاحمر او الاسود ويكتفي عن الخياطة
بالعمامة كما عليه العمل الان او الزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ
فيه الوان يشد في الوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر
من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها
روى البيهقي عن ابي عبيدة بن الجراح اخر ما تكلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي
الدخول والخروج لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
فان دخله ومات لم يدفن فيه فان دفن نبش واخرج ان لم يتعذر
به ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله
منه

١٦٩

منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال مدة معينة
بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا للسلم فاجنح
لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية كما رواها
الشيخان يعقدها جوازا الامام او نائبه لمصلحة اربعة اشهر
فاقل اذا لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر ولانه صلى الله
عليه وسلم هادن صفوان بن امية اربعة اشهر عام الفتح رجاء اسلامه
فاسلم قبل مضيها او على ان ينقضها متى شاء او لمسلم معين لذي راي بعض
العهد وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاية
فان كان بنا ضعف جازت الزيادة الى عشر سنين بحسب الحاجة
ولانه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا عشر سنين رواه ابو داود
فان زيد على الجائز بطل الزائد ويبطل العقد المطلق ولا يجوز
لمسلم دفع مال للمشرك لتحقق ذلته ولو في تخيير هدنته لامر
الا ان يحيط به العدو او يخرجه العدو بفتح السبي له كان
تنكل اسلاما كانوا فيبذل نحو اسلامنا لو اوثقه الدية ليعفوا عنه فان
هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه
وافلت منهم وترك ما عندهم من مال مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بالشرط الفاسد فان
جاءنا منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يرجع بشيء
بعتقه ولا زوجها بمهرها لان الاسلام هو الذي حال بينه وبين
حقه ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد

عقدها على حكم ... الكفر بنقله ... ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون

وكانوا بدارنا حفظوا الامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد
وفا بالعهد ثم لو كانوا حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز
امان كل مسلم مختار غير صبي ومجنون لاسير حربيا محصورا
غير اسير ونحو جاسوس واحدا كان او كثيرا كاهل قرية صغيرة فلا
يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من مكره او صبي او مجنون كسائر
عقودهم ولا من اسير مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف
وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور كاهل ناحية وبلد لئلا
ينسد باب الجهاد ولا امان اسيرا امنه غير الامام قال الماوردي
وغيره هو بيد من اسره ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار لخبر لا ضرر
ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز
الامان من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف
بنا بطل في الزائد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة
اشهر ويبلغ بعدها المامن وقولي مختارا الى اخره من زيادتي ولو
تحاكم الينا في نكاح او غيره ذميان او مسلم وذمي او معاهد
او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم بينهما بلا خلاف
في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما
انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا
بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا
وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان
والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم والذمي
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب خراج الارض

الماخوذة من الكفار اذا فتحت عنوة اي قهرا كارض مصر والشام
والعراق فهي غنيمة فان استطاب الامام الغانمين
فيها

فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها
خراجا بان اجرها لزم المستاجر دفعه في حال الكفر
والاسلام وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم
فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز
قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما
ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت لهم على ان يؤدوا عنها خراجا
كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد رؤوس من تلزمهم الجزية

باب السبق

على الخيل والسهام ونحوهما يصح سبق على خيل وابل وفيلة وبغال
وحمير و يصح على سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع
وكل آلة حرب على كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا
في نصل او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان
وقيس بها فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة ومحجن وبندق
ونحوها فلا يصح السبق عليه بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لابهامه ذلك ادخال البندق ونحوه ويجوز اخذ
عوض عليه اي السبق من الامام وغيره ولو من احد المتسابقين
كان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شيء لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق اخذ
بقوله لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم او يغرم وهو صورة
القمار المحرم الا بمحلل ومركوبه كفؤ لمركوبيهما كفوليهما ان سبق اخذ
مالهما وان سبق لم يغرم شيئا لما ياتي بتجوز وتعبيري بالمركوب
اعم من تعبيره بالفرس فان سبقهما اخذ المالين

او جامعا او احدهما قبل الاخر ٢

او احدهما قبل الاخر اوسبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا شي لاحد
لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء احدهما وتاخر الاخر
فالذي للنفسه وما للمتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه
والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا متتابعين او سبقه احدهما وجاء المتاخر
فما للمتاخر للاول لسبقه لهما وتولي ولم يسبق احد من زيادتي وقولي
والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم بينهما بعقدا ابنه ٢ اولي
المركبان او الراميان وعلم غاية تنتهي اليه المركبان وكذا الراميان
ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا
عوضا مجهولا كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به من
او من جار كسائر اعواض العقود اللازمة ومنها
كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني في عشرة فان
كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه
بنفسه وقولي فلو قال ارم عشرة الى اخره اولى مما عبر به لانه
وجه ضعيف ويجوز جعل عوض المال المأخوذ على السبق لثاني
السابق ولغيره ويشترط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم
زيادة غيره على من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة
وللثاني مثله وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط
نقص غير الاخير عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك
ضعيف ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان قطعه المسافة
بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان قدر الغرض
طولا وعرضا ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف والبيان البادي
بالرمي فقولي شروط منها اولى من قوله خمسة شروط لانها
لا تنحصر

لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا
عقوبة معينة على ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع
صلب او نفي فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام
المرتد وفي زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم بالرجم فيه اخبار
مسلم وغيره وفي ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع
الطريق مع قتل من القاطع لمعصوم بمكافئه لما ياتي في بابه
والاحصان المأخوذ مما تقدم تكليف وحرية وبلوغ وعقل
ووطئ بقبل او نحوه في نكاح صحيح وتعتبر هذه الصفات حالتي
الوطئ في النكاح الصحيح والزنا ولو تخلل الحالتين جنون او رق
واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان
المال نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة
في الشرب لمايع مسكر كثيره وهو اربعون جلدة بسوط ونحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم
وفي القذف للمكلف الحر المسلم العفيف عن زنا ووطئ محرم مملوكة
ووطئ دبر حليلة وهو ثمانون جلدة لاية والذين يرمون المحصنات
وفي زنا البكر وهو مائة لاية الزانية والزاني مع اخبار الصحيحين
هذا كله في الحر ومن به رق على النصف من ذلك ولو مبعضا
كنظيره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تجلد حامل
ولو من زنا حتى تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا
اوجد ما يستغني به عنها من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا
سكران حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو الم غالبا حتى يشفي
لم يمنع ولا في مرض رجي برؤه والا جلد بعثكال عرجون

بحيث تتسع الاعكان او ينكبس بعضها ببعض ليناله
بعض الالم فان انتفى اللمس والانكباس او شك في ذلك لم يسقط
الحد وجلد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل تتذكر النفس الحد
مستوفاة به لكن يجب تاخيره الى زوال ذلك وهذا هو
المذهب في الروضة والذي في المنهاج يقتضي عدم الضمان بتركه
استحبابه ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك كما اشار اليه
فيه ونفي وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر
من كسرها اي المتشبه بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا
وروى ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد خضب
يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به
فنفي الى النقيع وشمل نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة
كقاطع الطريق بلا اخذ قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب الحر سنة وغيره ولو مبعضا نصفها
كنظائره وقولي ويغرب الحر سنة من زيادتي وتعبيري بما ذكر اولى
من اقتصاره على المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا
بقبل المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول
به يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي و يجد
في اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد لها ولا كفارة بلغ
باب السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين
وكسرها هي والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة

اخذ المال

المال خفية وشرعا اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على مختلس
وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ولا جاحد
كالوديع يجحد شرط القطع بما كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من مضروبا
زيادتي او قيمته لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا
والدينار المثقال الخالص وقيس به غيره المقوم به نعم يشترط في المقوم به
اذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع وان ساوى
لم يبلغ قيمته ربع دينار خالصا وشرط القطع بما اخذه بانه ياخذ السارق
من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرزا بحرز مثله لخبر لا قطع في شيء
من الماشية الا فيما آواه المراح ومن سرق من الثمر شيئا بعد ان يأويه الجرين
فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن
الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة تساوي ربع
دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف
وعدم الشبهة للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة مال نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال اصل وفرع
لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر المحرز عنه
لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمنى قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ
شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها
فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى ثم ان عاد فيده اليسرى
ثم ان عاد فرجله اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر به
في خبر سارق رداء صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله
عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للمقطوع فمؤنته
عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى

عن يمني من يد ورجل وبالعكس فتقطع يده من اهل وبالعكس
وان اتحد القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروق
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة فهو اولى من اقتصاره على وذلك
القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي والا فبدله لخبر ابي داود وغيره
على اليد ما اخذت حتى تؤديه او بدله ان تلف

باب قاطع الطريق

قطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث

الاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب ويحبس
وغيره لارتكابه معصية لاحد لها ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى
حتى تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما بكافيه عمدا وان اخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال بلا شبهة من حرز ولم يقتل
قطعت بطلبه من المالك يده اليمنى ورجله اليسرى فيقطعان للاية وانما
تقطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي زيادة في
التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به
سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف ما لو تاب
بعد الظفر بها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها
الا قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقطها ولتعبيري بما ذكر اولى مما
عبر به ولمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية المعفو
عليها او العفو بلا مال من الدية او مجانا كما في غير قطع الطريق وشرطه
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يحد فيه نحو مختلس
كمنتهب والمختلس من يتعرض لطرف قافلة ويعتمد الهرب ونحوه

زيادتي

بلغ

وقتله خ

زيادتي

باب الصيال

هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم له
اي للشخص دفع كل صائل مسلم وكافر وحر وقن مكلف وغيره عن
معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية
فمن اعتدى عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصائل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها على
اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما
يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى
واعم من قوله عن نفس او طرف او اهل او مال بل يدفعه وجوبا
بالاخف فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك جوز
للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاخف
فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد
فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله لم يضمنه
بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل
رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره وهو ترتيبه فيقتله لعدم حرمته ويستثني
ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية ~~اي اجنبية على الفاعل~~ فله
ان يبدا بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة
مواقع لا يستدرك بالاناة وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط فيسقط مراعاة الترتيب ويجب على من لم يخف على نفسه الدفع
عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم كحربي
بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم

بلغ

نعم م

كحربي محاصر

حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان قصدها مسلم يحقون الدم فلا يجب
دفعه بل يحرم الاستسلام له ولتعبيري بما ذكراولي مما عبر به ولو دخل
غيره بيته والي الحربي بعد امره له به ولم يات اخراجه الا بالضرب
فله ضربه وان اتي ذلك الضرب علي نفسه لتعديه ولو عض من غيره
عضوه ولو بمدخ لا باثر لالتزاعه اي المعضوض منه كانتزعه فانتزعت
اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سواء كان ظالما
او مظلوما وامكنه التخليص بغير العض اما اذا الدفع بغير انتزاع فيضمن لا
لتركه الواجب عليه من التخليص الاسهل بل كضربه وضرب شدقيه
او كان المعضوض غير ذكر فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا ان
يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يكنه ان يخلص حقه الا
بالعض فيضمن المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكررا او مستما بخفيف
كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه يضمن لخبر الصحيحين
لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا
قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجرد عما يستر عورة
او الي حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة
وضمها لا يبعد فيه الداني معتصر كسطح ومنارة وان لم يكن
للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيته المسجد والشارع ونحوها وبالخفيف
الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور
العورة وبها قبله وما بعده النظر الي غيره وغير حرمته وبنحو
الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبالعلم
ما لو كان

ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن
في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ والتعبير بخفيف وبنحو ثقب
وحليلة اعم مما عبر به وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي ولو
انلفت بهيمة شيئا وذو اليد ولو سائقا او مستعيرا او غاصبا معها اولي
من قوله وصاحبها معها ضمن ما انلفته نفسا او مالا ليلا ونهارا
سواء كان سائقها ام راكبها ام قائدها او قاطرها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
الا ان تلفها اي من نصيبه ايذاء ما فيه عادة فان تلفت شيئا فانه يضمنه لمخالفته العادة
وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما انلفته ليلا او نهارا ولو بالجو
ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها في محل بعيد عن الزرع
فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشيء كان كان في محوط له باب
تركه مفتوحا فلا ضمان لتقريطه كلعلو تعبيري بما ذكر اضبط
واعم ما عبر به ولو بنى جدارا مائلا الي غير ملكه
فسقط وتلف به شيء ضمن او مستقيما او مائلا الي ملكه وسقط وتلف به شيء فلا
بخلاف ما لو اتلف شيئا او جرح غيره اي
غير ملكه وان سقط منها شيئا فتلف لم يضمن لان الميل في الاولي لم يحصل
بفعله ولان له في الاخيرين ان يعمل في ملكه ما شاء الا ان دعي في
الاخيرة اثانا تسقط في السجال او كانت في الثلاثة
ضمن الاثنان التالف منهما من المحرم والتالف صيد فيضمن
والجزء المقرر في الاولي وحرمة الجزء في الثانية واستثنائه الضمان
في الاولي من الثلاثة من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان
فيه اما لو بني جدارا مائلا فان كان مائلا الي غير ملكه فسقط وتلف
به شيء ضمنه وان كان مائلا الي ملكه لم يضمنه باب حكم الاشربة

هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وإن قل وشرب لدواء أو عطش لآية إنما الخمر ولخبر الصحيحين كل
شراب أسكر فهو حرام من غص بلقمة ولم يجد غيره حل إساغتها
به بل يجب وكذا لو انتهى الأمر بالعطشان إلى الهلاك ولم يجد غيرها
وغير الأشربة مما يزيل العقل كالبنج حرام أيضا إن كثر وغيره
إن كان نجسا كالدم حرم تناوله لغير التداوي الا لا النجس
والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما لعطش للضرورة مع عدم
إزالة العقل فلو وجد طاهرا ونجسا قال الشافعي
في حركة توضأ بالطاهر وجوبا لأنه صار مستحقا للتطهير به وشرب النجس
للعطش لا مر فقال والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي إنه
يشرب الطاهر ويتيمم في المهمات وهو المفتى به وإن كان غير
المسكر طاهرا فإن كان مضرا ببدن تناوله كالسم أو مستقذرا
غالبا كمخاط حرم تناوله لتضرره به واستقذاره له إلا لمن لا يستقذره
فلا يحرم تناوله كاللحم المنتن إذا ما يستقذر نادرا كالضب والخيل
فليس بحرام تناوله فإن انتفى ذلك أي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
أي فغير المسكر حينئذ حلال لانتفاء علة التحريم باب الأطعمة
أي بيان ما يحل منها ويحرم والأصل فيها آية قل لا أجد فيما أوحي إلي
محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث حل طاهر نعم
وهي الإبل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع وبقر الوحش وضب
ويربوع يحل أكله لاستطابة العرب ذلك وللأدلة الأخرى منها قوله
تعالى أحلت لكم بهيمة الأنعام وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل أكل
الضبع رواه الترمذي وقال حسن صحيح وأن الضب أكل على مائدته صلى
الله عليه وسلم رواه الشيخان لا آدميا فلا يحل أكله لحرمته ومضرا

كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا كمني لاستقذاره ويحرم ذو مخلب
من الطير كباز وشاهين وصقر للنهي عنها في خبر مسلم وذو ناب
من السباع كأسد ونمر وذئب للنهي عنه في خبر الصحيحين ويحرم ما نص
على حرمته في آية حرمت عليكم الميتة وكل ما استخبثته العرب كحشرات وهي
صغار دواب الأرض كخنفساء ودود كدودة وطاوس وذباب وما تولد
من مأكول وغيره أو نهي عن قتله أو أمر به كحية وعقرب
وحدأة وفأرة لأن النهي عن قتل الشيء أو الأمر به يقتضي حرمة
أكله وهذان من زيادتي والدواب إلا الخيل روى الشيخان عن
جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر
الأهلية وأذن في لحوم الخيل وروى عنه أيضا أبو داود ذبحنا
يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل ويكره جلالة من نعم
ودجاج وغيرها أي يكره تناول شيء منها كلبنها وبيضها ولحمها
وركوبها بلا حائل فتعبيري بها أعم من تعبيره بلحمها هذا
إذا تغير لحمها أي طعمه أو لونه أو ريحه ويبقى الكراهة إلى أن تعلف
طاهرا فتطيب أو تطيب بنفسها من غير شيء وإنما اقتصر على
الأول جريا على الغالب ولإخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما
والأصل في ذلك خبر أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل الجلالة وشرب
لبنها حتى تعلف أربعين ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح
زاد أبو داود وركوبها وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهي عنه
لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره لحر تناول ما كسب
أي كسبه حر وغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس زبل ونحوه
لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال

اطعمه رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي
وحسنه وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر
الشيخين عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى
الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه وخرج بحاجة التجمير غيرها
فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة ونحوها لا اخذ لاجرة على
دفنه و لا اهلها اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعليه جرى الاصل
ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام
يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوبه لذاي للادا من محله الى
محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة
العدوى فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم
وكان الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل له
المشهود له قدر كسبه في مدة الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ
عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه المشهود عليه
فلا اجرة له باب الصيد بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة
بمعنى المذبوحة مذبوحة والاصل فيهما قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او
بنحو شبكة كالحبالة بمضيق لا يستطيع منه فركانه بقطع حلقومه
بضم الحا وهو مجرى النفس وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى
الطعام لانه يعذر وعليه والحياة تذهب بفقدهما وبحرس زيادي
او يصاد بارسال نحو سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة
كان امتنع بعدوه فمات قبل القدرة عليه او ادركها وتعذر
ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او اشتغل بتوجيهه للقبلة
فمات

فمات قبل التمكن حل اجماعا لخبر الشيخين ما اصبت بيدي
هذا بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل و الا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصير كان لم يكن معه
سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فات فلا يحل لتقصيره
او يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز
عن ذبحه بلا تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح اي وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة
بلا يه وتعلمها بان تنزجر بارساله اي تهيج باغرايه و بان
تنزجر بانزجاره في ابتدا الامر وبعد شدة عدوه و بان تنزجر
بانزجاره و بان تمسك الصيد لياخذه المرسل و بان لا تاكله
منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه
وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان
و بان يتكرر ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى
حتى يظن تادبها والرجوع في ذلك لاهل الخبرة بالجوارح و الثاني
ان يرسلها فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم
يحل لانتفا الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر بزجره لها
فيحل لوجود الارسال و الثالث ان يرسلها على صيد شخصا
او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا للقوة
فتعلقت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها
في هذا الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا للقوة فقتل
صيدا لم يحل و الرابع ان لا يغيب عنه الصيد فيجده ميتا
فان غاب عنه فوجده ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر
الا ان تكون الضربة كذلك اي ضربة الجارحة للصيد

عدوها

لا يعيش معها فيحل والخامس الابردي من علو الي اسفل
ولا يقع في ما اونار والانفجر لاحتمال موته بالسبب الثاني الا
ان تكون الصورة كذلك اي يعيش معها فيحل و نونده بيض
او خره تصعين حلالاطلاق الاخبار وحل حيوان البحر
وان لم يكن علي صورة السمك المعروف اومات ارطم بفتح الطا
والفا فوق الما اي علاه لقوله تعالي احل لكم صيد البحر الا ما يعيش
فيه وفي البر كضفدع بكسر الضا د والدال علي الاشهر وسرطان
ويسمي عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها والنهي عن قتل
الضفدع رواه ابو داود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا
المذكور اولي مما عبر به

باب الاضحيه

بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال ضحيه بفتح الضاد
وكسرها واسم لما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم عيد
النحر الي اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها وهو الضحي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك وانحر اي صل صلاه
العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه قال ضحي
النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده
وسمي وكبر ووضع رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص
وقيل الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان
واجبه وهي ثلاثه دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحيه
المنذوره والمعينه للاضحيه ابتداوعن ما في ذمته
وسنة وهي الاضحيه غير الواجبه و العقيقه
~~...~~ والوليمة ولا تجزي في الاضحيه
الا الجذع من الضان والثني من غيره من معز وابل وبقر
اقتصارا

اي الضان
بلغ
مبث صح

اقتصارا علي الوارد فيها عن النبي صلي الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله عنهم فجذع الضان ما اجذع وهو من له سنة او وطي في السنة
الثانيه وثني المعز والبقر من دخل في السنة الثالثه وثني الابل
ما دخل في السنة السادسه وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا بالجذع من الضان
فانه جايز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنه الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة
من الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها
~~وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر فاذبحوا جذعة من الضان~~
~~قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها~~
~~الخبر لا تذبحوا~~ اي ليس لكم الا ان تذبحوا الا مسنه اي اجزاه وتجزي الشاة
عن واحد لخبر ٥٥٥٥ الموطا في التحلل للاحصار ولخبر مسلم عن جابر
نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم بالحديبيه البدنه عن سبعة والبقرة
عن سبعة ولا تجزي فيها الاضحيه معيب بعيب ينقص ماكولا
منها من لحم وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولي من قوله ما نقص اللحم
فلا تجزي العوراو ولا العرجا والمريضه البين مرضها وعورها
وعرجها وان حصل عند اضطجاعها للتضحيه باضطرابها
ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي
ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ الذي لا مخ لها
وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يوثر في اللحم ولا الجربا وان قل
جربها لانه يفسد اللحم ٥٥٥٥ والودك فاطلاقي لها اولي من تقييد
لها بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسر لم ينقص الماكول
وفاقدته ا ذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقد الضرع من زيادتي
وكذا فاقدة الاليه والذنب لا المخلوقة بلا اذن وسن في
استسمانها لقوله تعالي ومن يعظم شعاير الله قال العلما هو

اي م
لام

هو استسمان الهدايا واستحسانها والا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اولا الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة
العيد للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها او بعد مضي بعد طلوع
الشمس قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يصل
ذلك فلا تجزي لانه غير وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما
لانه يتوقى ما لا يتوقاه غيره وذبح حايض ومجنون او صبي
منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لا مرد وان يكون الذبح نهارا
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقراء لا يحضرون
فيه حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل
لها والا ياخذ من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر
ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد ان
يضحي فليمسك عن شعره واظفاره وفي رواية فلا ياخذن من شعره
واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته اي مذبحها
الى القبلة للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم على النبي
صلى الله عليه وسلم لانه محل يشرع فيه ذكر الله ~~[illegible]~~ فشرع
فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك
واليك فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين من زيادتي
والا يبين راسها لما في ابانته من عدم الاحسان في الذبح فان
ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصي بذلك لما فيه من التعذيب
وان ينحر الابل ويذبح البقر والغنم للاتباع رواه الشيخان
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين
بفتح الواو والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بـ
الحلقوم

١٧٨

الحلقوم والمريء ويتقدم بيانهما ويسن ان تكون الابل عند
النحر قائمة معقولة ركبتها اليسرى والبقر والغنم عند الذبح مضجعة
لجنب ايسر مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى وان يحد المدية
وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا فانها مسنونة
واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من رجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان
اراقة الدم قربة مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية
بقيد زدته بقولي الواجبة ~~اما التطوع بها والواجبة بالجعل~~
~~[illegible] عن الاضحية [illegible]~~ لتفرقتها صاحبها
لانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان ذبحها لا يفتقر الى
نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على
راس المولود حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن
العقيقة عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره
من انثى وخنثى وهي في حقهما شاة اذا ريد الحق [illegible] بالشاة للامر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقيس
بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل السنة في الغلام
بشاة ويسن الا يكسر العظم بل يفصل الاعضا تفاولا بسلامة
اعضا الولد ويسن ان يطبخ كسائر الولائم الا رجلها فتعطى
للقابلة لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة
اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والعسل
وان يطبخ للفقراء كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان الجاهلية يتقربون الى الله تعالى بامور اربعة

ابطلها الله تعالى بقوله ما جعل الله من بحيرة الآية اي ما اوجبها
ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج بطنها خمسة ابطن آخرها ذكر كما جزم به ابن الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكورا واناثا واحدها ودجه الاصل فيشق اذنها ويخلى سبيلها ولا ينتفع بها ولا يحلبها بل يحلبه للضيف
والسائبة نوعان احدها العبد يعتقه مالكه هو اولى من قوله يعتقه الرجل سائبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير يسيبه مالكه لقضاء حوائج الحمل عليه وقد كان الرجل اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله تعالى او قدمت من سفري فناقتي سائبة فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان احدها ما قاله الجوهري وغيره الشاة تنتج سبعة ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا يذبحونه لاجلها ولا يشرب لبن الام الا الرجال دون النساء وجرت مجرى السائبة والثاني ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا جعلوه لآلهتهم او انثى فلهم او ذكرا وانثى قالوا وصلت اي الانثى اخاها فلم يذبحوا الذكر لاجل آلهتهم وما سلكه الاصل في التوضيح لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في ابل الشخص عشر سنين فيخلى سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى ويقولون الآن قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشيء من ذلك باب الايمان

جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم الآية واخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى هي

للضيف

البخاري

فيه

[illegible]

[illegible]

هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال كما هي مبينة في ابوابها [illegible]
[illegible] وتقع في الرد
اي دعوى المشتري المبيع ودعوى الزوجة العنة على الزوج ودعوى الجراحة في عضو باطن ادعى الجاني انه غير سليم ودعوى الاعسار اي اعسار نفسه اذا عهد له مال والدعوى على الغائب وعلى الميت ونحوهما وفيما اذا قال لزوجته انت طالق ان لم تكن اردت انها طالق من غيري فيحلف في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولى قدم العيب وفي الثانية عدم الوطء وفي الثالثة السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين التي تقع في غيرها اي الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلى والله بلا قصد حلف ويمين المكره لتنجح الواو
اي لغو اليمين ويمين المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء فسبق لسانه الى غيره وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر وقول الماوردي الاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود منه مردود بان العرض عدم القصد واليمين المقصودة بالاخبار فان كانت هذه على ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم اي النار وهي من الكبائر والحلف اما بالله تعالى او باسم من اسمائه المختصة به كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير

بعيب

دم

عدم

في الجمع

بلغ

[illegible]

الام

اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا لما في المنهاج او صفة من
صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه او بطلاق او عتق
كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح
اللام وهو التزام قربة مالا او عبادة معلقة بما لا يريد حصوله
كان كلمته او ان لم اكلمه او ان لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم تخير
فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين
تخيير بينهما كفارة النذر كفارة اليمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وفي غيره
كالشيء والموجود فليس بيمين بنيته وما يستعمل فيهما وهو في
الله اغلب كالرحيم والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله والباء نحو بالله والتاء الفوقية نحو
تالله والواو نحو والله ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو
قال الله مثلا بضم او نصب او كسر او اسكن فكناية ان نوى به
اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن فيه في
الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسمت او اقسم او احلف
او حلفت او اعزم او عزمت بالله بتقييد زدته بقولي ان لم يرد اخبارا
ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا تكون يمينا
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته
فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بالحلف لما كان
وقت حلفه بل وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال
البر كحلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره او استثناء
بمشيئة الله او عدمها متصل بالحلف ان نواه قبل فراغه منه
كقوله

بعدها

كقوله والله لا افعل كذا ان شاء الله او ان لم يشا الله فيهما ومن حلف
على شي فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن
يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها
الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث
جاز لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه
ابو داود وغيره ولان الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز
تقديمه على احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز تقديمه على الحنث
لانه عبادة بدنية كصوم رمضان ولو حلف على التزوج على زوجته او على
تركه اي تركه التزوج عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية
بر في الاولى وحنث في الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف
لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان استدامته فيها تسمى سكنا او مساكنة وركوبا ولبسا وكذا
كل ما ينعقد بنحو كقيام ومشاركة فلان بخلاف ما لا ينعقد بنحو كما لو
حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي و[illegible] بهذه الصفات
فاستدام لا يحنث لان استدامة فيها لا تسمى تزوجا او تطيبا الى
اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يبتلعها
فبر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها
ولم يبتلعها فان لم ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث
بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت بتمر فاكله الا تمرة او بعضها
لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع تحنيث نفسه
فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل ما فيها
او سويق منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما غير

ولان التزامها يتحقق بعد الوجود

ليساح

وهوم

شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل
رطبا فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا
فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم
فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه
كتابا او ارسل اليه رسولا او لا ياكل رؤسا ولا نية له فاكل راس غير
النعم كراس طير وصيد بري او بحري لم يحنث في هذا كله لان ما فعله
غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا اذا كان الحالف في الاخيرة
من بلد يباع فيه الراس منفردا فان حلف خارجه فيحنث باكلها
فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قال وهو الاقرب
الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل
يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا
لانه المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة هو لغة
الوعد بخير او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما يصح النذر في
قربة لم تتعين نفلا كانت او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج
او صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا فان عضب اناب
كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروها
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق او مباحا او مكروها
كاكل طعام طيب او واجبا عينا كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر
حجا في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او مرض ونحوه وهو
لا يقدر على وقايته فلا قضاء عليه لم يتدارك حجه لغيره
فانت لا قضاء عليه او منعه بعد الاحرام فرضا وصلاة طريق
او نسيان

او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا لزمه قضاء وجوبا
كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره
اما اذا منعه منها شيء غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضاء لان
المنذور حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة
معينة صامها عن نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهي يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض والنفاس ولا يقضيها
لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر رمضان
لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد
فلا يصح بدنه لعدم امكان الوفاء به بان يعلم قدومه غدا فيبيت
النية فان صامه عنه فذاك والا فان قدم ليلا او يوما لا يجزئ
في نذر صوم سنة بعينها الخ النذر لعدم قبول ذلك للصوم
او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم نفلا او واجبا او هو
مفطر قضاه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم اثنين صام كل يوم اثنين
مستقبل الا ما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها ولا يجب
قضاؤه اجماعا لانه لم يدخل في النذر باب ادب
القاضي وما يذكر معه سن ان لا يتخذ الحاكم في مسجد بل يكره اتخاذه
مسجدا مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء
عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره في المسجد لصلاة
او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يتخذ الحاكم محتجبا عن الناس فلا
يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امر
الناس شيئا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شيء يغير خلقه

فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مؤلم
وخوف مزعج وفرح شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنين
وهو غضبان رواه الشيخان وان يشهد الجنائز ويعود المرضى ويأتي
مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة غير الحاج لان الزيادة
عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم اتى بممكن
كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان خص الولائم بشروطها
السابقة او ترك بعضها بشروطها السابقة او تركها كلها اذ كثرت
وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس
باستمراره وفرقوا بين الولائم والانواع التي قبلها بان الظاهر
الاغراض فيها الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله
ان يقول للخصمين اذا سكتا حصرا عنه او ليتكلم المدعي منكما
وله ان يسكتهما حتى يتعاجلا بالكلام واذا ازدحم مدعون
هو اولى من خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاؤا
معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته
وخرج بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون
او نسوة او هما فانه يسن تقديمهم على السابق الا بدعوى واحدة
لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون ويأتي مثله في القارع
اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم
يضر بالباقين اضرارا بينا والا فبدعوى واحدة وان ظهر
من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه
ويشاور ندبا العلماء الامناء في الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل يأخذ بما
ظهر

ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه
لانه اذا حكم بشاهدين يفيد الظن فبعلمه اولى ويشترط للحكم به
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك
بعلمي قاله الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالى من حد او تعزير
لندب الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة
ولا بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان رأى حاكم حكما
له او لغيره ثم ان من لا يقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس نقضه لتبين الخطأ فيه
ولمخالفته القاطع او الظن او الجلي فان كان ذلك اي ظهر الخطأ باجتهاد
ثان حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد
الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا
ولا تعديلا ولا ترجمة لنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين
فلا يكفي قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على أن
الاستزكاء حق الله تعالى ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عدلان
وان ارتاب في الشهود سألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب شهادته اولا او كتبوا غيره
بحبر او مداد ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل من عدل
ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي
اقتضاها قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي
تأكيد ويشترط في شهادته بتعديل غيره ان يكون له معرفة به
باطنة متقادمة بصحبة او جوار او معاملة ليكون على بصيرة في شهادته
بالتعديل وينبغي كون كل من المعدل وكاتب القاضي وصاحب مشورته
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم

كيسا او رقاعا التي فيها الانصبا المقسومة او اسما الشركا لو ادعيين
اذا جاز ارمعا او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم اي ختم
الكبير لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي كتاب قاض بسماع
ليسمع به بينة او يحكم اليه به الا بشهادة عدلين عرفوه بذلك
فلا يكفي غيرها باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها من
بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها اجرة القاسم الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم
المصالح لان ذلك من المصالح العامة وثم ان تعذر بيت المال فاجرته كما و
على الشركا لو كان القاسم منصوبهم وهي اي الاجرة التي على الشركا على
قدر حصصهم الماخوذة لانها من مؤن الملك كالنفقة وخرج بزيادتي من ع
الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة التعديل فان الاجرة ليست على
قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير في م
اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى وكانت الاجارة فاسدة
والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا اعقدوا
معا او مترتبين فان اتفقوا على القسمة الا واحدا او طالبها شخص به بلغ
اي بالقسمة ... دون غيره ثم قسمة اجبار فلو كان
لشخص عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب
العشر على القسمة بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة بتجزئ المقسم كيلا في المكيل
ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في
كل رقعة اسم شريك او جزء مميز بحد او غيره وتدرج في بنادق مستوية
ثم يخرج من لم يحضرها رقعة على جزء اول اسم فيعطى الجزء ولمن خرجت له ويفعل
كذلك

كذلك في الرقعة الثانية ويتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا
و... يجزا انما يقسم على اقل الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث
وسدس فيجزى ستة اجزا ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق
حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس لانه اذا بدا به فربما
خرج له الجزء الثاني والخامس فيتفرق ملك من له النصف او الثلث
فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول والثاني اعطيهما
والثالث ويثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس
ويتعين السادس لمن له السدس وان استوت الانصبا جزئا ما قسم عليها
ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد والعلو للاخر لما فيه من الضرر
ولو ادعى بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض
وهي بالاجزا صدق المدعى عليه بيمينه لاحتمال ما ادعاه فان
اقام المدعي بينة به اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات ولان الثانية
اقرار ولا ... مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط
والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف
... بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين
فان القسمة تنتقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه
باطل وان استحق بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان
اختص احدهما به او اصاب منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الي الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شائعا
او معينا سوا بطلت فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صور
كل منهم الي قدر حصته ولا يقسم جبرا صنف من غيره مطلقا

كخشبتين مصرية وشامية وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب
ابريسم وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك ولا صنف مع
صنفه كرديئين على ان يكون كل منهما لواحد لشدة اختلاف الاغراض
لاختلاف المحال والاشبه الا في متقوم نوع لم يختلف كعبيد وثياب
من انواع متساوية القيمة زهودا كلبن صغار متلاصقة فتقسم
كذلك جبر العلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى اخره من
زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه

باب الشهادات

هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ خاص والاصل فيها ايات كاية
ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة
وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع بحسب ما تثبت به الاول شاهد
وهو في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر اخبرت النبي صلى الله
عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والثاني شاهد حسن ع
ويمين في الاموال وما قصد به روى مسلم وغيره انه صلى
الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال و
الثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض
لعموم قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كامراة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع شاهدان في غير الزنا
وغيرها في معناه كعقوبة واستشهدوا شهيدين من رجالكم
والخامس شاهدان ويمين في صور تقدمت في الابواب
وتقدم الكلام عليها والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال
غالبا وتقدمت امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري مضت
السنة بانه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من غيره ع
ولادة النساء وعيوبهن وقيس بذلك ما يشاركه في المعنى الذكور
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على عيوب النساء والسابع اربع
رجال في الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية واتيان البهيمة والميت ونحوها
كالزنا فان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل
الحكم امتنع بها الحاكم لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني
فلا يبقى ظن الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفاء الحق غرموا
للمشهود عليه البائن في الطلاق والعتق والمال وغيرها
كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا اخطانا
في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروءة وهي تخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي
فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من كافر وفاسق ولا من الاعمى الا في مواضع
تاتي في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور
عليه بسفه وصبي ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروءة
كمن يسوق اكل وشرب او مشى مكشوف الراس في سوق بلا عذر ومن لام
اكثر من حكايات مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي والبصر م
وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ والعقل ويجوز الشهادة
على الشهادة المقبولة في غير عقوبة الله تعالى واحصان كعقد
وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل

منكر وللحاجة اليها لان الاصل يتعذر وذكرت في شرح الاصل
كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعالى وفي الاحصان
فلا تجوز لانه حقه تعالى المشروط منه الاحصان في الجملة مبني على
المساهلة وحق الادمي على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود **ولا يشترط لكل**
من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان على شهادة
كل منهما كما لو شهدا على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا **ولا اصل لفرعه**
ولا عكسه كشهادته لنفسه **وتقبل شهادة كل منهم**
على الاخر حتى شهادة فرع **على الاب بضرة امها**
او نحوها لانتفاء التهمة **وتقبل شهادة احد الزوجين للاخر**
وشهادة **الاخ لاخيه** كذلك **ومن ردت شهادته بعمى** او رق
او كفر ظاهر **ثم اعادها قبلت** لانتفاء التهمة **لا من**
يتهم كالفاسق والسيد والعدو وعادم المروءة فلا تقبل شهادته
لانه يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري بمن يتهم اولى من
تعبيره بالفاسق **واذا تعارضت بينتان تساقطتا** فلو
ادعى كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها لاحدهما واقام
كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا
باب الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب
وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينات جمع
بينة وهي الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في
ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى

لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وروى
البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر
لا تسمع دعوى بمال مجهول الا حيث **احد ذهبا او فضة**
ولا دعوى **ما ابطله الشرع كثمن خمر** او حر للنهي عنه **ولا دعوى**
من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوى حربي لانسان له **واذا**
سمعت الدعوى **فان اقر الخصم** بالحق **او قامت عليه بينة**
به فذاك **ولا يحلف** للخبر السابق الا في ثلاثة مسائل **فيما ادعى**
صبي بلوغه فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل
حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف
لسقوط القتل بناء على ان الانبات علامة البلوغ **او ادعى على**
حاكم جور في حكم او على شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك **ولا يمين في حد** لانها تدرأ بالشبهة **الا في**
حد قذف فلكل من الزوجين ان يلاعن لان فيه درء الحد **والا في**
حد قذف فللقاذف ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك **والحلف**
يكون **على البت** اي على القطع **في فعل نفسه** لانه يعلم حال
نفسه **وفي فعل مملوكه وفعل غيرهما** اي غير نفسه ومملوكه **اثباتا**
او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه **ويكون** عليه اي
على البت **لا على نفي العلم في فعل الغير** السابق **نفيا مطلقا**
لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا وعليه مع مطلقا
من زيادتي **فلو ثبت للخصم حقه** مقرا كان او منكرا **وعجز**
عن اخذه منه **ووقع على مال له فله اخذ جنس حقه منه**
اي من المال وان كان له به حجة **ثم ان** تعذر عليه اخذ جنس حقه
فله اخذ **غيره** مقدما النقد على غيره وذكر الترتيب بين جنس

الحق وغيره من زيادتي وان نكل الخصم المدعى عليه عن اليمين
كان سكت لا لدهشة فحكم القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه
بنكول اي بسببه فيجب تحليف خصمه لانه صلى الله عليه وسلم بل م
رد اليمين على طالب الحق رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس حكما به وفيما
لا يأتي فمنها لو ادعى مسقط الجزية كاسلامه في اثنا السنة
وكان غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر
ونكل فيها عن اليمين اخذا منه لانها وجبا ولم يات بدافع
او ادعى حاصر او ولد المرتزقة البلوغ لاخذ سهم المقاتلة وتكلم
بطل لان الاصل عدم البلوغ او ادعى ابن حربي بعد ان
انه استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل فيقتل للكفر القائم
ولان الانبات علامة البلوغ وحذفت قول الاصل او ادعى رب ونكل م
الخارص حطا الخارص سحتمل حكم عليه بجزمه لانه مبني
على ضعيف وهو وجوب حلف المدعي

باب العتق

بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى فك رقبة وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق
امرا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج
بالفرج واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبار
اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
او يشهد الشخص بعتق رقيق فرد شهادته ثم يملكه
فان العتق يقع في ذلك قهرا واما اختيارا اي عتق اختيار
يقع صريحا وهو العتق والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق
منها لوروده في القران وذلك كانت عتيق او عتقتك
او انت حر

او انت حر او حررتك او فككت الرقبة او فككت رقبتك ويقع نحو
بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره كقوله لا ملك لي
في عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا
في حال صحته نفذ من راس المال حسب عتقه او في حال مرض
موته ولا دين عليه مستغرق نفذ من الثلث لان العتق تبرع وهو
في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من
راس المال استولدها في مرضه كما ثبت الاد في الشهادات وان وان م
اعتق احد الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك
التصرف فيه ولما يأتي وسري الاعتاق من موسر لما ايسر
به من نصيب الشريك او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري به
بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او وصى بعتق نصيبه
بعد موته فلا سراية لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من اعتق
شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة
عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه
ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق دفعة لذا م
واحدة ميز المعتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم
سوا دفعة عتق احدهم بقرعة

باب التدبير

هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي في م
تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي لم يكن
صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق
غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولا مميز عاقل
لا مجنون مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق

بصفة وهي موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق
ولا تنفذ بعد الموت ولا يجوز الرجوع عنه بقول ولا بغيره الا بان
يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبر
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير
كما لا يتبع الموهوبة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم
التدبير ليستتبعه لانه بمنزلة جزء منها فان ماتت المدبرة
بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام تدبيره كما لو
دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد او زال ملكه عنه
وصريحه اي التدبير انت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي
وكنايته خليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكتابة
من زيادتي ولو دبر مكاتبا او كاتب مدبرا جاز
فيكون الرقيق في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من
موت السيد واداء النجوم بنا في الاولى على ان التدبير تعليق
عتق بصفة وبنا في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة
واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا ان كان المتاخر الكتابة فلا
يبطل احكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
ونقاس بها الاولى ويحتمل خلافه

باب امهات الاولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها امهة
قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي
حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر
امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه
اذا احبل حر امته كلها او بعضها ولو كافرا او مجنونا ولو
بلا وطي

ولو بلا وطئ محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة وان لم
ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لا من حملت
امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطئها بظن انها زوجته الحرة
او امته او غير بجريتها فحملت منه ووضعت ما مر فلا تصير به
ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه وخرج بزيادتي حر المكاتب
فلا تصير امته بذلك ام ولد وللسيد اي ام الولد اجارتها
ونكاحها القنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة فليس له تزويجها كما علم
مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسائل في انها لا تباع ولا
توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن السابق ولا ترهن لما
فيه من التسليط على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل ومنعها
من زيادتي ولا يضمن سيدها اكثر جنايتها الثانية وان تعددت
الاولى لان جناياتها كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل
بنكاح او زنا بعد مصيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة فانها
تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها من الثلث ويضمن
سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها ولدها بالوصف
السابق ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت
مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة حراما فيعتق بالاسبق
من موت السيد واداء النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسائل فيما
لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشرى سائر التمليكات
المملكة وهذا من زيادتي او كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها
مال وكان فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد كتابة ان ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة اشهر
منه تتبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق وهو قبل عتق

ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا يمتنع عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبه الامة المنكوحة ولا ان ولدت لستة
اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور
العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه بفاد عتق ولا تصير مستولدة
وقوله والا اعم مما عبر به ولو استلحق ام ولد كتابي هو اعم من قوله
نصراني حيل بينهما والزم مؤنتها هو اعم من قوله نفقتها
حتى يسلم او يموت فتعتق او يسلم فتسلم اليه باب احكام
الرقيق ... انه لا يجزيه جمعة ولا تنعقد به كما مر في
بابها ولا يجزئه حج ولا عمرة كما مر في كتابه الا ... فيلزمه كالحر
وعورة الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة لكن يحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كالحرة كما صححه
النووي تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح الرافعي
بجواز نظره الى وجهها ولا يحل لكون الرقيق شاهدا
ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قائفا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما
اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح وقود او غير ذلك ولا وصيا
ولا متقلدا امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري بالولاية بما
ذكر اعم من اقتصاره فيها على النكاح والقود والحد ولا يملك
شيئا وان ملكه سيده لانه مملوك فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك
لكنه ملك ضعيف ولا يطأ ولو كان مكاتبا بملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة وتعبيري بذلك اولى من تعبيره بالتسري
ولا يلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير المكاتب اي تلزم سيده
ابتداء او يتحملها سيده عنه ولا يكفر بالمال في سائر الكفارات
لعدم

ولا يتقلد امرا عاما

ولا يعطي من زكاة ولا كفارة شيئا الا سهم لعدم ملكه او ضعفه
العاملين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض
اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده ونزيد
الامة المباحة للسيد بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضرها
الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذونا له في التجارة
افراده بمال في الحال اذ لا مال له بل يلزم ذمته ليطالب به بعد
عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا
على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يورث
ولا يرث كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن
منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية من نفس او غيرها ويضمن
منه ما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة ولا العاقلة ديته
ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه بل موجب جنايته
متعلق برقبته وحده في الزنا وغيره ويمينه على النصف
من الحر كما مر في الحدود ولا يحصن في الزنا كما علم في الحدود ولا
ينكح اكثر من اثنتين وطلاقه ثنتان كما مر
في النكاح وعدة الامة قرءان او شهر ونصف كما مر في العدة ولا
لعان بينها وبين سيدها كما مر في بابه ولا ينكح حرة وامة
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا ينعقد به حر ولا تبعيض كما مر
في الجنايات ويؤدي به فرض الكفارة اي يعتقه عنها
ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في اللعان ولا ينكح بنفسه بل
لا بد من اذن سيده ويجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمها
على النصف من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها اي ملك لسيدها

يحمل
وحده
بيمم
كغيرها

ولا يلحق ولدها سيدها حتى يقر بوطئها بخلافه في النكاح لان
فراشه اقوى باب احكام المبعض من ذكر وانثى هو في
بعضها كالعبد فلا كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع بين
اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرئين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها
على النصف من عقوبة الحر ولا يجلد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه
ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان
وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر ولا مبعض وان لم تزد حريته
القاتل وتحمل العقل الغريب فلا تلزمه كالعبد هذا ما في الاصل
واصله ورد ابن الشيخ ابي حامد والذي في الروضه واصلها عن
البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا اجبار لمبعضة
اذا اعتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا واليا فتعبيري كالنكاح الى اخره اولى من قوله
وهو كالنكاح الى آخره وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقاد بمن
فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويحتمل الا عبر العنوان
موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته
وصحة تصرفه بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته بما ينا
على التوريث منه وفي بعضها كالحر والعبد باعتبارين
وهو الملك فيملك ما التقطه ببعضه الحر دون ما التقطه بالبعض
الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه دون ما جمعه
بغيره وغيرهما كالجناية عليه فيجب لها ما يقابل الحرية
بقسطها من الديه وما يقابل الرق بقسطه من القيمه
باب القرعه هو بان تكتب الاسما وتخرج على السهام

مثلا

كان

للمبعضة

الحرم

امام

مثلا او بالعكس بان تكتب السهام مثلا وتخرج على الاسما وقد
تكون في الاموال وذلك في مسلمين في القسمة وفي تجزئة
العتق من المالك كما مر في محلها وقد تكون في غيرها وذلك في
سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة
منهن وفي تنازع ولاية نكاح وولاية قود وعند الاستوا
وفي تنازع عقود في احيا موات لتبين تعذر وفي احيا معدن
ظاهر او باطن فيقدم اعم من تعيين بالظاهر او في تعيين عقد
حاكم كما مر في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج اي في ترك الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان
ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراؤه
ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل فيهما
ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته
الا في خمسة مواضع في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماعه
كلام الخصم او الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج
الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من زيادتي وفي ما يثبت
بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح وهو
[illegible]
[illegible]
وتعبيري بذلك اولى من اقتصاره
على النسب وما تحمله قبل العمى ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لحصول العلم بالمشهود عليه وفي قبضته المقر
الى ان يشهد عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق

عند

واسماعه

علي

أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها أنه يكره
أن يكون مؤذنا وحده لأنه ربما غلط في الوقت فإن كان معه
بصير يخبره بها لم يكره لانتفاء العلة وأنه لا يلزمه جمعة لتضرره
إلا أن وجد قائدا متبرعا أو ملكا له أو بأجرة وهو قادر
عليها نعم إنه لو أحسن المشي بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا
للقاضي حسين وأنه لا يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد
والراحلة وجود قائد يقوده ويركبه وينزله متبرعا أو ملكا أو
بأجرة أو هو في حقه كالمحرم في حق المرأة فيجب استئجاره بأجرة
المثل وذكر العمرة من زيادتي وأنه لا يتعين في ديوان المرتزقة
في الغزو إذ لا كفاية فيه وأنه لا يعتق العبد الأعمى عن
الكفارة لأن العمى يخل بالعمل وأنه لا حضانة لمن به
عمى ذكرا أو أنثى لأنها مراقبته على الحطاب وهي منتفية عنه
وهذا أيضا وما قبله الإمام وصرح به غيره وذهب الاسنوي إلى
خلافه وأنه تكره ذكاته لأنه قد يخطئ المذبح وأنه
يحرم صيد بمرمي وجارحة وإن دله بصير لأنه لا يرى
الصيد فلا يصح إرساله دونه وجارحه أعم من قوله وكلب
وأنه لا يجوز أن يكون إماما أعظم ولا قاضيا كالشهادة
بل أولى ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي
في القود باب حكم الأولاد من الآدميين وغيرهم
ولد الحرة وولد المملوكة غالبا تبعا لها وخرج بزيادتي غالبا
مسائل منها ما لو أوصى مالك أمة بما تحمله فأعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطئ الواطئ لأمة أنها حرة فعلقت منه وولد
أم الولد الحادث بعد استيلادها يتبعها في العتق كما مر
فيعتق

فيعتق بعد موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو
مدبرة لا يتبعها إلا إن كان حملا عند العقد أو عند
وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا
بالكتابة كولد المستولدة ولا شيء عليه للسيد إذا لم يوجد
منه التزام بل للسيد كما تقدم وولد الأضحية وولد الهدي
الواجبان بالتعيين أضحية وهدي فليس له أكل شيء منه بل
يجب عليه التصدق بجميعه كأمه وقيل له أكل جميعه وجرى عليه
الأصل تبعا للمنهاج وأصله في ولد الأضحية وحمل المبيعة
آدمية أو غيرها يتبعها فهو مبيع وقيل له جزء من
الثمن لأنه معلوم وولد المرهونة والجانية والمؤجرة
والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سواء ولدته
قبل الموت أو بعده والموصى بخدمتها والموهوبة إذا
ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما ذكر بها لضعفه عن
الاستتباع أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به
عند الوصية فإنه وصية أو حملت به بعد موت الموصي وولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فإنه يتبعها
لحصول الملك فيهما للقابل حينئذ فإن كانت الموهوبة حاملا
به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصى بمنفعتها من زيادتي
وتعبيري بما ذكر في الموصى بها أولى مما عبر به فإن
لو رجع الأب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد
الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة

١٩١

والمغصوب منه بمنع تسليمها ويسوم والمبيعة قبل القبض
يتبعها في الضمان لان وضع اليد تابع لوضع اليد عليها ومحل
الضمان في ولد المعارة ان كان موجودا عند العارية او حادث
وتمكن من رده ولم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة
وابواه مرتدان مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة
او منهما واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا للاسلام بعلوا وذكر
هذه من زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا
فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم وقد تم الشرح بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم
م

علیه م
ن
ومرتدان
وتعالى
الطائفة

١٩١